الاصطلاحات الفقهية

في الرسائل العملية

الشيخ ياسين عيسى العاملي

دار البلاغة

الاصطلاحات الفقهية

في الرسائل العملية

الشيخ ياسين عيسى العايلي

دار البلاغة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥ - ٨٢٠٣٢٠ - ٨٣٤٢٦٥ - ص.ب: ٢٥/١٦ - تلكس: ٢٢٥٩٧ بلاغ - بيروت - لبنان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد خاتم النبيّين وعلى آله الطيّبين الطاهرين .

وبعد إنّ الكتاب الذي يتعذّر فهم مضمونه للقرّاء لا بدّ من تبسيطه أو توضيح الغامض من مفرداته ومصطلحاته رجاء تحقيق الفهم المطلوب للمضمون .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد تقتضي مناهج البحث والتأليف في حقول الاختصاصات العلميّة المتنوّعة اعتماد أسلوب ومصطلحات لا بدّ منها بحكم الاختصاص المحض الذي يمتاز بمفرداته ومصطلحاته المقتصرة عليه دون سواه من العلوم الأخرى وذلك ما تراه في كلّ اختصاص قديم أو حديث .

ويمكن لكلّ علم من العلوم أن يستعمل ما يشاء طالما كانت الأدوات المستعملة متّفقاً عليها لدى سائر العلماء بهذا الحقل ، ويبقى هذا الاستعمال دون حاجة إلى التفكير بتغييره أو تقريبه للأذهان طالما هو مفهوم مسلّم به ، بيدَ أنّ ثمّة اختصاصاً علمياً لا يقتصر على أهله من العلماء فحسب بل يخرج إلى حيّز الاهتمام العام لدى الناس من أبناء الأمّة ، رغم كونه علماً له رجاله الضالعون فيه ورغم عمقهِ ودقّتهِ المتناهية فهو موضع اهتمام عموم أفراد المجتمع ، بل عليهم ـ بحكم التكليف ـ أن يفهموا ذلك ببصيرة ووضوح ، ذلك

هو اختصاص فقه الشريعة ، الذي يختلف عن كافّة الاختصاصات في ضرورة جعله في متناول العلماء المختصّين وأفراد الجمهور في وقت واحد . ولتعذّر فهم أغلب المصطلحات الواردة في مؤلّفات المجتهدين والمراجع العظام « الرسائل العمليّة » فقد يجب القيام بتوضيح ذلك لتكون الرسائل العمليّة في متناول أيدي جميع المكلّفين . وهذا الأمر ممّا كان يشغل اهتمام العلماء والمبلّغين والخطباء على مستوى النقاش والحوار ، حتّى بادر فضيلة الأخ الشيخ ياسين عيسى العاملي ـ حفظه الله تعالى ـ لملء الفراغ وتنفيذ العلاج عملياً حينما وضع كتاباً خاصّاً بهذا الشأن .

والمؤسّسة إذ تقدّر هذا الجهد الكريم شاكرة للمؤلّف الشيخ سعيه المبارك تقوم بطبعه ونشره تعميماً للفائدة ، والله يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والسداد ، وهو الموفّق المعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أللّهمَّ لك الحمد على ما أوليت وأنعمت من نِعم جمَّة لا تحصى ، ولا يُقدَر على شكرها فتجزىٰ ، ولم يعفها الذنب فتُرجىٰ ، وصلّى الله على خير الورىٰ وسادة الهدىٰ ، وروّاد العدالة والتقوىٰ ، أوّل الوجود نوراً محمّد المصطفى وأهل بيته الثقل القسيم للقرآن والعروة الوثقىٰ ، الذين بهم الشفاعة والمنجىٰ ، من حرّ اللظىٰ وحميمٍ وغسّاقٍ وبلوىٰ ، وعجّل اللّهمَّ فرج المرتجىٰ لإزالة الظلم والغَوىٰ ، والذي به يسود العدل والهدىٰ وبه يستشفى لثاراتٍ من لدن كربلاء إلى مرارات هذا القرن المليء بالأسىٰ .

وبعد . . . فهذا كتيب ذكرت فيه أكثر من ألف كلمة تحتوي على أغلب ما يحتاجه المتعلّم والمبلِّغ لفهم عبائر العلماء الأجلّاء الواردة في رسائلهم العمليّة .

فكثيراً ما نقلت المصادر نفسها لأنه أسلم لنقل المعاني وأضبط ، وأُخرىٰ اضطررت لسبك الجملة وصياغتها بعبارة سهلة تقرِّب المعنى وتدني الغاية لوجود الكلمات المحلّية في الرسائل العملية نظير الكلبتون وغيره وهو كثير ، وللفوائد الهامّة التي استفدتها من بعض الأساتذة الكرام وأهل هذا الفن ، بل ذكرت بعض الكلمات التي قد يستشكل في دخلها في عنوان هذا الكتاب لدخالتها في غرض هذا البحث ببعض الوجوه .

ولا أنسىٰ أن أشير إلى أنّ ما وجد في هذا الكتيب قد لا يطابق كلّ وجهات النظر عند أساطين العلماء ، خصوصاً في الاصطلاحات التي هي مورد النظر والتدقيق والبحث عندهم ، فاكتفيت هنا بذكر ما يقرّب المعنى البعيد ويجلي بعض الابهام ببيان الكلمة ولو بوجه من وجوهها تعميماً للفائدة ، وقد تعرّضت بالخصوص لوجهات نظر إمام الأُمّة السيّد الخمينيّ ـ أعلا الله مقامه ـ وذلك تبرّكاً وتزوّداً من عطاءات علمه الأشمّ في الساحة العلميّة المقدّسة ..

وقد رتّبته على الأحرف الأبجديّة وراعيت الحرف الأول والثاني من الكلمة بما هي واردة في لسان العلماء ، ولم أنظر إلى الاشتقاقات اللغوية لأنّ هذا بنظري أسهلُ أخذاً وتناولاً .

وأخيراً أسأل الله اللطيف الخبير الذي يعلم السرّ وأخفى أن يجعل ما قدّمت منزّهاً عن أيّ غرض لا يرتضيه ، وبريئاً من أيّ شرك خفي ، وأن يجعله ذخراً لي ولوالديّ لأنّني لم اقصد به إلاّ وجهه الكريم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد .

ياسين حسن عيسى العاملي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرف الهمزة

حرف الألف

الأحاد : عشرة فما دون (الجواهر ج٢١ ص٩٦) .

آفة سماوية : هي التلف أو النقص الحاصل للشيء بالقهر ومن غير قصد مقابل الحاصل من العاقل القاصد . (راجع التحرير : كتاب المفلس مسألة ١٤) .

الأكلة : في العبارة التالية « ولا كذلك جواز قطع الآكلة » فسرت بالمكان الذي يحدثه الجذام (الشرائع ص٢٧٢) .
والأَكِلَة داءٌ في العضو يأتكل منه ـ (أقرب الموارد) .

الابازير : أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج٢ ص٢٣٩) .

الابتهال : راجع « التعوذ » .

إبْرِيْسَم : الحرير ، أصلها إبريشم بالفارسية . (قاموس الفارسية) .

أبو الحسن : مع اطلاقها يراد بها الإمام الكاظم (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أَبَرتُ النَّخْل : لقّحته ، راجع « الطلع » . (المصباح المنير) .

أبو جعفر : مع اطلاقها يراد بها الإمام الباقر (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أبناء السَّبيل : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم . (المجمع ـ انظر اللمعة ج١ ص١٧١) .

الإبلاميُّ : هو من السمك البنّي . (نقله المجمع) .
وهو حلال الأكل . (كما في تحرير الوسيلة) .

إتلاف : راجع « التفريط » .

الأتون (كتنّور) : أخدود الجيّار والجصّاص ونحوه ، موقد نار الحمّام . (أقرب الموارد) . (وقريب منه اللسان) .

الأُتْرُج أو التُّرُنْج : ثَمَرٌ بستانيّ من جنسِ الليمون ناعم الورق والحطب . (أقرب الموارد) .

الآفاقي : من فرضه حجّ التمتع ، قال في حجّ اللمعة : ولو كان له منزلان بمكة أو ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع . (كما هو ظاهر من حجّ التحرير القول في أقسام الحج مسألة ٣) .

الإثْمِد : حجر يكتحل به . (أقرب الموارد) .
وهو الكحل الأسود (المصباح) .

الإثْلَب : في الخبر : « الولد للفراش وللعاهر الإثْلَبِ » هو بكسر الهمزة واللام وفتحها وهو أكبر الحجر ، قيل معناه الرجم وقيل هو كناية عن الخيبة . (مجمع البحرين) .
والإثلب فتات الحجار والتراب . (أقرب الموارد) .

والإثلَب : فُتات الحجار والتراب . (أقرب الموارد) .
وهو التراب والحجارة ـ (اللسان) .

الأثمان : (وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا أم لا . (حاشية اللمعة ، الحجرية : ج١ ، ص٣٥٣) .

الأجنبيّة : من لا يجوز النظر إليها ولا مصافحتها بالكف من النساء وهي غير المحرم ـ راجع « محرم » .

الأَجَمَة : الشجر الكثير الملتف ، جمعها أَجَم وأجمات . (أقرب الموارد) . و (اللسان) .

الإجَّانَة : إناء تغسل فيه الثياب ، ما حول الغراس شبه الأحواض جمعها أجاجين . (أقرب الموارد) . ومثله (المصباح) .

الأجوفان : البطن والفرج . (مجمع البحرين) .

الإجهاض : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخَلْق . (مجمع البحرين) . و (المصباح) .

الاجتهاد : المبالغة في الجهد (كما عن مجمع البحرين) .
وفي اصطلاح الأصوليين (هو ما) يرادف عملية الاستنباط (فهو) عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً . (أنظر دروس في علم الأصول للسيد الصدر الشهيد) .

الإحليل : يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . (مجمع البحرين) . و (اللسان) .

الإحرام : احرام الصلاة بكلمة « الله أكبر » واحرام الحج بالنية والتلبية ولبس ثوبي الاحرام ـ (احرام الصلاة واحرام الحج) .

الاحتضار : وهو السّوْق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ، سُمِّيَ به لحضور الموت أو الملائكة الموكّلة به أو إخوانه وأهله عنده . (شرح اللمعة الدمشقية : أحكام الأموات) .

الإحلال : الفراغ من أفعال الحج ومراسيمه ويقابله الإحرام (الينابيع ، الحج ، ص٧٩٦) .

الإحصار في الحج : راجع (محصور) .

الاحتياط : يقال احتاط بالأمر لنفسه أي أخذ بما هو أحوط له أي أوقى ممّا يخاف . (المجمع) فهو الموقف العملي الذي يبرىء الذمة مما اشتغلت به لأن الاشتغال اليقيني للذمة يستدعي الفراغ اليقيني وهو تارة يكون بالفعل وأخرى بالترك وثالثة بالتكرار .

راجع « فتوى » بلفظها .

الاحْتِلام : الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل . (مجمع البحرين) .

الإحتباء : وهو الجلوس على الإليتين ومدّ الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين . (مناسك الحج للإمام الخميني : ص٣١) .

إخطار النيّة : أي الحديث الفكري والاحضار بالبال . (التحرير نيّة الصلاة) .

الأَخْبَثَان : البول والغائط . (مجمع البحرين) .

أَخَذَ بالركوع : أخذ في كذا أي بدأ . (لسان العرب) .

الإدغام : الكبير منه هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ، والصغير منه وهو ادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ، وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف « يرملون » . (التحرير ـ قراءة الصلاة) .

أداء الشهادة : هو إقامة الشهادة مقابل الكتمان وتحمُّل الشهادة فيما لو دعاك الرجل لتشهد له على دينٍ أو حق كما في الرواية عن محمد بن فضيل ـ (المسالك ، ج٢ ، ص٤١٥ ، كتاب الشهادات) .

الأَدْنَوْن : الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم . (التحرير : مكروهات المكاسب) .

الإدام : جمعه أُدُم كل موافق وملائم .

وفي بعض كتب أهل اللغة الأدام فَعَال بفتح الفاء ما يؤدم به مائعاً كان أم جامداً . . . يقال أدم الخبز يأدِمَه وأدمتُ الخبز وأدِمته باللغتين إذا أصلحت إساغته بالادام (مجمع البحرين) .

وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً . (التحرير ـ الكفّارات) .

ويستحب الادام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح . (التبصرة للعلاّمة) .

ويدخل فيه الفواكه في زماننا ـ (حاشية اللمعة ، ج٢ ، ص١٢٣) .

أُدْرَةُ الخصيتين : وهي انتفاخهما . (التحرير ـ دية الخصيتين) .

الإذْخِر : نبات معروف عريض الأوراق طيِّب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم . (مجمع البحرين) .

هو حشيش . (التحرير : باب الحج) .

لا يتخذ للطيب . (المسائل ، ج١ ، ص١٠٩) .

الأَرْش : هو أن يقوِّم الشيء صحيحاً ثم يقوَّم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم يُنْقص من الثمن بتلك النسبة . (تحرير الوسيلة : خيار العيب) .

وتطلق على دية الْجراحة . (كما في الينابيع ـ الجهاد ص٢٧٩) .

الأرض الخراجية : « ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون للمسلمين » . (كتاب الرهن من التحرير) .

الخراج ما يحصل من غلّة الأرض فيكون المراد منها الأرض العامرة . (المجمع) .

الأربعة عشر : راجع « القمار » .

الأربيان : المسمّى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله . (تحرير الوسيلة : كتاب الأطعمة) .

وهو حيوان بحري شبيه بالجراد في حجم الجراد أو أكبر منه يؤكل لحمه مشوياً أو مسلوقاً ، الجمبري (قاموس الفارسية) .

الأراك : شجر يستاك بقضبانه ، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف . (مجمع البحرين) .
وراجع (« عَرَفَة » بلفظها) .

الازلام : راجع « القدح » .

الإسْراف : أسْرَف إسرافاً ، جاز القصد . (المصباح المنير) .
فاسراف المال هو بذله زيادة عن المطلوب بخلاف التبذير الذي هو وضعه في غير محلّه .

الاستطاعة الشرعية : راجع : (القدرة الشرعية) .

الاستكانة : راجع « التعوذ » .

أُسْطوانَة : العمود . (المنجد) . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .
والاسطوانة ما بين القبر والمنبر تلي رأس رسول الله (ص) ويسمى اسطوانة التوبة (المسالك ، ج١ ، ص١٢٨) .

الأُسْبُوع : في الطواف هو عبارة عن الطواف حول الكعبة المشرّفة سبعة أشواط .
الاسبُوع من الطواف سبعة طوافات . (المجمع) (اللمعة ، ج١ ، ص٢٢٩) .

الاستحالة : هي تبدل صورة نوعية وانتقال الماهية إلى صورة أخرى واكتساب اسم مباين للأول (حاشية اللمعة ـ الطهارة) فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً . . . وتطهر الخمر بانقلابها خلاً ـ (مطهرات التحرير) .

الاستثفار : ما تتحفظ به المرأة من الدم الذي تراه ، وكيفيته : تأخذ خِرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم (راجع المجمع) .

الاستبطان في المسجد : المكث فيه . راجع الشرائع ، ص٩٤) .

والوطن مكان الإنسان ومقرّه ومنه قيل لمربض الغنم وطن - (المصباح) .

الأسْوَدان : الحيّة والعقرب كما في الحديث « أقتلوا الأسودين في الصلاة » . وقد يُراد منهما التمر والماء . (كما في المجمع) . و (المصباح) .

الاستجمار : المراد به الاستنجاء ومعناه التمسّح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (المجمع) . (وفي المصباح مثله إلاّ أنه لم ينعت الحجارة بالصغار) .

الاستبراء : من البول : وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد . (اللمعة ، الحجرية ، ج١ ، ص٣٤) . راجع (الخراطات التسعة) .

ومن المَنِيّ : بالبول . (اللمعة ، الحجرية ، ج١ ، ص٣٨) .

ومن الحيض : قال : لو انقطع الدم . . . على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقية . (التحرير : باب الحيض) . (ويكون ذلك باختبار نفسها) .

ومن الجَلَل : قال : استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل . (مطهرات التحرير) .

وللأَمَة : في قوله : ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك وزواله . قال : والمراد بالاستبراء ترك وطئها . (اللمعة ، الحجرية ، ج٢ ، ص١٤٣) .

وللميت بعلامات كالخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه . (اللمعة ، ج١ ، ص٥٠) والشرايع ، ص١٠) .

الاستنجاء : . . . إزالة ما يخرج من النجو . (المجمع) .

واستعمل لرفع نجاسة البول والغائط . (التحرير ، باب الاستنجاء) .

الاسْتِظْهار للدم : راجع « أيام الاستظهار » .
وفي الينابيع الاستظهار : طلب الاحتياط بالشيء . . .
(الينابيع الفقهيّة ـ كتاب القضاء والشهادات ، ص٤٨١) .
ويأتي الاستظهار بمعنى زيادة القوة للتغلب على العدو .
(الجواهر ، ج٢١ ، ص٢٩٣) .
راجع « المهادنة » .

الاستئناف : استأنفت الشيء أي ابتدأته . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

الاسْكَناس : قال : وأما الأوراق النقدية كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية معتبرة . (المسائل المستحدثة من التحرير) .
وهي الورقة النقدية ، النوط ـ (قاموس الفارسية) .

اسْمُ المَصْدَر : قال : ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدري ، بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه ، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والايجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري . (أصول المظفر ، ج١ ، باب مادة الأمر) .

أَشْقَان : قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر .
(المجمع) .
وفي (الذكرى : أمير البيدر) .
وهو البريد (في كتاب الخصال ، ص٣٠٢) .

الأُشْنان : من الحمْض الذي يغسل به الأيدي . (أقرب الموارد) .

الإشهاد : راجع « أداء الشهادة » و « الإعلان » .

اشْتِمَال الصَّمَّاء : والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد . (اللمعة ، الحجريّة ، ج١ ص٩٠) .

الأَشَمّ : من الشَّمَم وهو ارتفاع في قَصَبَة الأنف مع استواء أعلاه . (المجمع) .

الاشتباه في التطبيق : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميّز ولم تظهر . (المجمع) .

تطابق الشيئان :

تساويا ، والتطابق الاتفاق ، وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما ، وقال الطبق غطاء كل شيء . (لسان العرب) .

ويكون المعنى : اشتبهت الأمور على المكلّف فجعل شيئاً على شيء اشتباهاً ، وفيه تطبيق المفهوم على غير مصداقه اشتباهاً .

الإشْعَار : بِشَقّ سنامِهِ (الهدي) من الجانب الأيمن ولطخه بدمه إن كان بُدْنَة وتقليده إن كان الهدي غير البُدْنة بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى السايق فيه . (اللمعة ، ج١ ، ص٢١٧) .

أَشْهُرُ الحَجّ : شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة . (المصباح وراجع شرح اللمعة الحجريّة ، ج١ ، ص٢١٦) .

الأَصْبَح : الأَجْمَل .

صَبُحَ الوجه : أشرق وأنار . (المصباح)

وروي في الشعر الصبحة والملحة (اللسان) .

الأَصْهَب : من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . (المجمع) .
الذي ليس بشديد البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وهو أن يحمرّ أعلى الوبر وتبيضّ أجوافه (اللسان) .

أُصُولُ الزَّرْع : الأصل أسفل كلّ شيء وجمعه أُصول . (لسان العرب) .

اصطبغ بالخل : أي جعله إداماً للخبز مثلاً (ـ الجواهر ، ج٣٥ ، ص٢٩٩) و (المسالك ، ج٢ ، ص١٩٥) .

إِصْطَبْل : موضع الدواب بلغة أهل الشام . (المجمع) .

أصول المرء والفروع والحواشي : قال : إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأمّاً للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات له . (التحرير : الرضاع ، مسألة ٧) .
وفي حديث علي (ع) « مضت أصول نحن فروعها » أراد بالاصول الآباء وبالفروع الأبناء . (المجمع) .

الأعرابي : وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكّان البادية ، ويمكن أن يُراد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام . (شرح اللمعة الحجرية : صلاة الجماعة) .

الإعلان : غير الاشهاد وأبلغ منه . . . وانما حكمته حكمة الإشهاد . . . . ويدل عليه ما روي عن النبي (ص) : كان يكره نكاح السرّ ـ (المسالك ، ج١ ، ص٤٣٢) .
(فالاشهاد باقامة البينة على النكاح وقد يكون سراً وقد يكون علناً) .

الأعْلَم : المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً . (العروة الوثقى : مسألة ١٧ من التقليد) .
مع العلم انه مختلف في هذا التعريف .

الاعتقاد : ارتباط الشيء بالقلب ، إمّا عن دليل فيسمّى ذلك الاعتقاد علماً ، وإمّا عن شبهة فيسمّى جهلاً ، وإمّا عن قول الغير بلا حجة فيسمّى تقليداً ، وإمّا خطور من غير سبب فيسمّى تنحيتاً . (الحدود والحقائق) .

إعْفَافُ من وَجَبَتْ نفقته : هو بالتزويج أو إعطاء مهر له للزواج .
قال « لا يجب إعفاف من وجبت نفقته . . . بتزويج أو إعطاء مهر له » . (التحرير : باب نفقة الأقارب ـ مسألة ٩) (وكذا في اللمعة ، الحجرية ، ج٢ ، ص١٢٤) . (وكذا في الجواهر ، ج٣١ ، ص٣٧٧) .

الأغْلَف : غير المختون . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

أغارها : أي تزوج عليها ـ (المسالك ، ج١ ، ص٥٧٣) .

الأغَمّ : مِنْ غَمِمَ الشخص : سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه . (المجمع) .

الأفْطَس : فَطَسَ الرجلُ فَطساً تطامنت (انخفضت) قصبة أنفه وانتشرت ، وقيل من انشرم أنفه في وجهه . (أقرب الموارد) . ومثله (اللسان) .

الإفضاء : بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيض والغائط واحداً . (تحرير الوسيلة) .

الافتراق : في مسألة من جامع أمته أو زوجته في إحرام الحج : أي ألاّ يخلُو إلاّ ومعهما ثالث . ـ (الشرائع ، ص٨٥) .

الأفيون : هو المعبَّر عنه بالترياك وهو عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منوِّمة . (المنجد) .

الإفناء في الأعداد : راجع كلمة « الكَسْران » .

الإقْعاء : مِنْ أقعى الكلب إذا جلس على أُسته مفترشاً رجليه ناصباً ساقيه . والاقعاء في الصلاة أن يضع إلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْه بين السجدتين . (قاله الجوهري : المجمع) .

الأقِط : لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيض الغنم . (المجمع) .
وهو لبن جاف . (كما في اللمعة الحجرية ، ج١ ، ص١٧٤) .

الإقْطاع : إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكاً وغير تمليك . (المجمع) .

الأقلام : راجع « القدح » .

أقْدَمُهُمْ هِجْرَة : فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكنى الأمصار . . . وقد قيل يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره . (شرح اللمعة : باب صلاة الجماعة) .

أقْنى الأنْفِ : والقِنا بالكسر احديداب في وسط الأنف ، وقيل القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . (المجمع) . ومثله (اللسان) .

إكسال الفَحْل : عدم إنزاله .
وأكسل الرجل في الجماع إذا خالط ولم ينزل . (المجمع) .

الإكراه : هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجادَه مع التوعيد على تركه بايقاع ما يضرّ بحاله . . . (تحرير الوسيلة : الطلاق) .

الأكولة : من الشياه هي المعدّة للأكل . (مفتاح الكرامة ، ج٢ ، ص٧٧ ، من كتاب الزكاة) .
هي السمينة المعدّة للأكل . (كما في زكاة التحرير) .

الألثغ : من يبدل حرف الراء غيناً أو لاماً والسين تاءً .
وقيل يجعل الصاد ثاءً . (الجواهر ، ج١٣ ، ص٣٤٣) .

الألبغ : الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة . (الجواهر ج١٣ ص٣٤٣) .

الإمامية الاثنا عشرية : القائلون بإمامة الاثني عشر المعتقدون لها . وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم . (اللمعة ، الحجرية ، كتاب الوقف ، ج١ ، ص٣٠٢) .

الأمارة : ما يكون النظر فيه مفضياً إلى غلبة الظن . (الحدود والحقائق) .

أُمّ الوَلَد : قال ولو حملت (الأمة) من سيّدها صارت أُمّ ولد . (اللمعة ، كتاب التدبير ، ج٢ ، ص١٩٨) .

الأُمّة : الملّة وهم الذين ينتمون إلى الإسلام مقابل ملّة الكفر . (راجع المكاسب ، ص٢٦) .

الإمساك : هو الامتناع عمّا حرّمه الشارع في الصيام . (كما في الكتب الفقهية) .
الصوم والصيام هو الإمساك لغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص . (المصباح) .

الأمّيّ : في صلاة الجماعة هو من لا يحسن القراءة الواجبة أو أبعاضها . (الجواهر ، ج١٣ ، ص٣٣٣) .

الأنفال : وهي ما يستحقه الإمام (ع) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (ص) لرئاسته الإلهية . (تحرير الوسيلة : الأنفال) .

الأنفحة : وهي الشيء الأصفر الذي يجبّن به ويكون متجمداً في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل . (التحرير : فصل النجاسات) .

الانقلاب : راجع « الاستحالة » .

الأنزَع : من له نَزَعتان وهما البياضان على جانبي الناصية (مثله في اللمعة ، ج١ ، ص٢٩) .
النَزعَة ـ بالتحريك ـ وهي أحد البياضين المكتنفين بالناصية . (المجمع) .

أنابيب الإسالة : هي أنابيب آلة تقطير الماء ، حيث ان الماء المقطر كثافته وثقله واحد غرام لكل سنتمر مكعب بينما الماء الصافي كثافته (١,٠٥) غرامات لكل سنتمر مكعب لاحتوائه على الاملاح . (راجع الفتاوى الواضحة ، ص١٥٢ ، م١٠ من أحكام الماء) .

إنضاض السلعة : بمعنى جعل الجنس نقداً . (تحرير الوسيلة : المضاربة) .

الانين : وهو مثل التأوُّه وقد يُخَصُّ الانين بالمريض . (اللمعة ، ج١ ، ص١٢٦) .

الإهلال بالحج : هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام . (شرح كلانتر على اللمعة : ج١ ص٢١٠) .

أهل الذِّمّة : راجع لفظ « الذمّة » .

الأهل مطلقة يراد بها الزوجة كما في مسألة « يُكْرَهُ للمسافر أن يطرق أهله ليلاً » . (لجواهر ، ج٢٩ ، ص١١٨)

راجع كلمة محاشي . وقد تشمل الأولاد

إهَابُ الشاة : الجلد قبل أن يدبغ . (المصباح المنير) .

أهل الخبرة : الذين يرجع إليهم في تحديد الأعلم من الفقهاء ويشترط فيهم الاجتهاد أو ما يقاربه (كما عن بعض الأساتذة) .

الأوداج الأربعة : الحلقوم وهو مجرى النَّفَس دخولاً وخروجاً .

والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحلّه تحت الحلقوم .

والودجان وهما العِرقان الغَليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء . (التحرير : الذباحة) .

أوقب غلاماً أو رجلاً : بأن أدخل به بعض الحشفة وإن لم يجب الغسل . (اللمعة الحجرية ، ج٢ ، ص٧٨ ، وهذا موافق للتحرير : ج٢ في القول في المصاهرة من النكاح) .

أيام التشريق : وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان في منى ناسكاً أو غير ناسك (اللمعة ، ج١ ، ص٢٠١) .

أيام البيض : بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر . (شرح اللمعة الحجرية : الصوم) .

الإيقاب : الإدخال .
والوقوب الدخول في كلّ شيء . (المجمع) .

أيام الاستظهار : وهي ما تراه (الدم) فيها بعد العادة فإنّها يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً ، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الإمكان بل لا بدَّ من استقراره بعدم عبور العشرة . . . إذ لو تجاوزها لم يستقرّ الإمكان بل يظهر حينئذٍ عدمه . (حاشية شرح اللمعة ، الحجرية) .

أيِّم : الذي لا زوج له من الرجال والنساء . . . . وإنما قيل للمرأة أيِّم ولم يقل أيِّمة لأن أكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار . (المجمع) .

الإيمان : قال : الإيمان ، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين . . . ويُعْطى أطفال الفرقة الحَقَّة . (في أوصاف المستحقين من زكاة التحرير) .
(يفهم أن المؤمن هو من كان على الحق وهو التصديق بإمامة الأئمة الاثني عشر) .
وقال : يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصح . (في مستحقي الخمس من التحرير) .
(يفهم أن الإيمان أعمّ من العدالة ، فقد يكون مؤمناً ولكنه فاسق) .

حرف الباء

الباغي : وهو الخارج على الإمام العادل . (الأطعمة من اللمعة ، الحجرية ، ج٢ ، ص٢٨٥) .

الباوُن : من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان . (كما في منهاج الحكيم : كتاب الصرف) .

الباضِعة : من الشجاج وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد وتدمي إلاّ أنها لا تسيل دماً . (المجمع) .

البالوعة : ثقب ينزل فيه الماء . (المصباح) .
إن المراد بالبالوعة ما يرمى فيه ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة . . . . (حاشية آقا جمال على اللمعة) .

بَائِرَة : فاسدة .
بار الشي : هَلَك . (المصباح) .

البِئْر : وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً . (شرح اللمعة ـ الطهارة ، ج١ ، ص١٣ .

البتع : راجع « المسكر » .

البَخاتيُّ : البُخْت نوع من الإبل . . . والجمع بَخاتيّ . (المجمع) .
وهي الابل الخراسانية . (اللسان) .

بُدُوُّ صلاح الثمر : البُدُوُّ : الظهور ، ومنه الحديث (نهى عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها) اي قبل ظهوره وهو أن يحمرّ البسر أو يصفرّ (المجمع) .

البَدَنَة : سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء وخصّها جماعة بالإبل . (المجمع) .

بَدْر : اسم بئر بين مكة والمدينة .
اسم للقمر إذا اكتمل . المستفاد (من مجمع البحرين) .
و (المصباح) .

البديهي : ما تصوّر أولاً وتبادر معناه إلى الذهن سريعاً ، وهو ستة أنواع : الأوليات والمحسوسات والفطريات والمتواترات والتجريبيات والحدسيات . (راجع المنطق للمظفر ، ج٣ ، صناعة البرهان ، آخر المطلب الخامس) .

البَدْر : مفسَّر بدهن الكتان . (المجمع) .

البَذاء : الفحش من القول . (المجمع) .
البذي الفاحش القول . (اللسان) .

بُرْمَة : جمعها بُرام نوع من الحَجَرِ يُجْعَل قِدْراً .
والبُرْمة القِدْر من الحجر . (كما في المجمع) .

بُرْدٌ يماني : ثوب مخطط يصنع في اليمن راجع « حِبْرَة » . والبُردة كساء أسود مربع فيه صغر يكتسيه الاعراب .

البَرَاح : وهو الأرض الخالية من البناء والشجر والزرع سواء . (الجواهر ، ج٣٥ ، ص٣٠٩) .

البَرَاذين : مفرده بِرْذَوْن وهو التركي من الخيل . (كما عن مجمع البحرين) .
سواء كان رديّ الطرفين وهو البِرْذَوْن . (في باب الزكاة ، شرح اللمعة) .

البريد : قسمان :
١ ـ اسم للمُعَدّ لأخذ الرسائل وهو الرسول . (كما عن المجمع) و (اللسان) .
٢ ـ وفي المسافة هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (٧,٩٩٢ كلم) فيكون البريد مساوياً (٣١,٩٦٨ كلم) راجع « فرسخ » . هذا على بعض الحسابات وعلى بعضها الآخر يساوي = ٥٣٠٠م × ٤ = ٢١٢٠٠م .

البُرش من الحصى : وهي المشتملة على ألوان مختلفة . (المجمع) و (مثله اللسان) .

البُرطُلَة : قَلَنسُوة . (المجمع) .
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً . (اللمعة ، ج١ ، ص٢٢٩) .

البَرابِط : جمع بَرْبَط ، شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط ، (معرّب) . . . والضارب به يضعه على صدره .
ويقال له العود ـ من آلات اللهو ـ . (المجمع) .

البُرْقُع للمرأة : ما تستر به وجهها . (أقرب الموارد ـ والمصباح) .

البَرام : الحبل المبروم وكل ما يُبْرَم . (الينابيع ، كتاب الحج ، ص٨٠٨) ..

البرات : راجع « صرف البرات » .

البز : نوع من السمك حلال أكله . (راجع التحرير ، كتاب الأطعمة) .

البِزّة : الأثواب والسلاح . (المجمع) . و (مثله اللسان) .

البزر : فالمراد به . . . زيت الكتان . . وأصله محذوف المضاف أي دهن البزر ، ويطلق البزر على الدهن . (مفتاح الكرامة ، في أنواع العيب ، ج٤ ، ص٦١٦) .

البُسْر : راجع « بَلَح » .

بشقاب : راجع « مشقاب » .

بشتوانه : « پشتوانه » فارسية يراد بها معتمد الأوراق النقدية ، لأن الأوراق النقدية تتقوم وتعتمد إذا كان لها رصيد بمقابلها كالذهب أو النفط أو غيرها ، وعلى حسبها ترتفع قيمتها أو تنزل . (راجع بحث الكمبيالات من المسائل المستحدثة في تحرير الوسيلة) .

البِضْع : ـ بكسر الباء ـ يقال لما بين الثلاثة إلى التسع ـ وبضم الباء ـ يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج ، راجع « العرض » .

البِضَاعة : في المضاربة : لو جعل تمام الربح للمالك . (التحرير : المضاربة) .

والتي في قوله تعالى : ﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ (يوسف : ٦٢) البضاعة ـ بكسر الباء ـ قطعة من المال والمراد بها هنا التي شروا بها الطعام وكانت على ما نقل نِعالاً وأُدماً ـ . (المجمع) .

البضاعة قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة ـ (المفردات) .

البطن : البطن الأول هم الأولاد دون أولادهم . قال : « لو قال : وقفت على أولادي ثم على الفقراء ، أو قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على الفقراء ، فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول وبالبطنين في الثاني) . (التحرير ، مسألة ٤٧ من الوقف) .

فالبطن الثاني هم أولاد الأولاد والثالث هم أولاد أولاد الأولاد وهكذا .

قال المحقق الحلي : ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد . (الشرايع ص٢٩٧) .

بَطُّ الجُرْح : شَقُّهُ . (المجمع) .

البطيط : نقلاً عن صاحب القاموس : البطيط رأس الخف بلا ساق . وفي الرواية : يسأله « عج » هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين . (الوسائل ، ج٣ ، ص٣١٠) .

البَعْل : راجع كلمة « السَّقْي » .

البعير : جنس الإبل كالإنسان للناس .
وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير . (شرح اللمعة ، باب الطهارة ، ج١ ، ص١٤) ..

بُغاث الطير : جمع بغاثة ، طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحداءة ، يطلق على كل طائر عظيم ليس له مخلب ومنقار منعقف . (حاشية كلانتر على المكاسب ، ج٢ ، ص١٣٣) .

البُغاة : راجع « الباغي » .

البَقَم : شجر من فصيلة القطانيات ، ورقه كورق اللوز وساقه حمراء يحتوي خشبه على مادة ملوّنة تستعمل في الصباغة . (المنجد) .
قال الجوهري : صبغ معروف وهو العندم . (كما في لسان العرب) .

البُقَيْرىٰ : راجع النوع الأول من « القمار » .

بَكَّة : أرض البيت سميت بكة لازدحام الناس فيها وربما قيل إن بكة هي مكة . وقيل اسم الحرم وقيل المسجد وقيل المطاف . (الميزان ، آل عمران ، ج٣ ، ص٣٥٠) .

البِكْر : صفة لحجارة الرمي في منى وهي التي لم يرمَ بها على الوجه الصحيح ولو في السنين السابقة . (كما في مناسك الإمام الخميني) .
وتوصف بها العذراء ، والمولود الأول ، والفتي من الحيوان . (كما هو الموجود في أقرب الموارد) .
وعند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو بعقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح . (كما في الينابيع الفقهية كتاب القضاء والشهادات ص٤٨٧) .

البَلَح : أولُ ثمر النخل طلعٌ ثم الخلال ثم البَلَح ثم البُسْر ثم الرُّطَب ثم التمر . (راجع المجمع) و (اللسان) .

البلد : هو الكبير مقابل الناحية والصقع . (الجواهر ، ج٢١ ، ص٣١٢) .
والبلد الكبير هو الذي تُقطع في داخلة المسافة الشرعية (عن بعض الأساتذة)
وراجع لفظ « محلّة » .

البِلَّوْر : المَها من الحجر . (كما في اللسان) .
جوهر أبيض شفاف واحدته بِلَّوْرة ونوع من الزجاج . (كما في أقرب الموارد) .

البلوغ : هو الذي معه يصير المكلف مكلفاً بالفعل فيؤمر بالصلاة وغيرها وله علامات ثلاثة :
١ ـ الاحتلام وهو عند الذكر والأنثى .
٢ ـ إنبات الشعر الخشن على العانة وهو عندهما معاً .
٣ ـ بلوغ خمس عشرة سنة هلالية في الرجل وتسع في النساء . (راجع الشرايع ، ص٥٧ ، والتحرير ، ج٢ ، ص١٣) .

أَلْبَلَخْش : من المعادن التي لم تكن منطبعة بمفردها . (جواهر الكلام ، ج١٦ ، ص١٥) .
راجع المعدن .

بِنْتُ مَخَاض : وَلَد الناقة ما بين سنة إلى سنتين . (راجع باب الزكاة ، التحرير) .

بِنْتُ لَبُون : ولد الناقة ما بين سنتين إلى ثلاث . (راجع زكاة التحرير) .

البِنّي : نوع من السمك حلال أكله . (ذكره في التحرير ، كتاب الأطعمة) .

البُنْدُق : الواحدة بندقة ، وهي طينة مدوّرة مجفّفة . (المجمع) . وقد تكون من المعادن وتسمّى في لبنان خردق وآلة قَذْفِها تسمّى البندقية .

بنت وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنُف . (المصباح) .

البُهْتَان : ذِكْر الإنسان بما يسوؤه في غيبته مع أنَّ العيب غير موجود فيه . كما في الرواية قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه) . (باب الغيبة ، من كتاب الأخلاق ، للسيد شبَّر) .

البُورْياء : هي بالمدّ التي تُسَفُّ من القصب . (كما في المجمع) . الحصير المنسوج من القَصَب . (كما في أقرب الموارد) .

بيضة الإسلام : جماعته . (الينابيع ، كتاب الجهاد ، ص٢٩٢) . بيضة الدار : وسطها ومعظمها وبيضة الإسلام جماعتهم ، وبيضة القوم أصلهم ، والبيضة أصل القوم ومجتمعهم . يقال أتاهم العدو في بيضتهم . (اللسان) ومنه الدعاء : « لا تُسقِط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم » أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم . (المجمع) .

بَيَاض اليوم : من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . (كما يفهم من مجمع البحرين) .

بيع الحصاة : راجع « الملامسة » .

بِيْعَة النصارى : معبدهم . (كما في المجمع) .

البَيْطار : هو الذي يعالج الدواب . (المجمع) .

بيت : بيت الرجل داره ، وقد يكون البيت للعنكبوت والضَّبّ وغيره من ذوات الجِحر . والبيت من أبيات الشِّعر سُمِّيَ بيتاً لأنه كلام جُمِعَ منظوماً ، وبيت الله تعالى الكعبة . (كما في لسان العرب) .

وبيت النار هو المُعَدّ لاضرامها كالفُرن . (اللمعة ، ج١ ، ص٩٧) .

ويطلق بيت النار على مكان عبادة النار . (التحرير ، ج٢ ، في القول في أحكام الأبنية) .

راجع لفظ « القبلة » .

البَيِّنَة : تطلق على شهادة عَدْلَيْن . (كما في التحرير ، ج٢ ، فيما يثبت به القود . وج١ ، ضابط العدالة في التقليد وفي إمام الجماعة) .

وتطلق على أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين . (كما في التحرير ، ج٢ ، فيما يثبت به الزنا) .

في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين . (الينابيع الفقهية ، كتاب القضاء ، ص٤٨٧) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف التاء

النال : ما يقطع من الأمهات أو يُقْلَع من الأرض فيغرس . (المجمع) .

التأتأة : ترديد حرف التاء في الكلام . (راجع أقرب الموارد) .

التأوُّه : وأصله أوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا أي فيما يُبطل الصلاة النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان . (اللمعة : ج١ ص١٢٥) .

التبتل : راجع « التعوذ » .

التبيع : (من البقر) وهو ابن سنة إلى سنتين . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٦١) .
بنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة . (كما في الزكاة من التحرير) .

التِّبْر : ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب فهو عين . (المصباح) .
هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل تصفيته . (والجواهر ج١٥ ص١٨٤) .

التبذير : التبذير في المال لأنه تفريق في غير القصد . (المصباح) (راجع الاسراف) .

التَبَسُّم : وهو ما لا صوت فيه من الضحك . (اللمعة : ج١ ص١٢٥) .

التثويب في الاذان : هو قول « الصلاة خير من النوم » وقيل هي تكرار الشهادتين . (كشف اللثام ج١ ص٢٠٨) .

تثنية الرجلين : للعاجز عن القيام في حال ركوعه عن جلوس بأن يفترشهما تحته ويجلس على صدرهما بغير إقعاء . (المسالك ، ج١ ، ص٢٩) .

التجنيح : بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين . (التحرير : باب السجود) .

تجمير الكفن : تدخين الكفن بالمِجْمَرة . (راجع المجمع) .

التجافي : وفي حديث المسبوق بالصلاة « إذا جلس يتجافى ولا يتمكّن من القعود » أي يرتفع عن الأرض ويجلس مُقعياً غير متمكّن لأنه أقرب إلى القيام . (كما في المجمع) .
وللتجافي معنى آخر في السجود وهو بمعنى رفع البطن عن الأرض . (كما في تحرير الوسيلة في مستحبات السجود للمرأة) .

التحصيب : يستحب لمن نفر من منىٰ ان ينزل التحصيب وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة . (الجواهر ج٢٠ ص٥٧ ـ ٥٨) ،

التحنيك : هـو إدارة جزء العمـامة تحت الحنـك مطلقـاً . (اللمعـة الحجرية : ج١ ص٩٠) .
وتحنيـك الـطفـال بتـربـة الحسين عليـه السـلام أو بمـاء الفـرات : إدخـال ذلـك إلى حنكـه ، وهـو أعلى الفم . (اللمعة الحجريـة : ج٢ ص١١٦) . (والجواهـر ج٣١ ص٢٥٣) .

التحنيط : له معنيان : عرفي راجع فيه كلمة « مومياء » .
وشرعي وهو وضع الكافور على مساجـد الميّت السبعة . (كما في الحنوط للميّت من التحرير) .

التحية : الصـلاة في المسجـد وأقلهـا ركعتـان ، وتحيـة المسجـد الحرام الطواف .
وتحية الحَرَم الاحرام وتحية منىٰ الـرمي . (انظر اللمعـة ج١ ص٩٤) .

التَحَكُّم : دعوىٰ بلا برهان .
تحكُّم في المسألة : حكم فيها برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم . (أقرب الموارد) .

تحمُّل الشهادة : راجع « أداة الشهادة » .

التحليل : سبب شرعي لجواز الوطء ، وذلك بأن يحلِّل المولى وطء جـاريتـه لأجنبي ويسمّى بملك المنفعـة . (الشـرايـع الحجرية : ص١٨٩ ـ ١٩٠) . ويطلق عليه الإباحة (كما في الشرايع ص١٧٩) .

التحكيم : عرفاً تولية الخصمين حـاكماً يحكم بينهمـا . (الينابيـع : كتاب القضاء ص٤٨٨) .

التحلّل من اليمين : خرج منه بكفّارة . (الينابيع : كتاب الحجّ ص٧٩٨) .

التخليل : تحويل الخمر إلى الخلّ كما هو المفهوم من عبارة الشرايع ص٩١ : « يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر » .
وخلّل الخمر جعلها خلاً . (اللسان) .
والتخليل : اتخاذ الخلّ . (اللسان)

تخلية السّرب : كون الطريق آمنة ومفتوحة بلا مانع .
السرب الطريق وناقة خلِيَّة مطلقة من عقالها . (كما في المصباح) .

التخلل : هو تنظيف الأسنان بمسنّن من عود وغيره وهو مستحب بعد الطعام . (راجع المسائل المنتخبة ص٣٣٥) .
راجع لفظ « خلال » .

التخيير : على نوعين :
طولي : وهو يكون التكليف بامتثال الأول من البدائل ، فإن لم يمكن فالثاني ، وهكذا . ويطلق عليه الترتيبي كما في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار وقتل الخطأ . (الشرايع ص٢٢٣) .
عرْضي : أن يختار المكلّف إيّاً شاء من البدائل .
وهو عقلي وشرعي . (دروس في علم الأصول ج٢ ص٢٧٢) .

التخدير : ستر الجارية عن أعين الناس وهو المعبَّر عنه بالتخدير . (الجواهر ج٣٥ ص٣٣٥) .

التّدْليس : يتحقّق . . . بتوصيف المرأة بالصحّة عند الزوج . . . بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه . (كتاب النكاح من التحرير) .

التذكية : طريقة شرعية لها شروطها يحل معها أكل لحم مأكول اللحم ويطهر معها لحم غير مأكول اللحم وهي على أنواع :

الأولى : ما قتل بواسطة الكلب المعلم الصيود ولكن بشروط ذكرت في محلها .

الثانية : ما قتل من الصيد بالآلة الجمادية كالرمح والسهم .

الثالثة : الاخراج من الماء حياً كما في السمك .

الرابعة : أخذه حياً كما في الجراد .

الخامسة : بواسطة الذبح وقطع الاوداج الأربعة .

السادسة : بواسطة النحر وهو للإبل خاصة . (راجع أبواب الصيد والذباحة في الكتب الفقهية) .

الترتيل : عن أمير المؤمنين (ع) : ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف . (المجمع) .

تربيع القبر : بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة . (التحرير : باب الدفن) .

تربّع العاجز عن القيام: في حال جلوسه أن ينصب فخذيه وساقيه (المسالك ج١ ص٢٩) .

تربّع المرأة في الصلاة : أن تجلس على إليتيها وتنصب ساقيها ووركيها وتجعل يديها على ركبتيها هذا في جلوسها . (شرح اللمعة الحجرية : ص١٢٠) .

التراوح : كيفية لتطهير البئر النابع (المتنجس) عند تعذر نزح جميع مائه لغزارته وذلك بأربعة رجال كل اثنين يريحان الآخرين يوماً كاملاً من أول النهار إلى الليل . (راجع اللمعة ج١ ص١٧) .

الترقوة : واحدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٥٧) .

التراسل في الاذان : بأن يبني مؤذن على فصل آخر (كشف اللثام ج١ ص٢٠٧) .

التّرياك : راجع « الأفيون » .

تُرُنج : راجع « أُتْرُج » .

الترخيص : جواز ارتكاب الفعل ويشمل التخيير الذي هو ترخيص في الجملة . (راجع أصول الصدر ج١ أقسام الحكم ، وج٢ مبادىء الحكم التكليفي) .

الترجيع : في الاذان هو تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة في صلاة الصبح . (المسالك ج١ ص٢٧) .
وفي الغناء : قال الخميني : الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به وليس هو مجرد تحسين الصوت بل هو مدّه وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي . (التحرير باب المكاسب المحرمة مسألة ١٣) .
وقال الأنصاري : فإن المراد بالترجيع ترديد الصوت في الحلق ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يكون غناءً إذا لم يكن على سبيل اللهو . (المكاسب ص٣٩ سطر ٢٧) .

الترَّدي : راجع « الرداء » .

الترافع : التخاصم والتحاكم ، رافعه إلى الحاكم قدّمه إليه ليحاكمه . (الينابيع كتاب القضاء ص٤٨٩) .

الترياق : قال : ويحرم الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي . (قواعد الأحكام : التجارة) . ومفتاح الكرامة ج٤ ص٤٦ .

التّزكية : نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يُبطل الشهادة من الكبائر . (الينابيع : كتاب القضاء : ص٤٨٩) .

تَسْمِيتُ العاطس : الدعاء له . (راجع المجمع) . (سفينة البحار ج١ ص٦٥٤) .

تَسْنِيم القبر : رفع القبر من غير تسطيح كظهر السمكة .
سنمت القبر إذا رفعته عن الأرض وهو خلاف التسطيح . (كما في المجمع) .
قال : ومن سنن الدفن تربيع القبر أي لا يجعل له في ظهره سنم لأنه من شعار النّاصبة وبدعهم المحدثة . (راجع اللمعة ج١ ص٦٦) .

التَّسَرِّي : اتخاذ الأمة في بيت الزوجة ومنه سُمِّيت الأمة سُرِّيَّة . (راجع « سَرَّ » في المصباح) .

التسمية في الارث : هي تحديد النصيب للوارث بالنص الشرعي كالبنت الواحدة مسمى نصيبها النصف . (راجع كتاب الارث) .

تسبيح الصديقة الزهراء (ع) : أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة . (التحرير : الصلاة) .

التسبيحة الكبرىٰ : هي سبحان ربّي العظيم وبحمده أو سبحان ربي الأعلى وبحمده والصغرىٰ هي سبحان الله أو الله أكبر أو الحمد لله أو لا إله إلاّ الله . (راجع التحرير : ذكر الركوع) .

التشريك في الوقف : استفادة الجميع من الوقف على نحو الشركة مقابل الترتيب فيه جيل بعد جيل . (راجع التحرير : باب الوقف مسألة ٤٦)..

التشبيب بالمرأة : ذكر محاسنها وإظهار شدّة حبّها بالشعر . (المكاسب الحجرية : ص٢٢) .

التصوير : قسمان مجسَّم وغيره ، والأول كالصنم المنحوت من الصخر أو الحفر في الصخر وغيره ، والثاني هو ما يرسم بالريشة على الورقة وغيرها ويسمى النقش ، والتمثال يطلق على المجسم وغيره . (راجع المكاسب ص٢٣) .

التَّصْعِيد : هو عملية التقطير الذي يتمّ بغليان السائل حتى يتبخر فينتقل البخار عبر انبوب حيث يتحول البخار إلى ماء مقطّر ومصعّد . (هذا هو المفهوم من مسألة رقم ٢ أول أبحاث الطهارة في التحرير ووافق عليه بعض الأساتذة) .

التَّضَمُّم للمرأة في سجودها أن تكون « لاطئة بالأرض فيه غير متجافية » . (التحرير : السجود) . تضم ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبيها وفخذيها إلى بطنها . (كشف اللثام ج١ص٢٤٠) .

التضرع : راجع « التعوذ » .

التطفيف : والمراد إتخاذه كسباً بأن ينصب نفسه كيالاً أو وزّاناً فيطفّف للبائع . (المكاسب الحجرية : ص٢٥) .

التطميح بالبول : هو البول في الهواء . (العروة ، مكروهات التخلي) .

التَّطبيق : وهو وضع إحدى الراحتين على الأُخرى راكعاً بين ركبتيه . (شرح اللمعة : ج١ ص١٠٢) .

التَّطوُّع : الإتيان بالفعل طاعة ولوجه الله تبارك وتعالى عن غير الزام . (راجع المجمع) (وكذلك الميزان ج٩ ص٣٥١ آية ٧٩ من البراءة) .

تَطَوُّق الهلال : بظهور النور في جرمه مستديراً . (شرح اللمعة : كتاب الصوم) .
وعُدَّ هذا من العلامات لثبوت القمر في أول أيامه عند البعض وخالف آخرون .

التعوذ : عن الإمام الصادق (ع) : رفع اليدين في الدعاء على خمسة أوجه :
اما التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفّيك .
واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما إلى السماء .
واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة .
واما الابتهال فترفع يديك تجاوز بهما رأسك .
واما التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخفية .
وفي رواية الاستكانة في الدعاء ان يضع يديه على منكبيه . (مفتاح الجنات ج١ ص٩) .

التعقيب : المراد به الإشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك (بعد الفراغ من الصلاة) . ((التحرير : الصلاة ، القول في التعقيب) .

التعارف : بين الشخصين بأن ادعيا النسب بينهما .
قال : إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ، ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما . (الشرايع ص٣٠٨) .

التعصيب : أن تزيد الفريضة على السهام فَتُرَدُّ الزيادةُ على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت ، وذلك كما في الوارث الواحد لو كان بنتاً فإن لها النصف ويبقى النصف الآخر يُرَدُّ على البنت نفسها عند الشيعة . (راجع التحرير : مسألة التعصيب) .

التعفير : وضع الجبينين على التراب بعد السجدتين (سجدتي الشكر) وكذا الخدين والظاهر أنَّ وضعهما على ما يسجد عليه كافٍ في أصل السُّنَّة . (المسالك ج١ ص٣٢) .
وتعفير الإناء هو بالتراب بسبب ولوغ الكلب فيه كما هو المعروف في باب تطهير ما ولغ به الكلب من الأواني .

التعزير : يطلق على العقوبة المتروك تقديرها إلى الحاكم الشرعي مقابل الحد . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج٢ ص٣٦٦) .
وهو منوط بنظر الحاكم . (التحرير ج٢ في القول في وطء البهيمة)

التعرب بعد الهجرة : يعني الإلتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام وكأنّ من رجع من الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد .
وفي كلام بعض علمائنا : المتعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريباً ، ورُوِي : المتعرب بعد الهجرة التارك لهذاالأمر بعد معرفته . (المجمع) .

التعليق على الصفة : وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٦٠) .

التَّعْلِيق على الشَّرْط : وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٦٠)

تَفْوِيض البُضْع : قال : ويقال لذلك ـ أي لايقاع العقد بلا مهر ـ تفويض البضع وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البضع . (باب النكاح : بحث المهر من التحرير) .

التَّفْرِيط : هو تعريض المال لما يهلكه ويفسده عادة قال في اللمعة : بأن قصّر في الحفظ عادة . (كتاب الوديعة من اللمعة) .
وفرط في الأمر تفريطاً قَصَّرَ فيه وضيّعه . (المصباح) .

التَّفَصِّي : التخلّص من الشيء والخروج منه .
تفصّى من دينه : خرج منه . (كما في المصباح) .

التَّفَضُّل : عند المتكلّمين هو نفع حاصل للمكلّف من غير استحقاق . (راجع باب الحادي عشر : بحث العدل) .

التقي : راجع لفظ « موسى الكاظم (ع) » .

التَّقْلِيد : تقليد المجتهد في الفروع : هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيَّن . (التحرير) .
وتقليد الغير في أصول الدين : فهو الرجوع إلى الغير في المعتقدات وهذا غير مقبول لمنافاته مع الإعتقاد والجزم المطلوبان في العقيدة .
(كما في عقائد الإمامية للمظفر) .
وتقليد الهدي في حجّ القِران : أن يعلّق في قبته نعلاً قد صلّى فيه السائق . (راجع اللمعة ج١ ص٢١٧) .

التقسيط : توزيع المال بالعدل لكلّ على قدر نسبة ماله كما في قسمة أرباح الشركة المالية . (التحرير) .

التقاول : في قوله : « فبعد التقاول والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج أنكحتك نفسي على المهر المعلوم فيقول الزوج قبلت » . (التحرير ج٢ ص٢٤٧) .
فهو الكلام حول طلب يد المرأة قبل العقد .
راجع لفظ « خطبة » .

التقصير في الحج : عبارة عن « قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية » . (تحرير الوسيلة) .
وفي الصلاة : أن تُصَلّى الرباعية ركعتين .

التقية : كتمان المبدأ والعقيدة خشية على النفس والعرض من الضرر . . . وللمحافظة على دماء أهل الايمان . . . (الينابع كتاب القضاء ص٤٩٠) .

التقصير : راجع « المقصِّر » .

التِّكَّة : رباط السراويل . (راجع : المصباح) .

التكفير : راجع لفظ « الكتف » .

التمطّي : وهو مدّ اليدين . (اللمعة ج١ ص١٢٥) .

تموّل الرجل : إذا صار ذا مال . (المجمع) .
ويقال يعتبر في المهر أن يكون مما يتموّل ـ أي له مالية سواء كان عيناً خارجية أو كلّياً في الذمّة أو منفعة أو عملاً أو حقاً مالياً . (راجع رقم ١ و١٢ من فصل المهر من التحرير) وقول الفقهاء « ما يتموّل » أي ما يعد مالاً في العُرف . (المصباح) .

التمتام : وهو الذي لا يحسن تأدية الحَرْفَيْن . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٩) .

التمثال : راجع « تصوير » .

التمر : راجع كلمة « بلح » .

التميُّز : قال : فإن اختلف لون الدم فبغضة أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التميُّز فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره إستحاضة .
وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميّز .
(التحرير ـ كتاب الحيض م١٩) .

التميز : راجع « مميِّز » .

التّنعيم : من المناطق القريبة لحرم مكّة في أدنى الحِلّ قال في المجمع : موضع قريب من مكّة وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكّة ويقال بينه وبين مكّة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة .

التنباكو : هو التبغ والدخان . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .
هو ليس من الطعام ولا الإدام . (كما في التحرير ج٢ ص٣١٥ ـ في النفقات) .

التَّوَشُّح : إدخال الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء الطرف الآخر على الكتف الأيسر . (راجع المجمع) والمصباح .

التَّوَرُّك : أن يجلس على وِرْكه وفخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى . (راجع اللمعة والتحرير : باب السجود) .

التورية : أن يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك . . . كما لو قلت في مقام إنكار « ما قلته في حقّ أحد » . . . وأردت بكلمة ما الموصولة وفهم المخاطب النافية . (المكاسب الحجرية : ص٥٠) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الثاء

الثُبور : الهلاك والخسران .
ثبر الله تعالى الكافر ثُبوراً أهلكه . (كما في المصباح) .

الثَرِيد : الفُتات من الخُبْز والمكسَّر منه قال في المصباح : ثَرَدْتُ الخُبْزَ وهو أن تفُتَّهُ ثم تبلُّهُ بِمَرَقٍ .
وثردت الخبز ثرداً أي فتته وكسرته فهو ثريد . (المجمع) .

الثروب : إسم بيض السمك الخشِن في العرف العراقي . (منهاج الحكيم : باب الأطعمة) .

الثُريَّا : من الكواكب وقيل سميت بذلك لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها . (لسان العرب) .
وهي من علامات القبلة لأهل المغرب . (كما في اللمعة : ج١ ، ص٨٥) .

الثَفِنَة : ما تجمَّع من الجلْد من أثر كثرة مماسَّة الأرض .
ما في ركبة البعير وصدره من كثرة مماسة الأرض . (كما في المجمع) .

الثَّقَلان : الإنس والجن . (كما جاء في التفاسير) .
وفي حديث الثقلين هما القرآن والعترة الطاهرة (ع) .
(راجع تفسير تأويل الآيات) .

الثَّمَد : هو ماء المطر يبقى محقوناً تحت رملٍ ، فإذا كُشف عنه أدَّته الأرض . (كذا فسّره الأصمعي كما عن أقرب الموارد) .
وعدَّه بعض الفقهاء من ذي المادة .

الثَّنِيَّة : وهي أسنان مقدم الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .
الثنيّة من الأسنان وفي الفم أربع . (كما في المصباح) .

وَالثَّني : الجمل يدخل في السنة السادسة ، والناقة ثنيّة .

الثوب المعلَّم : الذي يكون فيه لون ينافي لونه الأصلي .
وأعلم القصّار الثوب : جعل له عَلَماً من طِرازٍ وغيره .
(كما في أقرب الموارد . والجواهر ج١٨ ص٤٢٨) .

الثَّوْر : ـ الذكر من البَقَر .
ـ جبل بمكّة ، فيه الغار الذي بات فيه النبي (ص) لمّا هاجر . (كما في المجمع ، وقد ذكرها جميعاً لسان العرب) .

الثوِيَّة : حدٌّ من حدود عَرَفة . (المجمع) .
راجع « عَرَفَة » بلفظها .

الثواب : عند المتكلّمين : إنّه النفع المستَحقّ المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الإبتداء به فلا بدَّ من توسط التكليف فيه . (راجع باب الحادي عشر ص٥٣ ، وشرح التجريد ص٤٠٧) .

وهو العوض المالي . (كما في التحرير وكتاب الهبة) .

الثَّيب : يقال للإنسان إذا تزوّج ، وإطلاقه على المرأة أكثر . (المجمع) . والمصباح .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الجيم

الجَائِفَة : في الشجاج ، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف . (المجمع) .
وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة . (دية الشجاج من التحرير) .

الجَارِيَة : تطلق على السفينة وعلى الأمة وعلى من لم يبلغ من النساء الحُلُمَ . (كما في المجمع) .

الجامعة : هي الغِلّ لأنها تجمع اليدين إلى العنق . وقد تطلق على بعض الكتب . راجع « الجفر » .

الجؤجؤ : من الطائر والسفينة صدرهما ، وقيل الجؤجؤ عظام الصدر . (المجمع ، راجع التحرير مسألة ٨ في سجود الشكر) .

الجاري من الماء : وهو النابع السائل . (كما في التحرير : كتاب الطهارة) . ويلحق به النابع الواقف (في نفس المصدر) .

الجَبّ : وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة . (التحرير : ج٢ ، ص٢٩٢ ، باب النكاح) .

الجُثّ : غلاف التمرة . (أقرب الموارد) . و(اللسان) .
وفي بعض الإستعمالات عُدَّ من عَلَفِ الدواب .

الجِحَرَة : جمع جُحْر وهي بيوت الجِشار . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٤) .

الجَدْوَل : يطلق على : حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع أيّام السنة مبتدءً بالتام من محرم . (المجمع) .
ويطلق على النهر الصغير . (كما في المصباح) .

الجَدَث : القبر . (المصباح) . واللسان .

الجَدِيْدَان : الليل والنهار . (المصباح) .

الجُدَّ : شاطىء النهر وكذا الجُدَّة . (المجمع) .
ذكره في التحرير في ذكاة السمك .

الجَدَّاء : من الهدي والأضاحي ما قطعت أذنه فلا يجوز التضحية به . (الينابيع : كتاب الحجّ ص٨١٣) .

الجَدْي : الذكر من أولاد المعز . (المجمع) . و (اللسان) .
نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة . (المجمع) .
و (اللسان) .

الجِدال : من تروك الاحرام وهو قول « لا والله » و « بلى والله » .
وفي الخبر « ما أوتي الجدل قوم إلاّ ضلّوا » . . .
والمجادلة : المخاصمة والمدافعة ، والمراد في الخبر الجدل على الباطل وطلب المغالبة . (المجمع) .

جذب الماء : يطلق على نقل المني من فرج إلى آخر بواسطة الجلوس في الحمامات بحيث تجلس الثانية مكان الأولى الحاملة لمني زوجها . (عن السيد شهاب الدين المرعشي) .

الجِذْع : ساق النخلة . (المصباح) .
هو النخلة وقيل هو ساق النخلة . (اللسان) .

الجَذَعة : أُنثى الناقة ما بين الأربعة إلى الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية . (كما في المجمع) .
هي ما دخلت في الخامسة (التحرير في زكاة الأنعام) .

الجُذام : والجَذم : القطع يقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم وينقطه . (المصباح) .
وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٠٥) .

جرّ الأثقال : الاستعانة بالنسب الرياضية فهو علم الحيل وجر الأثقال . (المكاسب ص٣٣ بنقل الايضاح) .

الجَرِين : البَيْدَر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار . (المصباح) .

الجِرْوُ : ابن الكلب والسِّباع . (المصباح) .

الجَرِيرَة : الجناية .
راجع « ضامن الجريرة » .

الجَرِيدُ : غصن النخل وورقه يسمّى خوصاً .
سعف النخل الواحدة جريدة وإنما تسمّى جريدة إذا جرّد عنها خوصها . (المصباح) .

الجِرِّيّ : صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سَعَة وليس له عظم إلاّ عظم اللحيين والسلسلة . (أقرب الموارد) .
وهو نوع من السمك النهري المعروف بالحنكليس . (الينابيع ـ الجهاد ص٢٩٥) .

الجريث : نوع من السمك المحرّم . وهو عين الجِرّيّ . (كما عن تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الصالحين) .

الجِراب : وعاء من إهاب شاة (جلدها) يُوعَى فيه الحب والدقيق ونحوهما . (المجمع) .

الجُرْمُوق : الذي يلبس فوق الخفّ وقاية له ، وقيل هو الخُفّ الصغير . . . . (أقرب الموارد) .

الجريب : قدّر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين ـ ٣٦٠٠ ذراع ـ . . . وعشر هذا الجريب يسمّى قفيزاً ـ لأنه هو عشرة أقفزة ـ . (المجمع) .
وعشر القفيز يسمى عشيراً . (الينابيع كتاب القضاء ص٥٢٦) .

الجزور : الناقة التي تُنْحَر . (الجواهر ج٢٠ ص٣٨٧) .

الجِزْيَة : راجع « الذِّمّة » .
وهي مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص . (الينابيع الجهاد ص٢٨٢) .

الجِصّ : بالفتح والكسر ما تطلى به البيوت من الكلس . (أقرب الموارد) .
جص جبس كچ . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .

الجِعْرَانَة : موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال من مكة وهي إحدى حدود الحرم وميقات للاحرام . (المجمع) .

الجِعَة : راجع « المسكر » .

الجُعَل : دُوَيْبَة كالخنفساء أكبر منها شديدة السواد في بطنها حُمْرَة . (المجمع) .
وهو نوع من الخنافس يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص١٣٣) .

جَفْنُ السَّيْف : غلافه . (المصباح) .

جَفْنَة : أعظم القصاع والأوعية ، وبعدها القَصْعَة التي تشبع العشرة ، وبعدها الصَّحْفَة ، ثم المكيلة ، ثم الصحيفة التي تشبع رَجُلاً . (المجمع : مادة قَصَعَ) .

الجفر : يظهر من بعض الأحاديث انه كان لدى الأئمة (ع) كتابان من أبيهم الإمام علي (ع) اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة . وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة فيه أنباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام علي .
(معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري) .

الجلابية : نوع من المراكب المائية الصغيرة التي تستعمل في الصيد . (عن بعض العارفين بها) .
ذكرها في العروة في مورد التطهير بالشمس .

الجَلالة : من الحيوان بتشديد الأولى ، التي تكون غذاؤها عذرة الإنسان محضاً . (المجمع) ، (اللمعة ج٢ ص٢٧٥

الجلّاب : ـ بضم الجيم يطلق على ماء الورد مأخوذ من الفارسية « گلاب » وتقرأ مع تخفيف اللام أيضاً . (راجع أقرب الموارد) .

ـ وبفتح الجيم ـ الذي يشتري الغنم وغيرها من القرى . . . ويبيعها بالمدينة ويتوسع به فيطلق أيضاً على الذي يجلب الأرزاق إلى البلدان . (المجمع) .

الجلاهق : جمع جلهق : هي الكرات المصنوعة من الطين . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٤ ص١٣١) .

الجمبري : راجع « أربيان » .

الجَمَل : ـ ذَكَرُ الناقة .

من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالذَّكَر . (المجمع) .

ـ حبل السفينة العظيم . (أقرب الموارد) .

الجَمَرات : مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى جمرة . . . : وجمرات منى ثلاث . (المجمع) .

والجمرة هي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما اجتمع من الحصا . . . وقيل هي مجمع الحصى دون السائل (أي ما سال على الطريق من الحجارة) وقيل هي الأرض (أرض الجمرة) (اللمعة ج١ ص٢٣٤) . .

الجَناح: ما يطير به الطائر ـ العضد ـ (أقرب الموارد) .

فيفهم أنَّ الجَناح في البناء ما خرج إلى الشارع بلا أعمدة تحته .

والجُناح ـ بضمّ الجيم ـ : الاثم . (المصباح) .

الجهراء : العين التي لا تبصر في الشمس قال في المصباح : رجل «أجهر : لا يبصر في الشمس .

الجوزة : العقدة الموجودة في العنق .
قال : واللازم وقوعه (الذبح) تحت العقدة المسمّاة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة . (التحرير ج٢ ص١٤٧ م٥) .

الجَوْرب : لفافة الرِّجْل ـ كلسات بالعامية ـ . (المجمع) .

جواد الطرق : جمع جادة وهي وسط الطريق . . . ومعظمه ولا بد من المرور عليه . (المجمع) .

الجوشن : الصدر والدرع . (أقرب الموارد) . واللسان .

الجيني : راجع لفظ « صيني » .

الجَيْب : من القميص طوقة حيث يظهر منه النَّحْر .
جيب القميص ما ينفتح على النحر . (كما في المصباح) .
وفي قوله تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ المراد بالجيوب الصدور والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها . (الميزان ج١٥ ص١١٢) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الحاء

الحارصة : الشجّة التي تشقّ الجلد قليلاً ولا تجري الدم . (المجمع)
وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء . (دية الشجاج من التحرير) .

حاشية المرء : راجع « أصول المرء » .
وحاشية الثوب جانبه . (المصباح ومثله في اللسان) .
وحاشية الكتاب ما يعلق ويكتب على جوانب صفحاته .

الحائر : اسم لقبر الحسين عليه السلام ـ سمّي بذلك لحور الماء حول القبر الشريف لما أمر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين (ع) ـ وقيل هو اسم لما أحاطت به جدران الصحن . (سفينة البحار ج١ ص٣٥٦) (وحاشية اللمعة ج١ ص١٥٥) .

الحائط : وهو البستان . (المصباح) . (والمكاسب ص٧) .

الحُب : ـ بالضم ـ الجَرَّة الضخمة . (المجمع) .

الحَبْوَة : العطاء للولد الأكبر من تركة أبيه دون غيره تشمل : ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه فقط . (راجع التحرير : ص٣٨١ ج٢) .

الحِبَالة : جمعها حبائل وهي المِصْيَدَة . (أقرب الموارد) . (ومثله في اللسان) .

حبال الرجل : هي في حبال فلان أي مرتبطة بنكاحه كالمربوط في الحبال . (المجمع) .

الحِبَرَة : ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط . وعن الأزهري : ليس حِبَرَة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنّما هو وشيء (صِبْغٍ) معلوم أضيف الثوب إليه ويستحب أن تكون بُرْداً أحمر . (راجع المجمع) .

الحُبَارىٰ : طائر معروف وهو على شكل الإوَزَّة برأسه وبطنه غُبْرة ولون ظهره وجناحيه كلون السُمّاني غالباً . (المصباح) .

الحج الأكبر والأصغر : راجع لفظ « يوم الحج الأكبر » .

حجّ التسكّع : أي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ باب الحج ص٢٠٧) .

حجّ الصرورة : هو حجّة الإسلام في أوّل مرة . الصرورة الذي لم يَحُجّ . (المصباح واللمعة ج١ ص٢١٣) .

حَجَر الرَّحىٰ : نوع من حجر المرمر دائريّ الشكل يستعمل في الطحن وغيره .

الرحىٰ : الطاحون . (المصباح) .

حجم العورة : قال اليزدي : واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الأحوط ستره أيضاً . (العروة ـ أحكام التخلي) فالمراد من الحجم ما يحكيه الثوب من شكل العورة وتجسمها .
راجع كلمة « شبح » .

الحَدّ : من العقوبات الشرعية التي جعل الشارع لها مقداراً محدَّداً .
ومنه الحدود المقدَّرة في الشريعة . . . ويُسمَّىٰ الحاجب . (المصباح) .
والحدّاد مقيم الحد . (كما في التحرير ج٢ ص٤٩٢) .

الحَدْر في الاقامة : الإسراع مع تخفيف الوقف مراعياً لترك الاعراب . (المسالك ج١ ص٢٧) .

الحِدَاد : ترك (الزوجة) كل ما يُعَدُّ زينة تتزين به للزوج ، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد . (عدة الوفاة التحرير) .

الحِدَأة : طائر خبيث . (المجمع وموافق لحاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص١٣٣) .

الحَدِيْثُ القُدْسي : ما يحكي كلامه تعالىٰ غير متّحد بشيء منه . (وجيزة البهائي) .
كما يحكي المحدِّث قول المعصوم وقول الحاكي غير قول المحكي .

الحداء : صوت يرجّع فيه للسير بالابل .
وهو الشّعر الذي يحث الإبل على الاسراع في السير .
(المكاسب ص٤٠) .
وهو يوقظ النوام وينشط الإبل للسير ويحرك القوم .
(المسالك ج٢ في عدالة الشاهد) .

حُدَيْبِيَة : بئر بقرب مكّة على طريق جَدَّة دون مَرْحَلَةٍ ثم أُطلق على الموضع ، ويقال بعضه في الحِلّ وبعضه في الحرم .
(المصباح) .

حد الترخص : المراد به المكان الذي يخفى عليه الاذان أو يتوارى عنه الجدران وأشكالها لا أشباحها . (هذا في السفر من الوطن) . (الفتاوى الواضحة ص٤٢٠) (والتحرير ج١ ص٢٥٥) .

الحدّاد : راجع « ألحد » .

الحدث : هو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه (كأطفال المسلمين ومجانينهم) عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف دفعه على النية . (اللمعة ج١ ص١٣) .

الحِراب : جمع حَرْبَة التي هي كالرمح . (المصباح) .
الحربة آلة للحرب من الحديد قصيرة محدّدة الرأس .
(أقرب الموارد) .

الحَرَكة : هي الإنتقال بين العدم والوجود .
والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر . (الباب الحادي عشر) . الصفة الثبوتية الأولى ص١٨) .
وهي خروج الشيء من القوة إلى الفعل تدريجاً وان شئت فقل هي تغير الشيء تدريجاً . (بداية الحكمة ص١١٦) .

الحَرَج : من حالات النفس وهو الضيق كتحمّل المِنّة . والتكليف الحرجي ما فيه عسر ومشقة على المكلفين . (القواعد الفقهية ج١ ص٢٠٩) .
حَرِجَ صَدْرُهُ حَرَجاً من باب تعب ضاق . (المصباح) .

الحَرْف : أي القراءة في قوله (ع) نزلَ القرآن على سبعة أحرف . (الجواهر ج٣١ ص٣١) .

الحَرْض : الأشنان سمي به لأنه يهلك الوسخ . (المسالك ج١ ص١٣) .

الحَرَم : مصدر ما لا يحل انتهاكه . . . وإذا أطلق الحَرَم أُريد به حَرَم مكّة . . . . (أقرب الموارد) .
ومنى والمشعر من الحرم وعرفات مشكوكة . (عن بعض أساتذة الحوزة) .
ويحدُّه من الشمال التنعيم ومن الجنوب أضاة لبن ومن الشرق الجعرانة ومن الغرب الشميسيّ . (الينابيع : كتاب الحج ص٨٤٧ هذا في حرم مكة) .
وأن حرم المدينة وحدّه ما بين لابتيها . . . وهي من ظل عائر إلى ظل وعير . (نفس المصدر السابق) .

الحريم : وتوضيح ذلك أن من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان . . .
تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث . . .
ويسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع .
(التحرير كتاب احياء الموات والمشتركات ص١٩٨) .

حَسَر عن ذِراعه : كَشَف . (المصباح) .

الحِسْبَة : الأَجْر . (المجمع) .
يقال : صام احتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه . (راجع المجمع) .
والأمور الحسبية هي الأمور الكفائية التي لا بدَّ أن تقام وتحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (عن بعض أساتذة الحوزة) .

الحَسَد : تمني نعمة الغير لنفس الحاسد مع طلب زوالها عن المحسود وهذا من أمراض النفس العظيمة . (راجع كتاب الأخلاق للسيد شبّر) .
حَسَدْتُهُ على النعمة حَسَداً إذا كرهتها عنده وتمنّيت زوالها عنه . (المصباح) .

الحِشْمَة : الحياء والانقباض . (أقرب الموارد) .
والحشم خدم الرجل وفسرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن يغضب له إذا أصابه أمر (المصباح) .
قال الخميني : العروض كالحلي والإحتشام وغيرهما .
(التحرير ج٢ ص٥٠١ م١٣) .

الحَصِير : ما اتخذ من سعف النخل . (المجمع) .
الحصير من العَلَف . (حاشية اللمعة : ج١ باب الطهارة ص٢٥) .

الحصور : الذي لا يشتهي النساء . (المسالك ج١ ص٤٣٠) .

الحَضِيرَة : موضع التمر ـ وجماعة القوم . (أقرب الموارد) .
حضيرة التمر : الجَرين . « راجعه بلفظه » . (المصباح) .

ألحِضن : حضن الطائر بيضه ضمَّه تحت جناحه .
والحضن ما دون الأبط إلى الكشح . (المصباح) .
وقيل هو الصدر والعضدان والحِضن الجنب . (اللسان) .

الحَطِيم : ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الباب . (المجمع) . (اللمعة ج١ ص٢٤٣) .

الحَطِم : ـ من الفرس ـ : وهو الذي ينكس من الهزال . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٦١) .

الحَظِيرَة : الموضع الذي يُحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل وسائر المواشي يقيها البرد والريح . (أقرب الموارد) .

حَفّ الشعر : ازالته بنتفٍ . (كما في المكاسب ص٢١) .
وحفت المرأة وجهها زينته بأخذ شعره .
وحفَّ شاربه إذا أخفاه . (المصباح) .
وأحفوا الشوارب : بالغوا في جزها حتى يلزق الجز بالشفة وفي معناه انهكوا الشوارب .
ومثله نحن نجز الشوارب ونُعْفي اللحى . (المجمع) .

حفيظة المسلوس : حفظت الشيء حفظاً أي حَرسْتُهُ ـ وقال : الحفيظ المحافظ . (لسان العرب) .
فهي التي تحفظ البول حتى لا يسري إلى الأمكنة الأخرى . (ذكرها التحرير في لباس المصلي) .

حق الإختصاص : عبارة عن حقٍّ وضعِ اليد على أشياء بنحو يخصه ولا يتعدى إلى غيره كما في وضع اليد على ما لا مالية له كلحمٍ اشتراه للأكل ففسد ، فهذا اللحم لا يملكه لعدم المالية له إلاّ ان له حق الإختصاص به فلا يحق للغير وضع اليد عليه إلاّ بإذنه . (راجع المكاسب ص١٤) .

الحُقَّة : وعاء من خشب . (أقرب الموارد) .
وهي أنواع : حقة كربلاء والنجف : وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال وحقة اسلامبول : وهي مائتان وثمانون مثقالاً . (طهارة التحرير بحث الكر) .

الحِقَّة : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة والأنثى حِقَّة . (المجمع) .

الحَقْوُ : موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة . (المجمع) .
وسموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً . (المصباح) .

الحَقُّ : قد اختلف في تعريفه ، وبشكل عام هو قسمان :

ـ حق الله الذي يسقط في بعض الحالات باسقاط الحاكم له أو بالتوبة والإستغفار .

ـ وحقّ الناس كالذي هو ملك للمجني عليه كالمقذوف وهذا لا يسقط إلاّ بإذن صاحبه .

والحقّ بلحاظ الإسقاط والإنتقال ثلاثة :

ـ حقّ يقبل الإسقاط والإنتقال كحقّ التحجير والإختصاص .

ـ حقّ يقبل الإسقاط لا الإنتقال كحقّ الشفعة والقذف .

ـ حقّ لا يقبل الإسقاط ولا الإنتقال كحقّ الحضانة والولاية . (بعض الأساتذة في الحوزة) . (راجع المكاسب أول البيع والتحرير ج٢ ص٤٤٦) .

الحُكْم : إنشاء قول في حكم شرعي يتعلّق بواقعة شخصية ـ راجع « فتوى » ـ (منقول عن المسالك في حاشية شرح اللمعة الحجرية : ج١ ، ص٢٥٦) .

وبلحاظ القانون : الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان . (كما عن الحلقة الثانية في الأصول للشهيد الصدر) .

قال : إن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط (المكاسب ـ الخيارات) .

الحكومة : قال إعلم أن كل ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الارش المسمّى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوّم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش . (التحرير ـ جنابة الأطراف ج٢ ص٥٧٠) .

الحكم الفلكي : راجع « الوضع الفلكي » .

الحِلّ : ما جاوز الحرم . (المجمع) .
وله حدود معروفة هناك ، ومِنىٰ والمشعر الحرام من الحرم وعرفات مشكوكة . (عن بعض الأساتذة في الحوزة) .

الحَلْق : ومبدؤه مخرج الخاء المعجمة . (حاشية اللمعة الحجرية : ج١ ص١٨٦) .

الحُلقوم : راجع « الأوداج » .

الحَلْي : يقع على الخاتم واللؤلؤ فضلاً عن السوار والخلخال وغيرهما . (الجواهر ج٣٥ ص٣٣٤) .

الحُلَّة : جمعها حُلَلٌ .
ازار أو رداء برداً وغيره ، ولا يكون حُلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة . (المجمع) .
ولا تكون إلاّ ثوبين من جنس واحد . (المصباح) .
وهي ثوبان والأحوط ان تكون من برود اليمن . (التحرير ج٢ ص٥٥٥ باب مقادير الديات) .

الحِلْبَاب : اسم بيض السمك الأملس . (منهاج السيد الحكمي : ج٢ باب الأطعمة) .
وهذا في العرف العراقي .

الحَلِيلَة : الزوجة . (المصباح والمفردات) .

الحُلُولِيَّة : فرقة من المتصوِّفة تقول إن الله حالٌّ في كلّ شيء وفي كلّ جزء منه متّحداً به حتى تجوز أن يطلق على كلّ شيء أنّه الله . (أقرب الموارد وكما في باب الحادي عشر ـ الصفة الثانية ص٣٤ والمسألة ١٣ من صفاته تعالى من شرح التجريد) .

الحَوْصَلة : ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول تحت الحلق . (التحرير : ج٢ باب الأطعمة) .

الحواصل : جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو وهو صنفان أبيض وأسود ، وقليل البقاء . (المجمع) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الخاء

خَاسَ : تغيَّر وفَسُد . (أقرب الموارد) .
وخاس الطعام والبيع خيساً : كسد حتى فسد . (اللسان) .

الخَان : ما ينزله المسافرون ، والجمع خانات . (المصباح) .
ويسمّى الفندق « فارسية » . (المنجد) (فرهنگ نوين عربي فارسي) .

الخَبَث : هو النَّجَس بفتح الجيم . (اللمعة ج١ ص١٣) .
والمراد به أعيان النجاسات ..

الخبر : أنواع :

الصحيح : هو الخبر الواحد الذي اتصل سنده بالمعصوم (ع) بنقل الامامي العدل الثقة عن مثله وهكذا في كل السند .

الموثق : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه من نصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته .

الحسن : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنده إماميٌّ ممدوح من غير نصٍّ على وثاقته .

الضعيف : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنده مقدوح فيه ومجروح .

المرسل : هو الخبر الواحد الذي حذفت بعض وسائطه كأن يقال عن فلان أو عن بعضٍ .

الخبر المتواتر : عبارة عن اجتماع طرق متعددة للخبر الواحد يُقطع من خلالها بصدور الخبر .

الخبر المستفيض : ما رُوِي بطرق لم تصل إلى درجة التواتر . وهو يفيد الإطمئنان كما عن بعض الأساتذة .

راجع كلمة « الحديث القدسي » . (يعرف ذلك بمراجعة الدراية والوجيزة) .

الخَدْش : جرح ظاهر الجلد .

تفرق اتصال في الجلد أو الظفر أو نحو ذلك وإن لم يخرج الدم . (المجمع) .

الخَذْف : ان تضع الحصاة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة . (الينابيع كتاب الحج ص٨٠٠) .

الخراطات التسعة : أن يمسح بقوة ما بين المقعدة وأصل الذَكَر ثلاثاً ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذَكَر وابهامه فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً ثم يعصر رأسه ثلاثاً . (التحرير ـ الإستبراء) .

الخَرْص : التقدير الظنّي .
خَرَصْتُ النَّخْلَ خَرْصاً حَزَرْتُ تَمْرَهُ . (المصباح) .

الخَراج : قال : ما يأخذه السلطان . . . من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار . . . بلا فرق بين الخراج ـ وهو ضريبة النقد ـ والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما . (منهاج السيد الحكيم ـ المكاسب المحرمة) .

الخَزَف : كلّ ما عُمِل من طين وشُوي بالنار حتى صار فخاراً فهو خزَف . (المجمع) (ومثله في اللسان) .

الخِزَامة : ما يعمل من الشعر كالحلقة تجعل في أحد جانبي منخري البعير . (المجمع) .
وهذه العادة معروفة عند بعض الأقوام ويجعلون بدل الشعر الذهب .

الخُزَامىٰ : ـ كحُبَارىٰ ـ نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة لها نور كنور البنفسج . (المجمع) . لا يتخذ للطيب . (المسالك ج١ ص١٠٩) .
هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل . (التحرير : تروك الاحرام) .

الخَزّ : وهو دابّة ذات أربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك . (اللمعة الحجرية . ج٢ ص٩٠) .
كأنه اليوم مجهولة أو مغيَّرة الإسم أو موهومة وقد كانت في مبدأ الإسلام إلى وسطه كثيرة جدّاً . (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر) .

الخشّاف : ويقال له الخفّاش والوطواط . (اللمعة ج٢ ص٢٧٣) .

الخُصّ : البيت من القصب . (المصباح) .

الخِصاء : وهو سلّ الخصيتين أو رضّهما . (التحرير : النكاح) .
والخصي من يولج ولم ينزل . (الجواهر ج٣٣ ص٣٠٥) .

الخَطْمي : زَهْر من فصيلة بالخبّازيات له ساق طويلة مستقيمة تحمل أزهاراً جميلة حمراء وبيضاء . (المنجد) .
يسمّى في لبنان بورد الحصان ـ (عن أحد العارفين بذلك) ـ .
قال في لسان العرب : ضرب من النبات يغسل به ، وفي الصحاح يغسل به الرأس .

الخطّاف : وهو الصنونو . (اللمعة الحجرية : ج٢ باب الأطعمة ص٢٧٣) .
وهو الذي يأوي البيوت وآنس الطيور بالناس . (التحرير : الأطعمة ج٢ ص١٥٦ م٦) .

خِطْبَة النساء : يقال خطب المرأة من القوم إذا تكلّم أن يتزوج منهم فهو خاطب . (المجمع) .

ـ وبالضم ـ تطلق على خطبة صلاة الجمعة .

قال الجوهري : خطبتُ على المنبر خُطبة ـ بالضم ـ وخطبتُ المرأة خِطبة بالكسر . (اللسان) .

الخِطَاب : ـ دليل الخطاب : مفهوم المخالفة كمفهوم الشرط نحو : إذا أتىٰ زيد فأكرمه مفهومه : إذا لم يأتِ فلا تكرمه .

فحوى الخطاب : مفهوم الموافقة نحو : لا تقل لهما أُفٍّ فمفهومه عدم جواز الضرب أيضاً من طريق أولى ويسمّى بالأولوية العقلية .

ـ لحن الخطاب : هو دلالة الاقتضاء نحو : سل القرية والتقدير سل أهل القرية . وهو أن تدلّ قرينة عقلية على حذف لفظٍ . (راجع أصول المظفر : ج٣ ص١٢٣ باب الدليل العقلي)

الخَطَر : وهو العِوَض . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٣) .

هذا إذا شرط في السَبْق .

الخُفُّ : الخف للبعير كالحافر للفرس . (لسان العرب . بنقل الجوهري) .

قال : ولبس الخفّين للرجل وما يستر ظهر القدم مع تسميته لبساً والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقف عليه لبس النعلين . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٢٥) .

وقال : ويستحب الصلاة في النعل العربية . . . والخُفّ . (اللمعة : ج١ ص٩٠) .

وقال : السابع لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفّ والجورب . (تروك الاحرام من التحرير) .

إطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن . (المجمع) .

والخفّ في الأرض أغلظ من النعل . (لسان العرب) .

يظهر ممّا تقدّم : أن الخفّ قسم من النعال يستر جميع ظهر القدم له ساق وبلا ساق أرضه أغلظ من أرض النعال تجوز فيه الصلاة فلا ينافي وضع الابهام على الأرض في الصلاة .

الخَفْض للجواري : مثل ختن الغلام ولكنه للجواري خاصّة .

خفضت الخافضة الجارية ختنتها ، ولا يطلق الخفض إلّا على الجارية . (المصباح) .

الخفقة : قال اليزدي : النوم مطلقاً وان كان في حال المَشْي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور . (العروة . موجبات الوضوء) .

الخَفَش : صِغَر العينين وضعف في البصر . . . ويكون خِلْقَة وهو علّة لازمة ، وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار ، ويبصر في يوم الغيم دون الصَّحْو . (المصباح) .

الخفاش : راجع « الخشاف » .

الخِلاف : الصَفْصَاف بلغة أهل الشام . (المجمع) .
شجر غير مثمر مورق دائماً ينبت في المناطق المائية .

الخَلِفَة : أي الحامل . (تحرير الوسيلة : ج٢ في مقادير الديات) .

الخَلْخَال : حُلْيَة تعلّق في الرِّجْل كالسِّوار في اليد . (كما في تفسير التبيان للآية ٣١ من سورة النور) .
حُلْيَة من فضة . . . تلبسها نساء العرب في أرجلهن . (أقرب الموارد) .

الخَلِيَّة : التي لا زوج لها .
خلت المرأة من النكاح فهي خليّة ومن كنايات الطلاق عندهم (المجمع) .

الخلوة بالزوجة : الإنفراد بها كما لو غلق الباب أو أرخى الستر بحيث لا يوجد المانع من وطئها . (راجع الجواهر ج٣١ ص٧٦) .

خَلُوق الكعبة : طيب مركّب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب على الصفرة أو الحمرة . (المجمع) .
تتطيّب به جدران الكعبة وأستارها . (حاشية كلانتر على اللمعة) .
وهو مجهول عندنا . (التحرير : الحج) .

الخِلال : ما يتخلل به الأسنان . (المجمع) .
راجع « التخلّل » .

الخِمار : وهي المقنعة . (المجمع) .
ثوب تغطّي به المرأة رأسها . (المصباح) .
راجع كلمة « الجيب » .

الخُنْثىٰ : من ملك الفرجين . ومن ليس له فرج الرجل ولا الامرأة ألحق في ذيل أحكام الخنثى . (كما في ميراث الخنثى في الكتب الفقهية) .

الخَوْص : ورق النخل الواحدة خَوْصَة . (المصباح) .
وهو ورق المُقْل والنخل والنار جيل وما شاكلها واحدته خوصة . (اللسان) .

الخِوَان : الذي يؤكل عليه . (كما في المجمع) .

الخوف : هو الظن لنزول ضرر به أو فوات نفع عنه في المستقبل . (الحدود والحقايق) .

الخَيْشُوم : أقصىٰ الأنف . (المصباح) .

الخَيْر : هو الإسلام في العبارة الآتية « اللهم لا نعلم منه إلاّ خيراً » . (عن بعض المحقّقين) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الدال

الدامية : وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً . (في دية الشجاج من التحرير) .

الدامغة : وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة . (في دية الشجاج من التحرير) .

الدَّابَّة : وهي الفرس . (طهارة اللمعة الحجرية : ص١٤ وج٢ ص٩٨) .

الدَّالِيَة : دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشدّ برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها . (المصباح) .

الدَّاعِي : هي الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل . (صلاة التحرير) .
ما له يختار القادرُ الفعلَ . (الحدود والحقائق) .

الدانِق : سدس الدرهم وهو حبتا خرنوب وثلثا حبّة لأن الدرهم الإسلامي بست عشرة حبّة خرنوب . (راجع « المصباح » و « كلمة الدنيار ») .
فالدانق يساوي (٦ ,٣ ÷ ٢) ÷ ٦ = ٠ ,٣ .

الدارصيني : فارسية « دراچيني » شجرة تنبت في الهند والصين يتّخذ من أوراقها شراب طيب الطعم ويستعمل مسحوقها على أنه نوع من التوابل . (قاموس الفارسية) .

دارُ الحرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين . (المصباح) .

الدُّبيْلَة : الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً . (المجمع) .

الدُّباسي : أنه الحمام الأحمر . (اللمعة باب الأطعمة) .

دَبَّة دهن : وعاء يوضع فيه الدهن . (المجمع) .

دِبَاغَةَ الجلد : دَبَغَ الجلد : لَيَّنَهُ بصناعة وأزال ما به من النتن والرطوبات . (أقرب الموارد) .

الدَّبَى : وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعدُ أجنِحته . (التحرير : الصيد) .

الدُّخْن : حَبّ صغير أملس جدّاً . (أقرب الموارد) .
حبّة صغيرة يقدّم طعاماً للطيور والدجاج . (المنجد) .
وهو حب الجاوَرْس . (اللسان) .

الدِّرْهم البَغْلي : وقدر بسعة أخمص الراحة ويعقد الابهام العليا . (طهارة اللمعة الحجرية : ص٢٢) . وهو سعة عقد السبابة . (التحرير ج١ باب ما يعفى عنه في الصلاة ص١٢٤) .
- وفي قيمته راجع « المثقال والدينار » .

الدرجة في الارث : الأولاد وهم الدرجة الأولى وأولاد الأولاد هم الدرجة الثانية ، فمع وجود الدرجة الأولى لا يصل الإرث إلى الدرجة الثانية . (كما هو المعلوم في ميراث أولاد الأولاد وأولاد الاخوة) .

الدُّرّاج : طائر شبيه بالحجل لكنه أكبر منه مرقط بالسواد والبياض قصير المنقار . (حاشية كلانتر على شرح اللمعة : ج٧ ص٢٨٨) .

الدِّرَاية : وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد . . . (الدراية) .

دِرْع المرأة : وللمرأة ثلاثة أثواب قميص ودرع وخمار . (التبصرة للعلّامة) .
وهو هنا قميصها . (كما عن المجمع) .

الدُّرَيْبَة : السِّكّة أو الشارع غير المفتوح وفي لبنان (زاروبة) .
واما الثاني أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسِّكّة المرفوعة ، وقد يطلق عليه الدريبة وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر مباح بل أُحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران . (التحير : المشتركات) .

دستگردان : ـ فارسية ـ طريقة شرعية لنقل الخمس من العين إلى الذمة . (عن بعض أساتذة الحوزة) .
قال : وأما الدين الحاصل من الإستقراض عن وليّ الأمر من مال الخمس المُعبّر عنه بـ « دستگردان » . . . (التحرير : الخمس) .

الدعاء : راجع « التعوذ » .

الدُّغَارَة المُمْلَنَة : الإختلاس الظاهر . (المجمع) .

دَفِيفُ الطير : تحريك الجناحين عند الطيران . (التحرير : الأطعمة . وقريب منه الجواهر ج٣٦ ص٣٠٤) .

الدَّفْع : في قوله : يمكن الإستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم إلاّ بترك البيع . (المكاسب ص١٨) .
وفي قوله : فلأن الممنوع هو ايجاد الصورة وليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه . (المكاسب ص٢٤) .
يُفهم ان الرفع هو للموجود والدفع هو منع حصول الشيء .

دُكَّة : المكان المرتفع يُجْلَس عليه وهو المِسْطبة . . . والدُّكَّان . . . ويطلق على الحانوت وعلى الدُّكّة . (المصباح) .

دليل الخطاب : راجع « خطاب » .

الدِّماء الثلاثة : دم الحيض والنفاس والاستحاضة . (العروة الوثقى ص٣٣ فيما يعفى عنه في الصلاة » .
ودم الحَدَث وهو الدماء الثلاثة . (اللمعة الحجرية : باب الطهارة ص١٤) ،

دَمُ المِتْعَة : ويقال دم شاة والمراد به كناية عن ذبح الهدي في حجّ التمتع . راجع « صوم دم المتعة » في لفظه .

دَمُ شَاة : راجع « دم المتعة » .

دم عَبِيط : طري خالص لا خلط فيه . (المصباح) .

دم البكارَة : كما إذا افتضّت البكر فسال دم . . . (التحرير : الحيض) .

الدهري : ملحد لا يؤمن بالآخرة يقول بُبقاء الدهر . (الينابيع كتاب القضاء : ص٢٩٩) .

الدُّهْلِيز : هو ما بين الباب والدار ، فارسيّ معرَّب . (المجمع) .
هو الطريق الضيق الطويل ـ الممر الضيق ـ (قاموس الفارسية) .

دُهْن البَان : البان : ضرب من الشجر له حَبٌّ حار يؤخذ منه الدهن . (المجمع) .
الدهن ما يدهن به من زيت وغيره . (المصباح) .

الدُّوش : قال : وقد يوضع في فوهة الأنبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة ينفذ الماء من خلالها بقوة ويسمى بالدوش . (الفتاوى الواضحة ـ أحكام الماء ص١٥٤) .

الدُّوام : بمعنى عدم توقيته بمدّة . (التحرير : ج٢ باب الوقف م١٥) .

الدوملة : من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلّفة من مربعات والقطع التي يلعب بها دائرية الشكل . في لبنان تسمّى (داما) . (عن بعض العارفين بها) .

دويرة الأهل : أي المنزل . (التحرير : باب مواقيت الحج) .

الدَّيَّان : الدائن ، من صيغ المبالغة في اسم الفاعل على وزن فعّال . (كما في كتب النحو) .

الدَّيْمِيّ : نسبة إلى الديمة وهي الدوام غير المنقطع . (كما في المصباح) .

الدَّيَّاس : مبالغة من دائس ، وهو الذي يدوس الطعام ويدقّه ليخرج الحبّ من السنبل وهو الديَّاس . (المجمع) .

الدِّيَاجَة : ديباجة الكتاب : فاتحته . (أقرب الموارد) .
ديباچه : مقدمة . (قاموس الفارسية) .

الدِّينار : والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي . (التحرير : الزكاة) .
وقال : وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار ، فيعني أن الدينار يساوي عشرين قيراطاً .
وقال : والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسة لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .
أن وزن المثقال الشرعي للدينار ٣,٦ غرام . ووزن المثقال الشرعي للدرهم ٢,٥٢ غرام . (الأحكام الميسرة تلخيص لفتاوى الإمام الخميني) .
ينتج بعد مراجعة المحاسبات ان المثقال الصيرفي :
٤,٨ = (٣,٦ ÷ ٣) × ٤ .

حرف الذال

ذاتُ الأَشَاجع : وهي أُصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف . (كما في اللمعة الحجرية : ج٢ باب الأطعمة ص٢٧٨) .
المراد منها من الحيوان ما جاوز الظلق من الأعصاب . (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر) .

ذات الرقاع : راجع « صلاة ذات الرقاع » .

ذَاتُ عِرْق : آخر العقيق راجع « مَسْلَخ » بلفظه .

ذات الشهور : وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما عبَّر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٣٦) .
ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض أو حَمْل أو رضاع . (التحرير : عدة الطلاق) .

ذاتُ عَوَار : عَوَار ـ بفتح العين وضمّها ـ مطلق العيب . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٦٥) .

الذَّبِيْحَة : وهو تعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاةً على أن يكون الذكر منها ذبيحة « أي يذبح » ويؤكل والأنثى منها فسيحة أي تبقى وينتفع بها وهذه أيضاً كأمّها وهكذا ، ومثل هذا الوقف باطل عند الفقهاء . (عن رسالة الحكيم باب الوقف) .

الذراري : جمع ذرّيّة وهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . وذراري المشركين أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم . (المجمع) . (وحاشية الشرايع ص٩٠) .
لو قال وقفت على ذريتي عمَّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً واناثاً . (التحرير : الوقف) .

ذَرَعَ القيءُ صاحبَه : غلبه وسبق إلى فيه « فمه » . (أقرب الموارد) .

الذَّرِيْرَة : فُتاة قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند . (حكاه المصباح) . (والمسالك ج١ ص١٣) .

الذِّرَاع : ستة قبضات ، والقبضة أربعة أصابع ، والإصبع سبع شَعِيرات ، والشعيرة سبع شعرات من أوسط شعر البرذون . (راجع الفرسخ) وقيل كلّ ذراع ونصف يساوي متراً ـ راجع « متر » ـ فالذراع يساوي ٦٦,٦٦ سنتم تقريباً .
وبمراجعة ما جاء في الفرسخ نحصل على ما يلي :
الذراع يساوي : ٥٣٠٠م × ١٠٠ سنتم = ٥٣٠٠٠٠ سنتم ÷ ١٢٠٠٠ = ٤٤,١٦ سنتم .

ذَرَقُ الطَّائِر : وهو منه كالتَّغَوُّط من الإنسان . (المصباح) .

الذِقَن : مجتمع اللَّحْيين من أسفلها . (أقرب الموارد) . (ونقله اللسان عن ابن سيدة) .

ما دارت عليه قبضة الإبهام والسَّبابة . (عن بعض المحقّقين) .

الذِّكْر : يطلق في الرسالة على التسبيحات الكبرى (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) مقابل القراءة للفاتحة والسورة ويطلق أيضاً على ذكر الركوع والسجود وغيرهما من الأذكار الواجبة والمندوبة . (راجع التحرير : الركوع والسجود والقراءة والقنوت) .

الذمام : الأمان . (الجواهر ج٢١ ص٩٢) .

الذمّة : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . . . وأهل الذّمّة سُمُّوا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم . (المجمع) .

راجع « الجزية » .

ذَنَب السَّرَحان : راجع لفظ « الفجر الكاذب » .

الذَّنُوب : الدلو الملاء . (المسالك ج١ ص١٩) .

الذِّهن : قوة تنطبع فيها صور الأشياء . (المنطق : ج١ في الحاجة إلى مباحث الألفاظ) .

إستعداد النفس لاكتساب العلوم يسمّى ذهناً وجَوْدة ذلك الإستعداد تسمّى فطنة . (شرح الإشارات لابن سينا) .

ذو المجاز : راجع « عَرَفَة » بلفظها .

ذو النفس السائلة : ذو الدم السائل لأن من معاني النفس الدم .

« ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العِرْق عند قطعه » . (اللمعة ـ الطهارة ج١ ص٢١) .

ذَوْقُ المَرَق : اختباره باللسان لمعرفة طعمه .

الذَّوْق : إدراك طعم الشيء . (المصباح) .

حرف الراء

الراحلة : الناقة التي تصلح لأن ترحل . (المجمع والمصباح) .

الرَّاوِيَة : المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء . (أقرب الموارد) .
ثم أطلقت الراوية على كلّ دابة يستقى الماء عليها .
(المصباح) .

الراهب : رجل الدين لدى النصارى ، كانوا يترهبون بالتخلي من اشتعال الدنيا وترك ملاذها . . . ووضع السلاسل في الأعناق ولبس المسوخ وترك اللحم واعتزال النساء وقد نهى الإسلام عن ذلك بقوله تعالى : ﴿لا رهبانية في الإسلام﴾ . (راجع المجمع) .

الرَّاكِد : الواقف يقال له الراكد . (طهارة التحرير) .
فيعمّ الكرّ الواقف .

الرأي : يطلق على الإجتهاد والتفكير الشخصي ونادت بهذا المعنى مدارس كبيرة في الفقه عند أهل السُّنّة وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع عندهم إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع وقد يعبر عنه بالرأي . (دروس في علم الأصول الحلقة الأولى ص٥٥ ـ ٥٦) وهذا مرفوض يحرم العمل به عند أهل البيت عليهم السلام .

الرازح : قال الجوهري : هو الهالك هزالاً . . . « من الخيل » . (اللمعة الحجرية . ج١ ص٢٦١) .

الراتِب : الإمام الراتب في مسجد مخصوص . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٩) .

الرَّأس : وهو الرَّقَبة فما فوقها . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٩٠) .
هذا في الغُسْل .

راج المتاع : نَفَقَ وكثر طلّابه . (المصباح) .

الرَّبَض : بفتحتين والمَرْبِض للغنم مأواها ليلاً . (المصباح) .

رُبّى : النفساء من الأنعام إلى اليوم الخامس عشر .
وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً . (التحرير : الزكاة) .

الرُّبَاعيَّة : السِّن التي بين الثَّنِيَّة « راجعها » والناب « راجعه » . (المصباح) .

رَبِيبَة الرجل : بنت زوجته من غيره .
وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة . (المصباح) .

ربط : الذي يبنى للفقراء . (المصباح) .
هي المعدّة لنزول المسافرين . (التحرير : الوقف ج٢ ص٦٣ مسألة ٣) .

الرُّتْقاء : إذا انسدّ مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها « ذات الفرج الملتحم » . (المجمع) .

الرجل : راجع لفظ « موسى الكاظم (ع) » .

الرُّجْبِع : الرَّوْث والعَذِرَة . (المصباح) .

الرَّحِم : قال : لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف . (التحرير : الوقف ج٢ ص٧٢ م٤٥) .
وهم القرابة ، ويقال على من يجمع بينك وبينه نسب . (المجمع) .

الرَّحْل : كلّ شيء يُعَدُّ للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورَسَن . (المصباح) .

الرخام : المرمر . (الفتاوى الواضحة ص٢٩٤) .

الرَّخَمَة : طائر أبقع يشبه النسر خلقة يقال له الأنوف . (المجمع) .
وهي وحشية الطباح . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص١٣٣) .

الرُّخْصَة : التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه . (المجمع) .
في اللغة اليسر والسهولة ، وفي الشريعة اسم لما شرّع متعلّقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرّم ، وقيل : هي ما بني على اعذار العباد . (التعريفات) .
الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمه لعذر . (الينابيع : كتاب القضاء ص٥٠٠) .

الرَّدّ : صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض . . . إليهم بقدر حقوقهم . (الينابيع كتاب القضاء ص٥٠٠) .

الرِّدَاء : وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٩٠) .
وفي الصحاح الرداء الذي يلبس وفي القاموس أنه ملحفة . . . قد لا يخالف ما في مجمع البحرين من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب . (مفتاح الكرامة ج٢ ص١٨٩) .

رُسْتَاق : جمعه رساتيق ـ فارسية ـ وهي على وزن رُزْداق وعلى معناه وهي السواد من الناس وتطلق على الناحية . (يوافق ما في المجمع) .

الرَّسْم : الأثر ، ورسمت الكتاب : كتبته . (المصباح) .
ورسمت للبناء رسماً : علّمت . (المجمع) .

الرُّسْغ : مَفْصِلُ ما بين الكف والساعد . . . (المصباح) .

الرُّشْد : أما الرشد فهو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء . (قواعد العلّامة كتاب الحجر) .

الرَّضخ : العطاء اليسير . (كما هو في المصباح) .

الرُّطَب : راجع « بلح » .

رطوبة الرأس : قوله : شاب يمنعه رطوبة رأسه . (في الشرايع ص١٧) .
عبارة عن غلبة النوم عليه وكثرته منه . (راجع المدارك ص١٤٦) .
وعنه (ع) : ان الشاب يكثر نومُه . (الوسائل ج٣ ص١٨٤) .
والرطب : الناعم وغلام رطب فيه لين النساء . (اللسان) .

الرُّطْل : بمراجعة « الصاع » في لفظه يفهم ما يلي :
أنه تسع الصاع المساوي لـ ٦٨,٢٥ مثقالاً صيرفياً ، بوزن الغرام ٣٣٣,٣ غراماً .

الرفع : راجع « الدفع » .

الرُّقْبى : راجع « سكنى » .

الرُّقْي : وهي لغة محلّيّة عراقية ويراد بها البطيخ في الاصطلاح اللبناني .

رقبة الأرض : لنا رقاب الأرض أي نفس الأرض . (لسان العرب) .

الرَّكَب : وهو في المرأة موضع العانة من الرجل . (قال في التحرير في دية الفرج) .
منبت العانة ، فعن الخليل هو للمرأة خاصة . وعن الفراء هو للرجل والمرأة . (المجمع) .

الرُّكن العراقي : يقع في جهة العراق ويقال له الركن الشمالي والركن الشامي ويقع بعد باب الكعبة . (الينابيع كتاب الحج ص٨٥٢) .

الرَّمَق : بقية الروح . (المصباح) .

الرَّمَل : هي الهرولة ـ راجعها بلفظها ـ .

الروائب اليومية : هي النوافل المقررة في اليوم والليلة وهي ضعف اليومية . (راجع التحرير : أول الصلاة) .

الروثة : فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن احتمالات . (التحرير : قصاص الأنف ج٢ ص٥٧٣) .

الرَّوْث : سرجين الفَرَس وروث كلّ ذي حافر . (أقرب الموارد) .
راجع كلمة « سرجين » في لفظها .

روبيان : راجع « أربيان » .

الرَّوْضة : الأرض الخضرة بحسن النبات ومنه الحديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . (المجمع) (راجع الشرايع ص ٨٠) .

والمراد بها في المشاهد المشرّفة هي الضريح للمعصوم (ع) .

قال : الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتّصل بالرواق ومن طرف الرِّجْل إلى الباب المتّصل بالرواق ومن الخلف إلى حدّ المسجد . (التحرير : صلاة المسافر) .

يفهم أن الرَّوْضة هي الضريح وما حوله المتّصل به من غير فاصل أو فقل ما تحت القبة ، ويفهم أن الرواق الغرف المحيطة به التي بين يديه ، قال المصباح : رواق البيت ما بين يديه .

الرُّوَاق : راجع لفظه « روضة » .

رَوْشن : وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب وتبني عليها ، لها قوائم من أسفل . (المجمع) .

الروازن : الكُوَّة ـ الخرق في أعلى السَّقف ـ يقال للكوَّة النافذة الرَّوْزَن . . . وهي الروازن تكلّمت به العرب . (لسان العرب) .

روبية : قال : لو كان له على زيد دنانير كالليرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات . (الحكيم في صرف منهاجه) .
وقال في مورد آخر : فينبغي الإلتفات إلى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس إلى ابعاضها مثل تصريف الليرة العثمانية والمجيدي والروبية إلى أرباعها . . . .
يفهم من ذلك ان الروبية من المسكوكات الفضية وأنها معدودة من الدراهم وأن الليرة من الذهب من الدنانير .

الرَّيَاحين : كلّ نبت طيّب الريح . (التحرير : فيما يكره للصائم) .

الرِّيَاء : أصل الرياء من الرؤية وهي طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير .
وحَدُّ الرِّيَاء : هو إرادة المنزلة « عند الناس » بطاعة الله تعالى . (عن كتاب الأخلاق للسيد شبر) .
هو ان يتوضأ لا من أجل الله فقط بل من أجله تعالى ومن أجل كسب مرضاة الناس واعجابهم فيكون الوضوء باطلاً .
(الفتاوى الواضحة ص١٦٩ من شروط الوضوء) .

الريبة : خوف الوقوع في الحرام . (التحرير ج٢ ص٢٤٤ كتاب النكاح) .

حرف الزاي

الزَّاغ : غراب الزَّرْع . (تحرير الوسيلة : باب الأطعمة) .

الزَّاج : يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية ، وهو من أخلاط الجِبْر ـ فارسيّ معرَّب ـ . (لسان العرب) .
ملح أخضر يصبغ به ـ زاج سبز ـ . (قاموس فرهنگ فارسي) .

زَبَرْجَد : حجر يشبه الزُّمُرُّد ، وهو ألوان كثيرة ، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرسي . (أقرب الموارد) .

الزُّرْنِيخ : ـ فارسية ـ حَجَر له ألوان كثيرة ، إذا جمع مع الكلس حَلَق الشَّعْر . (أقرب الموارد) .

زُقَاق العطَّارين : راجع لفظ « هرولة » .

الزمار : نوع من السمك لا يؤكل . (كما في أطعمة التحرير) .
قيل : إنه من المسوخ . (راجع لفظها) .

الزُّمُرُّد : حجر يكون في معادن الذهب . . . شديد الخضرة شفّاف ويقال له زبَرْجَد . (أقرب الموارد) .

الزَّمِنُ : من فيه مرض دائم مُزْمِن .
زَمِنَ الشخص زَمَناً وزمانةً فهو زَمِنٌ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . (المصباح) .

الزَّنْجَبِيل : ضرب من القُرْفة طيب الطعام يلذع اللسان يربى بالعسل يستدفع به المضار إذا مزج به الشراب فاق في الإلذاذ . (التبيان ـ سورة الدهر) .

الزَّنْد : وهو موصل طرف الذراع في الكف . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٧٠) .

الزِّهْو : نوع من السمك غير محلَّل الأكل . (التحرير ، الأطعمة) .

الزَهَر : يؤخذ من ثمر نبات من فصيلة الفستقيات ، أشبه ثمرة بحبّة الجوز ولكن على أصغر ، قشرتها سوداء ، يؤخذ لُبُّه السام ويُدَقُّ ويجعل مع الطحين أو غيره ويطعم السمك منه فيتسمم فيطفو على سطح الماء . (عن أهل العرف العراقي) .
وفي اللغة الفارسية معناه السمّ والدواء القاتل . (عن قاموس الفارسية) .

الزَّهْر : الزَّهْر : من آلات القمار عبارة عن مكعّب له ستة وجوه مربّعة الشكل منقطعة من النقطة إلى ستة نُقَط . (عن بعض العارفين بها) .

الزُّوَان : حبّ يخالط حبّ القمح دائريّ الشكل .
حبّ يخالط البُرّ . (المصباح) .

حرف السين

سَائِبَة : الذي لا عقل بينه « المُعْتَق » وبين معتقه ، فلا وِلاَء له عليه . (أنظر اللمعة الحجرية : ج٢ ص٣١٥) .

الساكتة : هي التي لم تعرض التمكين منها على زوجها قولاً وعملاً . (راجع اللمعة ج٢ ص١٢٢ مع حاشية كلانتر) .

السَّائِمَة : من الإبل والبقر والغنم هي الراعية ولا تعلف في العطن « في مبركها ومربضها » .
سامت الماشية سوماً : رعت بنفسها . (المصباح) .
السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك .
(اللمعة : الزكاة ج١ ص١٦٢) .

السابري : تكرر ذكره في الحديث وهو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس . (المجمع) .

السَّاعِد : الذراع للإنسان ، والجناح للطير .
وساعد الرجل ذراعاه وساعد الطائر جناحاه .
(المجمع) .

الساروج : راجع « صاروج » .

السُّباط : سقف بين حائطين تحته طريق .
سَقِيفَةٌ تَحْتَها مَمَرٌّ نافِذ . (المصباح) .

السُّؤْر : وهو بقيّة الماء الّتي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعيرت لبقية الطعام . (نقله المجمع عن المغرب وغيره) .
وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان . (المسالك) .

السَّاج : ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة سَاجَة ، ولا ينبت إلاّ في الهند . . . وقال الزمخشري السَّاج خشب أسود رزين يجلب من الهند . (المصباح) .
الساجة وهي من الخشب المخصوص . (المجمع) .

السبيرتو : مادة كيماوية مأخوذة من الأخشاب غالباً مطهِّرة كما قيل .
ولفظ سبيرتو العامي هو الشائع في مصر والشام . (ملحق لسان العرب ذكرها في مادة « كحل ») .

السَّبائك : قطع الذهب والفضة المذابة في القوالب غير المضروبة ـ راجع « نقرة » .
والسبيكة : القطعة المذوَّبة المُفْرَغَة في القالب من الفضة ونحوها . (أقرب الموارد ج١٥ ص١٨٤) .
قال صاحب الجواهر : السبائك المتخذة من الذهب .

السَّبَق : هو المال المبذول للسابق ، والمصدر بتسكين الباء .
قال : السَّبَق ـ بفتح الباء ـ وهو العوض . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٤) .

السَّبَخ : ـ واحده سَبِخَة ـ وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلاّ بعض الأشجار . (المجمع) .

السِّبَاع : والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والنمر والفهد والثعلب والهر . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٦٧) .

سبيل الله : انصرف إلى كلّ قربة لأن المراد من السبيل الطريق إلى الله أي إلى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كلّ ما يوجب الثواب . (وقف اللمعة الحجرية ج١ ص٣٠٣) .
لا يبعد أن يكون « سبيل الله » هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام . . . لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد . (التحرير : الزكاة) .
« هذا في خصوص مصرف الزكاة » .

السَّبُّ : السبّ والشتم بمعنى واحد وإن المرجع في السب إلى العرف وهو ان تصف الشخص بما هو ازراء ونقص (بنقل المكاسب ص٣٢) .

السَّحَر : الثلث الأخير من الليل كلّه سَحَر . (تحرير الوسيلة : أول كتاب الصلاة)

السِّحْر : المراد به ما يعمل من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه . . . (المكاسب المحرّمة من التحرير) .

السَّخْلَة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمَعْز ساعة تُولَد . (المصباح) .

السُّدَّة : كالصفّة والسقيفة فوق باب الدار ليقيها من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يدية . (المجمع) .

السُّدرَة : شجرة النَّبْقِ « النبق حملها » . . . قال ابن السَّرَّاج : وقد يقولون سدر . . . لقِلّة استعمالهم التاء . . . وإذا أُطْلِقَ السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون . (المصباح) .

السُّرَّة : « زكره » بالعامية .
السُّرُّ ما تقطعه القابلة من سُرَّة الصبي . (المجمع) .

السُّرِّيَّة : الأَمَة .
الجمع السَّراري . (المجمع) .

السَّرِيَّة : القطعة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة وأربعمائة توجه مقدم الجيش إلى العدو . (المجمع ، راجع الجواهر ج٢١ ص٢١٠) .

السِرْجِين : ـ فارسية ـ أصلها سركين وهو الزِبْل . (كما في المصباح) .

السربال : القميص وكل ما يلبس كالدرع وغيره . (المجمع ـ راجع قاموس الفارسية) .

السَّرْقفلية : هو المال المدفوع للمستأجِر مثلاً لرفع اليد عمّا استأجره . (راجع المسائل المستحدثة للإمام في ذيل الجزء الثاني من التحرير) .

السروال : شلوار هو البنطلون . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .

السَّعَف : أغصان النَّخل ما دامت بالخوص أو « الورق للنخل » فإن زال الخوص عنها قيل جريدة . (المصباح) .

السَّعي بين الصفا والمروة : قال الخميني : يجوز السعي ماشياً وراكباً والأفضل المشي . (التحرير كتاب الحج ص٤٣٧) .

السُّعُوط : دواء يصبّ في الأنف . (المصباح) .
النشوق واستعمل في ورق التبغ يسحق ويطيَّب وينشق في الأنف . (الينابيع كتاب الحجّ ص٨١٩) .

السفائف : جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الحبل ، يشدّ بها الرَّحْل والهودج ـ الحزام . (راجع المجمع) .
وتطلق على ما يجعل في حواشي العباءة من الداخل ، وهو ما يطوى من أطرافها إلى الداخل ثم يُدْرَزُ . (بعض أهل العرف العَراقي) .

السُّفْتة : السند الذي يوازي مبلغاً من الأوراق النقدية « الكمبيالة » راجعها .

السُّفَاح : الزنىٰ .
هو المزاناة . (المصباح) .

السُّفُود : الحديدة التي يشوى بها اللحم والمعروف « صيخ لحم » . (المجمع) .

السُّفَن : جلد أخشن كجلود التماسيح . . . أو كل ما ينحت به . (أقرب الموارد) .

السُّفَان : صانع السفينة . (أقرب الموارد) .
وتطلق على صاحبها . (كما في المجمع) .

السَّفيه : هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والإعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلّه . (التحرير : ج٢ كتاب الحجر) .

السُّقْي : ثلاثة أنواع :

ـ **السُّقْي سيحاً** : هو سقي الزرع بالماء الجاري على وجه الأرض .

ـ **السُّقْي بعلاً** : إغتذاء الزرع بواسطة عروقه من الأرض .

ـ **السُّقْي عِذْياً** : سقي الزرع بماء المطر . (راجع تحرير الوسيلة : المطلب الثالث من الزكاة) .

سِكَّة المعاملة : حديدة منقوشة تسطبع بها الدراهم والدنانير . (المصباح) .

هي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها . (اللمعة ـ الزكاة ص١٦٥) .

والسِّكَّة : الزقاق . (المصباح والمجمع) .

السكون : عبارة عن الكون الثاني في المكان الأول بالضرورة فيكون مسبوقاً بغيره . (العلامة في باب الحادي عشر . وراجع الحركة) .

السُّكْنى : فإن كانت المنفعة المشروطة مقرونة بالاسكان فهي السكنى أو بمدة فهي الرُّقبرى أو بالعمر فهي العُمْرى . (المجمع) .

سَكَنْجَبِيْن : شراب معرَّب . . . ومعناه خَلّ وعَسَل . (أقرب الموارد) .

السِّكة المرفوعة : راجع لفظ « دربية » و « سكة المعاملة » .

السُّلوق : قرية باليمن أكثر كلابها معلَّمة . (المكاسب : ص٧ من الحجرية) .

وقال : كلب الصيد السلوقي وكلب الصيد غير السلوقي . (في نفس المصدر) .

السَّلّ : الإخراج بهدوء ورفق . (راجع أقرب الموارد . ومثله اللسان) .

السلسلة الذهبية : حديث ينقله معصوم عن معصوم (ع) . (عن السيد شهاب الدين المرعشي) .

السلسلة الفضية : حديث ينقله عادل عن عادل من الرواة . (عن السيد شهاب الدين المرعشي) .

السَّليط : بذيء اللسان . (المصباح) .

السَّلْت : الشعير ، وقيل : ضرب منه ليس له قشر كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز أو الحامض منه . (أقرب الموارد) .
هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . (عن الازهري بنقل المجمع والمصباح) .

السَّلَب : قال (ص) : من قتل قتيلاً فله سلبه . (الجواهر ج٢١ ص١٨٦) .
(فهو ما يغنمه القاتل من أموال المقتول) .

السَّلَس : مرض لا يقدر الإنسان معه على ضبط مخرج البول .
عدم استمساك البول . (أقرب الموارد . ومثله المصباح) .

السَّمور : كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر والجمع سمامير . (المجمع) .

السَّمت : جهتها وهي السَّمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه . (اللمعة : ج١ ص٨٢) .

ألسمنت : أصلها ciment تُسَمَّي الترابة في لبنان وهي نوعان أبيض وأسود .

السُّمْحَاق : وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم . (في ديات الشجاج من التحرير) .

السمقونيا : قال المحقق : السموم القاتل قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون والسمقونيا . . . (الشرايع كتاب الأطعمة ص٢٧٠) .

السِّمَاد : ما يُصْلح به الزرع من تراب وسرجين . (المصباح) .

السَّمَاع : الغناء والمُسْمِعَة المغنية . (اللسان ونقله المكاسب عن الصحاح ص٣٦) .

السِّن : يفهم من مراجعة ثنية وضاحكة وناب وطاحنة أن الأسنان ما يلي : الفكّ الأسفل من الأمام فيه ثنيتان بين ضاحكتين بين نابين بين ثمانية طواحن ، فالمجموع ١٤ سن في فكّ واحد .

السَّنَور : الهِرّ . (المصباح) .

السَّنَام : للبعير كالإلية للغنم . (المصباح) .
حدبة في ظهر البعير . (أقرب الموارد) .
راجع « تسنيم » بلفظه .

السهام : راجع « القداح » .

سُهَيْل : كوكب تعرف به قبلة أهل الشام . (اللمعة ج١ ص٨٥) .

السَّواد : العدد الكثير وسواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه . (المصباح) .

السِّوَاك : وهو دَلْكُ الأسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٩) .

السُّويق : دقيق مَقْلُوّ يعمل من الحنطة أو الشعير . (المجمع وأقرب الموارد) .

السَّوْم : وهو الإشتغال بالتجارة . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٣٠) .
والدخول في سَوْم المؤمن : بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع ، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٣٠) .

سيكورته : عقد التأمين وهو عقد جُبْران الخسارة الواردة على المُسْتَأمَن .
أصلها SECURITY بالإنكليزي .

السَّيْر : الذي يُقَدُّ من الجلد . والجمع سُيُور كفلس وفلوس . (المجمع وكما في المصباح) .
(قَدَّة من جلد مستطيلة) .
وهو ما قُدَّ من الأديم طولاً ـ والأديم الجلد . (اللسان) .

السَّيْر : سبعون مثقالاً .
وكلّ أربعين سيراً مَنٌّ بمبئي . (التحرير : أحكام الكر) .

السَّيْح : راجع « السَّقي » .

سِيْفُ البَحْر : ساحل البحر . (المصباح) .

السيدان : السيد المرتضى والسيد ابن زهرة أبو المكارم . (حاشية كلانتر على المكاسب ص١٠) .

السيمياء : ملحق بالسحر إسماً وحكماً . . . والمراد به على ما قيل : إحداث خيالات لا وجود لها في الحس يوجب تأثيراً في شيء آخر . (المكاسب الحجرية ص٣٤) .

السيرة العقلائية : هي في تبانيهم القانونية وما يرتبط في التقنين والتشريع لديهم فهي أخص من العرف العام الذي هو أخص من العرف بنحو مطلق . (عن بعض المحققين) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرف الشين

الشَّاذَروان : من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت . (المصباح) .

الشَّارع : ـ الطريق الأعظم .
ـ الشارع هو النبي (ص) والمتشرعة ما عداه . (المجمع) .
(وكما هو الموجود في الينابيع كتاب القضاء ص٥٠٣) .

شَبَح العورة الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه . (التحرير في الستر) .
وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً . . . وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون . (العروة في التخلي) .

الشُّبَهُ : ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصُّفْر . (المجمع) .

الشَّبَق : شدّة الميل إلى النكاح .
شَبِقَ الرجل شَبَقاً هاجت به شهوة النكاح . (المصباح) .

الشبر : لا يقل عادة عن واحد وعشرين سنتمتراً . (الفتاوى الواضحة أحكام الماء ص١٥٣) .

الشُّبُوط : ضرب من السمك دقيق الذنب عريض الوسط ليِّن المسّ صغير الرأس . . . قليل الإناث كثير الذكور . (المجمع) .

الشُّبهة : أنواع :

ـ **الشبهة المفهومية** : وهي الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملاً . (أصول المظفر ـ بحث العام والخاص) .

وهذه تتفق في موضوعات الأحكام والقيود وكذا في نفس الحكم كما لو أجمل الخطاب ودار بين الندب والوجوب . (عن بعض الأساتذة) .

ـ **الشبهة الحكمية** : وهي التي منشؤها عدم العلم بالجعل . (أصول الصدر : ج٢ ص٣٢٩) .

ـ **الشبهة الموضوعية** : التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك إلى الشك في فعلية الحكم مع العلم بالجعل . (أصول الصدر : ج٢ ص٣٢٩) .

ـ **الشبهة المصداقية** : كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية ولا عكس لاحتمال كون الشك في مفهوم الموضوع . (عن بعض الأساتذة) .

وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص . (أصول المظفر ـ بحث العام والخاص) .

الشجرة الملعونة : هم بنو أمية كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿**والشجرة الملعونة في القرآن**﴾ . (التبيان ج٦ آية ٦٠) .

الشبّ : نبات قد يطلق عليه اسم الرياحين لا يتخذ للطيب . (راجع المسالك ج١ ص١٠٩) .

شدة الخوف : راجع « صلاة المطاردة » .

الشَّرط : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . (كتاب التعريفات) .

الشَّرِكَة : أربعة أنواع :

١ ـ **شركة الأموال** : وتسمّى شركة العنان .

٢ ـ **شركة الأعمال** : وتسمّى شركة الأبدان ، بأن تكون أُجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما .

٣ ـ **شركة المفاوضة** : وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح في كلّ شيء شركة بينهما والخسارة عليهما .

٤ ـ **شركة الوجوه** : أن يوقّع العقد إثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع كلّ منهما في ذمّته إلى أجل ويكون الربح بينهما . (تحرير الوسيلة : كتاب الشركة) .

الشَّرَك : حِبالة الصائد . (المجمع) .
وهو المصيدة راجعها بلفظها .

الشُّراك : يضرب كمثال للقلّة ، وهو جلد النعل الذي يغطي ظهر القدم .
وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (اللسان) .
وشراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم . ((المصباح) راجع السير) .

الشُّصّ : حديدة عقفاء يصاد بها السمك . (المجمع) .
وتسمّى في لبنان والعراق « سنّارة » .

الشُّطْب : جمع شَطْبَة وهي سَعْفَةُ النخل . (المجمع والمصباح) .
وهو قطع مستطيل (فرهنگ نوين عربي فارسي) وهو الغليون . (عن بعض العارفين بذلك) .

الشُّطرنج : راجع « القمار » .

الشُّعْبَذَة : وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة . (المكاسب المحرّمة من التحرير) .

الشَّفَق : وهو الحمرة المغربية . (التحرير : أول الصلاة) .
أما الشَّفَق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا . (صلاة اللمعة الحجرية : ج١ ص٧٨) .

الشَّفِيع : الشريك الذي له حقّ الأخذ بالشُّفْعة . (الشُّفْعَة من التحرير) .

شُفْرا المرأة : أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم . (التحرير : ج٢ ص٥٨٣) .

الشِّقْص : أعتق شقصاً أي جزءً من عبده أو أمته . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٨٨) .
الطائفة من الشيء . (المصباح) .

الشِقْرَاق : طائر أخضر مليح بقدر الحمام . . . في أجنحته سواد . . . مخطّط بحمرة وخضرة وسواد . (التحرير : كتاب الأطعمة) .

الشِقاق : وهو أن يكون النشوز منهما « الزوجين » . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١١٣) .

الشَقُّ في الأرض الرخوة : بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميّت ويسقّف عليه . (مستحبّات الدفن من التحرير) .

الشَلْجم : في لبنان اسمه « لِفْت » .
الذي يؤكل ويصنع منه الخلّ وهو معروف . (المجمع) .

شِك (چك) (صك) : كالأوراق التجارية لا مالية لها بل هي معبّرة عن مبلغ معيّن في البنوك ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها . (مستحدثات المسائل من التحرير) .

الشِمْراخ : وهو ما يكون فيه الرُطَب . (كما عن مجمع البحرين والمصباح) .
غصن النخل المشعَّب في رأس كلّ واحدة واحد من الرطب .

الشِمِشْك : وقيل إنّه المشاية البغدادية . (المجمع) .

الشنق : راجع لفظة « عفو » .

الشهيد : وهو المقتول في الجهاد مع الإمام (ع) أو نائبه الخاص بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً . . . ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام . (غسل الميّت من التحرير) .

الشهر الهلالي : أقلّه تسعة وعشرون وأكثره ثلاثون ، والشهر في الشرع عبارة عمّا بين هلالين . (كما في المجمع) .
المدار في الشهور هو الهلالي . (التحرير : العِدَد) .
يقال له القمري . (كما في التقويمات) .

الشهر الشمسي : أقلّه ثمانية وعشرون وأكثره واحد وثلاثون . (معروف في التقويمات) .

الشهر الحرام : أربعة : ذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم ورجب . (كما في المجمع) . (وكما جاء في تفسير آية ٣٦ من سورة التوبة) .

الشهادة الحسبية : راجع « الحِسْبَة » .

الشهوة : هي اشتياق النفس إلى الشيء . (المجمع) .

الشَّوْط : هو الجَرْي إلى الغاية مرة واحدة . (المجمع) .
طاف ثلاثة أشواط كلّ مرة من الحَجَر إلى الحَجَر شوط . (المصباح) .

شيربها : فارسية وهو ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأُمّها من الزوج شيئاً . (نكاح تحرير الوسيلة فصل المهر) .

الشِّيرَج : دُهْن السمسم ، معرّب شيرة . (المصباح والمجمع) .

الشياف : بقلب الواو ياءً نوع من الأدوية يستعمل للعين وغيرها . (أقرب الموارد) .

الشبح : من النباتات ذوات الرائحة الطيّبة . (في تروك المحرم من التحرير) .
نبات أنواعه كثيرة وهو عند الاطلاق نوعان : أصفر الزهر . . . وهو الأرمني ، وأحمر غليظ الورق وهو التركي وكلّه طيّب الرائحة . (أقرب الموارد) .

الشباع : وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٧٨) . والشياع المثبت للأعلمية هو ما بين العلماء الذين هم بدرجة الإجتهاد أو الفضل . (عن بعض الأساتذة) .

الشيعي : من شايع علياً عليه السلام أي اتبعه وقدّمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على إمامة باقي الأئمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والإسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٠٢) .

الشيخ : فوق الكهل ، والكهل من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب . وقيل من بلغ الأربعين . (المصباح) .
ويطلق الشيخ على الأستاذ . (كما في ترجمه المفيد والطوسي عند النجاشي) .

الشيخان : الشيخ الطوسي والشيخ المفيد . (حاشية كلانتر على المكاسب ص١٠) .

الشيشه : الزجاج . (قاموس الفارسية) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الصاد

الصائل من الحيوان : يصول صولاً إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها ـ استأسد البعير . (المصباح) .
صال إذا استطال . (المجمع) .

الصاروج : وهو النورة وأخلاطها معرَّب . (أقرب الموارد) .
وتطلى بها الحياض والحمامات وهو بالفارسية جاروف . (اللسان) .

الصابئة : حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم فإن تحقق أنهم من النصارى ـ كما قيل ـ كانوا بحكمهم . (التحرير : النكاح) .

الصاع : والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ٦١٤,٢٥ مثقالاً صيرفياً . . .
وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات .
(التحرير : زكاة الفطرة) .

الصبية : تطلق على الصغيرة والكبيرة . (كما في الجواهر ج٢٩ ص٢٠٣) .

الصُّبْرَة : وعاء للكيل ليس له تحديد .
عن ابن دريد اشتريت الشيء صُبْرَةً أي بلا كيل ولا وزن .
(بنقل المصباح) .
ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض .
(لسان العرب) .

الصَّجم : وتسمّى بندقة ، وهي البنادق الصغار الحجم غير محددة الرأس .
آلة رميها تُسمّى البندقية . (كتاب الذباحة من التحرير) .
وفي لبنان تسمى آلة رميها « أُمُّ حبَّة » .

صحيفة فاطمة (ع) : راجع « مصحف » .

الصحيفة : راجع « جفنة » .

الصحفة : راجع « جفنة » .

الصَّحابي : على ما هو المختار عند جمهور أهل الحديث كل مسلم رأى رسول الله (ص) ، قيل وروى عنه ، وقيل أو رآه الرسول (ص) . (المجمع) .

الصُّدُور : يقال صدر القوم أي انصرفوا . (موافق لما في المصباح) .

الصُّدْغ : راجع « عِذار » .

الصَّدَاق : مهر المرأة . (أقرب الموارد) .

الصُّرَد : هو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض . (التحرير كتاب الأطعمة) .

الصرورة : راجع « الحج » في لفظها

صرف البرات : اسم للحوالات من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر . البرات هي الحوالة المالية . (قاموس الفارسية) .

الصُعْلُوك : الفقير الذي لا مال له . (المجمع) .

الصعوة : عصفور صغير لـهُ ذنب طويـل يرمـح به . « أي يحـرّكه » (راجع حاشية اللمعة ج٢ ص٢٧٥) .
صغـار العصافيـر الواحـدة صعـوة وهي حمـر الـرؤوس . (المصباح) .

الصغيرة : راجع « الكبيرة » .

صفيف الطير : وهـو بسط جنـاحيـه عنـد الـطيـران . (التحـريـر بـاب الأطعمة ٤) . (ومثله الجواهر ج٣٦ ص٣٠٤) .

الصُفّة : المحل المرتفع من طرف الدار . (تعليقة صادق الشيرازي على المسألة السادسة من الشرايع ص٢٥٦) .
وهي المتعارفة عنـد أهل القـرى . . . لعـدم اعـدادهمـا (الصُفّة والدهليز) للسُكنى . (الجواهر ج٣٥ ص٣١٤) .

الصُفْر : النحاس . (المصباح) .

الصفايا : وهي ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه ، وقيل : الصـوافي : ما ينقل والقطايع : ما لا ينقل . (المجمع) .

الصقيل : شيء صقيل أملس مُضْمَت لا يُخلِّل الماء اجزاءه كالحديد والنحاس . (المصباح) .

صَك : راجع « شِك » .

صلاة علي (ع) : وهي أربع ركعات بتسليمتين ، في كـل ركعة الحمـد مرة والتوحيد خمسين مرة . (كشف اللثام : ج١ ص٢٧٠) .

صلاة فاطمة (ع) : ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة ، وقيل انها مثل صلاة أمير المؤمنين (ع) . (كشف اللثام : ج١ ص٢٧٠) .

صلاة الحبوة : وهي صلاة جعفر بن أبي طالب ، وهي أربع ركعات بتسليمتين بعد السورة يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر (١٥) مرة ثم يركع ويقولها عشراً ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً . وهكذا في كل ركعة ، ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون على بعض الروايات . (كشف اللثام : ج١ ص٢٧١) .

صلاة ذات الرقاع : هي صلاة الخوف . (اللمعة : ج١ ص١٥٢) .

صلاة المطاردة : تسمى شدة الخوف كما لو انتهى الحال إلى المعانقة (في القتال) (الشرايع ص٣٨) .

الصُّلْوان : العظمان الناتئان عن يمين الذَّنَب وشماله . (المجمع ، وفي اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٤) .

صلاة الأعرابي : فهي عشر ركعات بخمس تشهّدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين . (اللمعة : ج١ ص٧٧) .

الصِّماخ : خَرْق الأُذن المسمّى بالقناة .
الخَرْق الذي يفضي إلى الرأس . (المصباح) .

الصَّمَّاء : راجع « اشتمال الصَّمَّاء » بلفظها .

الصَّنْج : كالصحن النحاسي يستعمل في تهييج الجيوش في الحرب وذلك بضرب الواحد على الآخر .
وهو ما يتخذ مدوَّراً يضرب أحدهما بالآخر . (المصباح) .

الصَّهْوَة : الغار في الجبل ، ويطلق على مقعد الفارس من الفرس . (أقرب الموارد) .

الصولجان : راجع « محجن » .

الصَّوامِع : جمع صَوْمَعَة النصارى دقيقة الرأس . قال في القاموس : بيت للنصارى . (المجمع) . وهي المنارة . (الجواهر ج٢٠ ص٥٦) .

صَوْم الوِصال : بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر ، أو صوم يوم إلى وقت متراخ من الغروب ومنه أن يجعل عشاه سحوره بالنية . (صوم اللمعة . ج١ ص٢٠١) .

الصَّوامِت : هي الذهب والفضة من الأموال الزكوية .
الصامت من المال الذهب والفضة . (المصباح) .

الصُّوام : هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل . (كتاب الأطعمة من التحرير ، وفي المجمع) .

صَوْمُ دم المُتْعَة : أي صوم بَدَل ذبح الهدي لمن لا يقدر عليه بأن يصوم ثلاثة في السفر وسبعة في بلده . (صوم اللمعة الحجرية : ص١٩٩ سطر ٨ و١١ و١٤ ومناسك الحج للإمام مسألة ٣ المتعلقة بقلم الأظافر) .

الصُّيْصِبَة : هي الشوكة في رِجْل الطير موضع العَقَب . (التحرير : ج٢ باب الأطعمة) .

صيني : نوع من الفخار ـ الآنية الصينية . (فرهنگ نوين ـ وقاموس الفارسية) .

الصيد : هـو الحيـوان الممتنـع وقيـل يشتـرط ان يكـون حـلالاً . (الشرايع ص٨١) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الضاد

ضَامِن الْجَرِيْرَة : هو من يتولّى الآخر على أن يضمن جنايته ويرثه . (راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص٣١٦) .

الضَّالَّة : الحيوان الضائع عن مالكه . (أول كتاب اللقطة في التحرير) .

الضَّأن : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة والذكر ضائن . (المصباح) .

الضَّاحِكَة : السِّنّ التي تلي الناب والجمع ضواحك . (المصباح) .
السِّن التي بين الأنياب والأضراس وهي أربع . (المجمع) .

الضَّبْع : ما فوق الساعد من العَضُد .
الضَّبْع بالسكون العضد . (المصباح) .

الضُرّ : الفاقة والفقر ، بضمّ الضاد اسمٌ ، وبفتحها مصدر . . . قال الأزهري كلّ ما كان سوءَ حالٍ وفقرٍ وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم ، وما كان ضدّ النفع فهو بفتحها . . . والاسم الضرر وقد أطلق على نقصٍ يدخل الأعيان . (المصباح) .

الضُرْع : لكلّ ذات ظِلْف أو خُف كالثدي للمرأة . (المجمع ـ وقريب منه المصباح) .
ثدي ذات الظِّلْف والخُفّ .

الضُرَع : وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٦١) .

الضَرائِر : جمع ضَرَّة وهي الزوجة الثانية التي يتزوجها الزوج على الأولى .
ضَرَّة المرأة : امرأة زوجها . (المصباح) .

الضروري : راجع « البديهي » .

الضِغْث : قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها ويقال ملاء الكف من القضبان والحشيش أو الشمارخ . (المجمع) .

الضَمِير : قوة نفسية تدرك محاسن الأفعال وقبحها فترتاح للحَسَن وتلوم صاحبها على القبيح . (راجع الجزء الثالث من المنطق قسم الخلقيات من المشهورات) .

الضيْق : ضاق صدره حَرِجَ فهو ضَيِّق . (المصباح) .

الضَيْعَة : راجع « عقار » .

حرف الطاء

الطامث : الطمث النكاح بالتدمية ومنه قيل للحائض طامث وطمثت المرأة حاضت . (المجمع) .

الطاولي : من آلات القمار راجع « القمار » .

الطَّاحِنَة : الضرس ، والتاء للمبالغة . (موافق للمصباح) .

طاقة كبريت : حزمة من الكبريت مشدودة . (أقرب الموارد) .

الطَّافيّ من السمك : وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (المجمع) .
وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو لغير سبب . (الشرايع ص٢٦٨) .

الطاس : الذي يشرب به . (اللسان) .
ويطلق على ما يشبهه من آلات الحرب .

الطُّبنجة : فارسية « تبانچه » البندُقية الصغيرة « مسدس » . (قاموس الفارسية) .

طَبَرْزد : ومنه حديث « السكر الطبرزد يأكل الداء أكلاً » وقيل الطبرزد هو السكر الأبلوج وبه سمّي نوع من التمر لحلاوته . (المجمع) .

الطَّبع : سجيّة الإنسان . (الحدود والحقايق) .

الطَّرَب : والطرب على ما في الصحاح خفّة يعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور ، وعن الأساس للزمخشري خفّة لسرور أو همّ . (المكاسب ص٣٧) .

الطَّرّادَة : السفينة الصغيرة والزورق والبَلَمُ . (بعض العارفين بذلك) .

الطُّرُق المرفوعة : غير النافذة وغير المفتوحة ـ راجع لفظ دريبة ـ .

طَرَقَ المُسَافِرُ أَهْلَهُ لَيلاً : أي دخل إليهم من سفره . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٥٦) .

الطروقة : أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت . (التحرير ج٢ في مقادير الديات) .
في الحديث : « كثرة الطروقة من أخلاق الأنبياء (ع) » والمراد الجماع . (راجع المجمع) .

طَرَفُ الأنف الأعلى : هو ما يلي أسفل الجبهة . (حاشية على شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٧٠) .

الطَّسْق : لفظة فارسية مكيال معروف . (عن أقرب الموارد وعن مجمع البحرين) .
الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها .
ما يوضع من الوظيفة على الجُربان من الخراج المقرر على الأرض فارسي معرّب . (لسان العرب) .

الطَشْت : فارسية لغة في الطسْت وهي نوعان وعاء لغسل الثوب ووعاء لغسل الأيادي . (قاموس فرهنگ نوين عربي فارسي) .

الطَلاق : وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق . (طلاق اللمعة الحجرية) .

الطَلْع : ما يطلع من النخل فيصير بُسْراً ، هذا في الأنثى وأما الذَّكَر منه فطلعه لا يتحول إلى بُسْر بل يبقى أياماً حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ذو رائحة زكية فيلقح به الأنثى . (موافق للمجمع) .

الطلسمات : استحداث الخوارق بتمزيج القوى السماوية بالقوة الأرضية . (المكاسب ص٣٣ بنقل الايضاح) .

الطَلِق من الملك : غير الموقوف أو غير المحبوس . (وقف التحرير مسألة ٧٦) .

الطَلي : الصغير من أولاد المعز . (المجمع) .

الطُلَقاء : هم الأسرى الذين خلّى عنهم الرسول (ص) يومَ فتح مكة وأطلقهم ولم يسترقهم ، ومنهم معاوية وأبو سفيان . (كما في المجمع) .

الطليع : وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاؤه من قطاع الطريق . (التحرير ج٢ ص٤٩٢ م٢) .

الطُلُوعَان : قال : وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح . (التحرير : الصلاة) .

الطُّنبور : من آلات الملاهي . (كما في المجمع) .
من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس « العود » . (أقرب الموارد) .

الطنفسة : بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس . (المصباح) .

الطمر : نوع من السمك المحلَّل . (منهاج السيد الحكيم : كتاب الأطعمة) .

طهارة المولد : راجع طيب المولد .

الطَّوْل : وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بدَّ منه من مهرها ونفقتها . . . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٧٦) .
وهو المهر والنفقة . (الشرايع ص١٨٠) .

الطَّوْف : الحائط المطيف بالشيء . (أقرب الموارد) .

طواف الزيارة : اسم لطواف الحج . مقابل طواف العمرة . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٤١ من كتاب الحج) .

الطوبة : تسمى في اللسان الدارج طوبة وفي غيره الكرة . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص٣٢) .

الطُّوب : الآجُر (المجمع والمصباح) .

الطِّيَرَة : من التطيُّر وهي التشاؤم الملازم للصدّ والمنع عن المقصد . (موافق لما في المجمع) . هي التشاؤم . (المصباح) .

الطُّيْهوج : طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر ، من طيور الماء . (المجمع وموافق لما في اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٧٥) .

الطَّيراني : نوع من السمك ذي الفلس يقال أنه من السمك الشانق . (كما عن تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الحكيم) .
وذكرها المجمع بالباء « الطبراني » .
ذكر الإمام في تحريره « الطَّيَرامي » .

طِيْنُ الغَسْل : طين إذا خلط مع الماء يكون لزجاً يغسل به الرأس ويقال أنه يعطي القوة للشعر . ـ كثير في قم ـ . (ذكره التحرير في خمس المعادن) .

طَيِّب المولد : أي ليس بابن زنا . (راجع التحرير : ج٢ في الشرط الخامس مما يعتبر في الشهود)
ويقال له طهارة المولد (كما في اللمعة ج١ ص٢٩٢) .

الطيِّب : راجع كلمة « موسى الكاظم » سلام الله عليه .

الطين الأرمني : يؤخذ للكسر والمبطون كما روي ذلك في مكارم الأخلاق ، وفي الخبر أنه من طين ذي القرنين وأن طين الحسين (ع) خير منه . (مفتاح الكرامة : ج٤ ص٤٦) .
تراب أحمر أقرب لفتات الفخار يستعمل في العلاجات الطبية القديمة بعد خلطه . مع الماء أو السمن كما قيل .

الطيلسان : ثوب يحيط بالبدن وهو من لباس العجم . (المجمع) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الظاء

الظِّئْر : الأصل في الظِئْر العطف . . . فسميت المرضعة ظِئراً لانها تعطف على الرضيع . (المجمع) .
والظئر : الناقة تعطف على ولدِ غيرها . (المصباح) .

الظَّبْي : الغزال ـ للذكر والأنثى ـ وقيل لا يقال للأنثى إلاّ ظَبْية . (أقرب الموارد) .

ظرفُ الغالية : الظرف الوعاء . (المصباح) .
راجع لفظ « الغالية » .

الظِّلْف : للبقر والشاة والظَّبْي كالحافر للفرس وكالخُفّ للبعير . (المجمع) .

ظِلُّ النُّزّال : مكان نزول المسافرين .
وفيء النُّزّال وهو موضع الظِّلّ المعدّ لنزولهم . (اللمعة : ج١ ص٣٤) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف العين

العَاهِر : الفاجر والزاني . (المجمع) .

العَادي : هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعَه أي يتجاوزه . (الأطعمة من اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٨٥) .

العادل : في قول المحقق : (ولو أتلف الباغي على العادل . . .) (الشرايع ص٩٥) .
من كان متابعاً للإمام (ع) وان كان ذمياً . (المسالك ج١ ص١٦٠) . راجع كلمة « عدالة » .

عاشوراء : اليوم العاشر من محرّم الحرام ، يوم مقتل السبط الشهيد (ع) .

العادّ للعدد : الفاني له . راجع « الكسران » .

العاقلة : وهي العَصَبَة . « راجعها » .

العالم : راجع كلمة « موسى الكاظم » (ع) .

العامّة : اسمٌ لغير الموالين لأهل البيت (ع) . (راجع المجمع والمكاسب ص٢٦) .

العارض : راجع « عِذار » بلفظها .

العَبُّ : هو شرب الماء من غير مصٍّ ولا تنفس .
في الحديث : مصوا الماء مصاً ولا تعبُّوه عباً فإنه يورث الكباد ، والكباد داء يعرض للكبد . (المجمع) .

العبادة المكروهة : العبادة التي فيها قلّة ثواب كالصلاة في الحمام .
قال : وإن كان تركه أفضل ، ونَبَّهَ بأفضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة . (اللمعة : ج١ ص٢٢٩) .

العبد الصالح : راجع كلمة « موسى الكاظم » (ع) .

العَتَمَة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة نور الشفق . (الينابيع كتاب الحج ص٨٢٣) .

العِتاق : من الطير الجوارح ومن الخيل النجائب . (المجمع) .
ويقال لكريم الأبوين عتيق . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٦٠) .

العَتِيْقُ : هو العبد المحرَّر . راجع كلمة « عتاق » .
عتيق فعيل بمعنى مفعول . (المصباح) .
البيت الشريف عتيقاً . (اللمعة : ج٢ ص١٨١) .

العجز : من الرجل والمرأة ما بين الوركين والجمع أعجاز . (المصباح والمجمع) .

العُجْبُ : الزهو والكِبْر . (أقرب الموارد) . وهو ان يشعر المكلف بعد أن يتوضأ . . . بالزهو لذلك فإنه لا يبطل الوضوء وان أحبط ثوابه . (الفتاوى الواضحة ص١٦٩ شروط الوضوء) .

هو إعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم . (أخلاق السيد شبر) .

العِجان : عند الرَّجُل : « ما بين الخُصْيَة وحلقة الدُّبُر » . (المصباح) .

عديلة : اسم شيطان يحضر حين الموت . (مفتاح الجنات : ج١ ص٢٠) .

العدالة : عبارة عن مَلَكَة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات . (كتاب التقليد من التحرير)

العَدَد : في قولهم « لا عِبْرَةَ في العدد في ثبوت شهر رمضان يوم الشك » المراد به عدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تامّاً أبداً . وقيل هو عَدُّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً مطلقاً . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص١٩٤) .

والعدد الأصم : هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة من النصف والثلث إلى العشر كأحد عشر وثلاثة عشر . (المسالك ج١ ص٣٥٠ الشرايع ص٣١٣) .

العَذِرَة : الغائط .

وزان « كَلِمَة » الخَرَء . (المصباح) .

العذي : راجع . « السَّقْي » .

العِذار : العذار على ما ذكره المصنّف في الدروس ما حاذى الأُذن بين الصدغ والعارض ، والصُّدْغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأُذن وطرف الحاجب ، والعارض . . . هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأُذن إلى الذقن . (حاشية اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٩) .

عَرْصَةُ الدار : ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . (المصباح) .

العرقوب : العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الإنسان ومن ذوات الأربع عبارة عن الوَتَر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم . وفي القاموس العرقوب من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (المجمع) .

العريش : ما يستظلّ به ، يبنى من سعف النخل مثل الكوخ . (المجمع) .

ويطلق على البيت من بيوت مكة القديمة . (الينابيع كتاب الحج ص٨٥٩) .

العِرْض : البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن العِرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسباً فهو أعم من البضع . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج١ ص١٥١) .

العرقجين : هي الحدرية عند العراقيين ، ويقال لها الطاقية بالعراقي واللبناني وهي قبعة دائرية الشكل تجعل تحت العمامة . (عن بعض العارفين بها) .

العِرَاب : خيل عِراب أي كرائم سالمة عن الهجنة وابل عراب كذلك . والبقر العراب نوع حِسَان جُرْدٌ مُلْس . (أقرب الموارد) .

العرف : راجع « السيرة العقلائية » .

العراقان : أي البصرة والكوفة . (حاشية اللمعة الحجرية ـ الحيض ـ : ج١ ص٤١) .

العَرِيَّة : النخلة الواحدة في أرض الغير يجوز فيها المزابنة ، وسمّيت بذلك لأن صاحبها يَعْروها ويتفقدها . (راجع منهاج الحكيم آخر كتاب بيع الثمار) .

عَرَفَة : حدُّ عَرَفَة من بطن عُرَنَة وثَوِيَّة ونَمِرَة إلى الاراك إلى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود . (اللمعة : ج١ ص٢٣١) .

عُرَنَة : راجع لفظ « عَرَفة » .

عُرُوض : جمع عَرْض .
العَرْض المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين . (المجمع وهذا موافق للمصباح » .

العَزْل : هو إخراج الآلة عند الإنزال وافراغ المني إلى الخارج . (التحرير : ج٢ أول باب النكاح) .
عَزَل المجامع إذا قارب الانزال فنزع وأمنى خارج الفرج . (المصباح) .

العزيمة : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض . (كتاب التعريفات) .

عزائم السجود : فرائضه التي فرض الله تعالى السجود فيها وهي : آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ ـ عزائم الله موجباته ـ (المجمع) .

وتطلق العزيمة على العوذة (كما في حاشية كلانتر على المكاسب ج٣ ص٣٧) .

العزايم : استحداث الخوارق على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة ويدخل فيه النيرجات . (المكاسب ص٣٣ بنقل المصباح) .

عَسِيب الفحل : وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم . (المكاسب الحجرية ص٥) .

عَسْكَر : اسم لـ « سرّ من رأى » وإليها ينسب الإمام الحادي عشر (ع) . (البحار : ج٥٠ ص٤٠) .

العَسْجَد : الذهب والجوهر كلّه والدرّ والياقوت . (المجمع) .

العشاءان : المغرب والعَتَمة . (المجمع) .

وتارة تستعمل بحذف المضاف ويراد بها صلاة المغرب والعشاء .

العشية : آخر النهار أو من صلاة المغرب إلى العَتَمة . (الينابيع كتاب الحج ص٨٢٣) .

العشّار : هو آخذ العشر من الأموال الداخلة في البلاد والخارجة عنها ويطلق على الماكس وفي اللهجة الدارجة يقال له الكمركجي . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص٣٦) .

العشياء : العين التي تبصر في النهار دون الليل .
العشا : وهي علّة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار . (التحرير في العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح) .

العشير : راجع « جريب » .
وتطلق على الزوجة وكذا الصاحب . (كما في المجمع) .

العشيرة : في مجمع البيان عشيرة الرجل قرابته سموا بذلك لأنه يعاشرهم وهم يعاشرونه . (الميزان سورة الشعراء/ ٢١٤) .

عَصَبَة الرَّجُل : ضابط العَصَبة من تقرّب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، والعمومة وأولادهم كذلك . (التحرير : في بيان المراد من العاقلة) .

عصام القِرْبة : رباطها . . . الذي تحمل به والجمع عُصُم . (المصباح) .

عُصفور : وهو ما دون الحمامة . (شرح اللمعة : أول باب الطهارة) .

عُصْفُر : نبتٌ معروف يصبغ به . (المجمع) . راجع « معصفر » وهو صبغ أحمر . (حاشية اللمعة ج١ ص٢٢٣) .

عِصَم الكوافر : هو ما يعتصم به من عقد وسبب . . . ويسمّى النكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها . (المجمع) . (كما في مجمع البيان ج٥ ص٢٧٤ في سورة الممتحنة) .

العضباء : مكسورة القَرْن الداخلي أو مشقوقة الأُذن . (المجمع) .

العَطَن : مَبْرَك الإبل عند الماء ، ومربض الغنم أيضاً عند الماء والمعطِن مثله . (كما في المصباح) .

العَظاءَة : دويبة ملساء أصغر من الحرذون وتعرف بالسقاية تشبه الضبّ . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج٢ ص٢٣٦) .

العفيفة : غير الزانية أو ما هو أخص منها كالمتبرجة . (المسائل ج١ ص٤٣١) .

العَفَل : العَفَل هو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطىء .
والقرن يقال له العَفَل . (التحرير كتاب النكاح في العيوب) . والمصابة بذلك يقال لها عفلاء .

العفو : كلّ ما نقص عن النصاب يسمّى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم وباقي الأجناس عفواً . (مفتاح الكرامة : ج٣ ص٧١) .

العَقْل : نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية . (المجمع) .
والعقل في ولاء ضامن الجريرة بقوله : عاقَدْتُكَ على أن تعقل عني وترثني ، أي تقوم بدية جنايتي وتؤدّيها عني . (راجع المصباح) .
والعقل : الديّة . (المجمع) .

العَقار : لغةً الأرض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات على ما صرّح به الأصحاب كما في المدارك .
(مفتاح الكرامة : ج٣ ص١٢٨) .
قال : كالأراضي والدور والعقار والأشجار . . . « والمراد بالعقار هنا المزارع والبساتين كما عن بعض الأساتذة » .
(راجع التحرير ـ الوقف) .
وقال : الضيعة الأرض المغلّة والعقار أعم وقيل العقار العرصة المبنية والضيعة العرصة مطلقاً . (الحاشية على اللمعة : ج١ ص١٧٠) .

عقد الوضع والحمل : المقصود من عقد الوضع اتصاف الموصوع بالوصف العنواني كما في مثال كل إنسان ضاحك ، فالموضوع هو كل ذات متصفة بالإنسانية .
واما عقد الحمل هو اتصاف المحمول بوصف المحمول وهو في المثال كل ذات ثبت لها الضحك . (راجع شرح المطالع : ص١٣٤ ـ ١٣٧) .

العَقْرَب : برج من الأبراج الإثنى عشر التي يجمعها هذا الشعر بالترتيب :

حَمَل الثور جوزةَ السرطان ورعى الليث سنبلَ الميزان
ورمى عَقْربٌ من القوس جدياً واستقى الدلوُ بركة الحيتان

وتتوزع هذه الأبراج على شهور السنة ، فالثلاثة الأول بروج الربيع ثم ثلاثة للصيف ، ثم ثلاثة للخريف ، وهكذا للشتاء .

والشمس تسير في كلّ برج شهراً ، والقمر يسير في كلّ برج يومين وثُلْث . فيقطعها القمر خلال ثمانية وعشرين يوماً ويذهب في المحاق يومين . ومعرفة الشمس في أي برجٍ سهل .

قال في مجمع البحرين في باب نزل :

(واعلم أن الشمس في ثالث عشر آذر تنزل في برج الحمل . . .) وفي ذلك اليوم من نيسان تنزل إلى برج الثور وهكذا . . . وأما معرفة القمر في أيّ برج تحتاج إلى الحساب الآتي . (راجع المجمع) . (ومصباح الكفعمي ص ٥٢٠ باب الفصول الأربعة) .

ان يُنْظَر كَمْ مضى من الشهر الذي نحن فيه فلو كان السابع يضمّ إليه مثله ويضمّ أيضاً خمسة فيصير تسعة عشر فنوزعها خمسات ففيها ثلاث خمسات وأربعة ، فكلّ خمسة مقابل برج فنسقط ثلاثة أبراج بدءً بالبرج الذي فيه الشمس ، ولو فرض أنه الحمل فيكون القمر في اليوم الرابع من برج الجوزة .

عَقْصُ الشَّعْر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشدُّه . (المجمع) .

العقيق : ـ راجع « مسلخ » .

العُقُود : من الأعداد أولها العشرة وآخرها التسْعون ، واحدها عقد . (أقرب الموارد) .

عُكَّة : آنية السَّمْن . (المجمع) .

العَلَس : ضرب من الحنطة يكون في القِشْرَة منه حبّتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم هو حَبَّة سوداء تؤكل في الجَدْب وقيل هو مثل البُرِّ إلاّ أنه عَسِر الاستنقاء ، وقيل هو العدس . (المصباح) .

العلو في الجهة : راجع « الفوقية » .

العمامة للميت : بأن يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره . (الوسائل ج٢ ص٧٤٤ باب ١٤) .

عَلَمُ الثَّوْب : علامته .
أعلمتُ الثوب جعلت له عَلَماً من طرازٍ وغيره ، وهي العلامة ، وجمع العَلَم أعلام . (المصباح) .
العَلَم رسم الثوب ورقمه . (أقرب الموارد) .

العلباوان : وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب . (التحرير : كتاب الأطعمة) .

العمشاء : العين الضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات . (كما في المصباح) .

العُمْرى : راجع « سكنى » .

العَنَن : وهو مرض تضعف معه الآلة عن الإنتشار بحيث يعجز عن الإيلاج . (النكاح من التحرير) .

العناوين النجسة : هي النجاسات العشر . (المكاسب ص١١) .

العنفقة : شعرات بين الشفة السفلى والذقن . (حاشية اللمعة الحجرية : الطهارة ص٢٩) .

العَنْبَر : طِيب معروف عند العطّارين . قيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها . وقيل إنه يخرج من قَعْر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته فيقذفه رجيعاً وغائطاً فيطفو على وجه الماء فيؤخذ . (كما في المجمع) .

العَنَاق : الأُنثى من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول . (المجمع) .

العَنَزَة : وهي عصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة . (شرح اللمعة : ج١ ص٥٧) .

العَنَت : استعير لكلّ مشقّة وضرر ، ولا ضرر أعظم من مواقعة المأثم . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٧٦) .

عودي المحالة : راجع « مجالة » .

العَوالي : وهي ما ارتفع من الأرض . (التيمّم من شرح اللمعة) .

العُود : ـ الذي يضرب به وهو عود اللهو .
ـ الذي يتبخر به ويقال له الهندي . (المجمع) .
راجع « بربط » و « الغالية » .

العَوَض : عند المتكلّمين : هو النفع المُسْتَحَقُّ الخالي من تعظيم وإجلال . (بحث العدل في الباب الحادي عشر) . (وشرح التجريد م١٤ ص٣٣٢) .

العَوْل : أن تزيد السهام في الإرث على المال الموجود ، وعند الشيعة الامامية يردّ النقص على البنت أو البنات في المرتبة الأولى ويرد على المتقرب بالأب في المرتبة الثانية . (راجع إرث التحرير) .

العورة : سمّيت السَّوْءَة عورة لقبح النظر إليها وكلُّ شيء ستَرَه الإنسان أنفةً أو حياءً فهو عورة . (المجمع) .
والعورة في المرأة هنا (حال التخلي) القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتان . (التخلي من التحرير) .
والمرأة كلها عورة على الأجنبي إلاّ ما استثني كما في باب الستر من التحرير .

العَيُّوق : كوكب أحمر مضيء بحيال الثريا في ناحية الشمال ويطلع قبل الجوزاء . (لسان العرب) .

العَيْن : راجع لفظ « عروض » .

العيال : المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وان لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى . (التحرير ـ شرائط الحج) .
وقال : وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله (الهلال) حتى الضيف . . . مع صدق كونه ممن يعوله وان لم يصدق أنه عياله . (التحرير ـ زكاة الفطرة) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الغين

الغَالِيَة : ضرب من الطيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود . (المجمع) .

الغِبْطَة : أن لا تحبّ زوالها « النعمة التي أنعم الله على أخيك » ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها . (أخلاق السيد شبر باب الحسد) .

وتطلق على الفائدة والمصلحة في العبارة الآتية : للحاكم الشرعي ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح . (التحرير ـ البيع) .

وتطلق على الدوام في قوله : إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة . (المسالك ج١ ص٤٨٨) .

الغُداف : من أقسام الغراب « هو أصغر منه (غراب الزرع) أغبر اللون كالرماد » . (التحرير : الأطعمة) .

الغَدِير : قطعة من الماء يغادرها السيل . (أقرب الموارد) .

الغُدَد : وهي كل عقدة في الجسد مدوّرة تشبه البندق في الأغلب . (التحرير : الأطعمة) .

الغَرِيُّ : مكان دفن أمير المؤمنين علي (ع) في النجف الأشرف . عن القاموس : وهو الآن مدفن علي (ع) . (المجمع) .

غرام : سنتمتر مكعب من الماء المقطّر بنسبة أربع مائة درجة حرارية . (عن بعض الأخوة المطّلعين) .
ـ الماء المقطّر كثافته وثقله واحد غرام لكل سنتمتر^{3} مكعب بينما الماء الصافي كثافته (١,٠٥) غرامات لكل سنتم ٣ لاحتوائه على الأملاح . (الفتاوى الواضحة ـ أحكام المياه ص١٥٢) .

غرفة الدار : ما بني فوقه من المنزل . (يشير إلى ذلك المسالك ج٢ ص١٩٦) .
والغُرُفات : منازل في الجنة رفيعة من فوقها منازل رفيعة . (المجمع) .

الغَرْشة : راجع « قليان » .

الغَريم : الدائن . (باب الدين في التحرير) .
ويطلق على المديون . (كما في الينابيع كتاب القضاء ص٥١١) .

الغارمون : وهم المَدِينون في غير معصية . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٧١) .

غَرْب : شجرة حجازية صخمة شاكة . (أقرب الموارد) .

الغُسالة : وهي الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه أو بالعصر . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٥) .

الغُفَيْلَة : ليست من الرواتب وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى يقرأ في الأولى بعد الحمد « وذا النون » وفي الثانية بعد الحمد « وعنده مفاتح » . (التحرير : أول الصلاة) .

الغُلاة : هم الذين يغالون في عليّ (ع) ويجعلونه ربّاً . (المجمع) .

غَلْوَةُ سَهْم : مقدار رمية سهم . (المجمع) .

الغِلالة : ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب . (راجع المجمع وأقرب الموارد) .

الغَلّة : الدَّخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذلك . (المجمع) .
الغَلّة كلّ شيء يحصل من رَيْع الأرض أو أُجرتها ونحو ذلك . والريع فضل كل شيء على أصله . (المصباح) .

الغَمَر : ما على اليد من سَهَك الطعام « ريحها » وزُهْمتُه « دسومتها » . (شرح اللمعة الحجرية : باب الأطعمة ص٢٨٧) .

غمرة : اسم لوسط ميقات أهل العراق ونجد وهو العقيق راجع « مسلخ » .

الغُنَّة : صوت يخرج من الخيشوم ، والنون أشدُّ الحروف غُنَّة . (المصباح) .

الغَنِيمَة : ما نيل من أهل الشِّرْك عَنْوَةً والحرب قائمة والفَيْء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . (المصباح) .

غوري : فارسية وهو إبريق الشاي . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .

الغِيبَة : إسم مصدر وهي ذكر المؤمن بما يؤذيه في ظهر الغيب مع وجود ذلك العيب المستور فعلاً . وإلاّ فهو البهتان .
قال النبي (ص) : هل تدرون ما الغيبة ؟ قال الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته . (باب الغيبة من كتاب الأخلاق للسيد شبر) .

الغِيرَة : نِفْرَة طبيعية تكون عن بخلٍ مشاركة الغير في أمرٍ محبوب له . (المجمع) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرف الفاء

الفاطمي : الذي ينتسب إلى فاطمة (ع) بالولادة ، والعلويّ الذي ينتسب إلى علي (ع) (ومن الواضح ان كل فاطمي علوي ولا عكس) . (المجمع) .

الفاضلان : المحقق والعلّامة الحليان . (حاشية اللمعة ج١ ص١٧٠) .

الفالة : قضيب من حديد في رأسه ثلاث شعب محدَّدَة يصاد بها السمك . (معروفة عند العراقيين) .

الفاختة : الحمام البَرِّي : لونها ما بين الأحمر والأغبر ، كثيرة في قم والنجف تجاور البيوت .

نوع من الحمام البرِّي . (كلانتر في حاشيته على اللمعة : ج٧ ص٢٨٣) .

فأرة المسك : وهي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة . (الفتاوى الواضحة ـ النجاسات) .

الفؤاد : راجع « القلب » بلفظه .

الفاستون : الفاصونة عند العراقيين وهو قماش سميك من صوف . (عن بعض العارفين بعرفهم) .

الفَأْفاء : وهو الذي لا يحسن تأدية الحَرْفَيْن . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٩) . (والجواهر ج١٣ ص٣٤٣) .

الفاصونة : راجع « فاستون » .

فاسِد : دم فاسد أي ساقط لا نفع فيه ، . . . وهو إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات وإلى النبات أسرع منه إلى الجماد لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات . (المجمع) .

الفتوى : حكم شرعي على وجه كلّي كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين ، أو إخبار عن حكم معيّن بحيث يمكن جعله كلّياً كقوله صلاة زيد باطلة ، لأنه تكلم فيها عمداً فإنه وإن كان حكماً جزئياً لكن يمكن جعله كلّياً بحيث يكون هذا الجزئي من جملة أفراده كقوله كل من تكلّم في صلاته عمداً بطلت صلاته بخلاف الحكم كذا أفاد في المسالك . (حاشية شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٥٦) .

والفتوى على أنحاء :

« لا يبعد » فتوى .

« لا يبعد كذا ولكن المسألة مشكلة » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .

« لا يخلو من قوة » فتوى .

« المشهور كذا » ليست بفتوى .

« يحتمل بعيداً » ليست بفتوى .

« يحتمل قريباً » ليست بفتوى .

« يحتمل على إشكال » ليست بفتوى .
« المسألة مشكلة ولكن الأحوط كذا » احتياط وجوبي يرجع فيه إلى الغير .
« لا يترك الإحتياط » إلزامي يُرجع فيه إلى الغير .
« لا ينبغي تركه » غير إلزامي .
« مشكل وان لا يخلو من قرب » فتوى أو في قوتها لا يرجع فيه إلى الغير .
« الأحوط ان لم يكن أقوى » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
« الأحوط الأقوى » فتوى .
« يمكن القول به وان لا يخلو من اشكال » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
« لا يخلو من وجه وان لا يخلو من اشكال » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
« فكذلك على اشكال » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
« لا يخلو من وجه » ان لم يسبقه احتياط فهو فتوى ، وان سبقه احتياط فهو بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
(عن مكتب الشيخ الأراكي) .

الفجر : قسمان :

ـ **الفجر الصادق** : وهو النور المنتشر في الأُفق عرضاً .

ـ **الفجر الكاذب** : وهو النور العمودي الذي يبدو للمتأمّل قبل الفجر الصادق وقليلاً يختفي .

الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الأُفق . والأول هو الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقاً طويلاً مثله .

(اللمعة الحجرية مع التعليقة عليها : ج١ ص٧٨) .

(والمجمع ومفتاح الفلاح ص٧) .

الفحل : هو الزوج صاحب اللبن . (كما في التحرير : الرضاع) .

ويطلق على الذكر من ذي الحافر والظلف والخفّ من ذي الروح . (المجمع) .

فحوىٰ : راجع « خطاب » بلفظه .

والفحوى في التصرف بالشيء أن تدلّ القرائن على الاذن له فيه . (انظر اللمعة : ج٢ ص١٣ . السطر الأخير) .

فَحَجَ : قال : فإن فحج فلم يقدر على مشيٍ ينفعه . (التحرير ـ دية اخصيتين) .

الفَخْذ : ما بين الساق والورك .

ويطلق على ما دون القبيلة وفوق البطن كما في الحديث « جاء فخذ من الأنصار » . (كما في المجمع) .

فدك : قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان . . . فكانت ملكاً لرسول الله (ص) لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ثم قدمها لابنته الزهراء وبقيت عندها حتى توفى أبوها (ص) فانتزعها الخليفة الأول . . . . . بل الأمر الذي اطمئن إليه انها كانت . . . تشكل ثروة مهمة . (فدك للشهيد الصدر ص٢٠) .

بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين . (من رسالة رقم ٤٥ من نهج البلاغة) .

الفِدْية : من العقوبات المالية وهي مُدٌّ من الطعام .

الفدية عن كل يوم بمُدّ . (اللمعة : ج١ ص١٩٨) .

الفِداء : هو العوض المالي الذي تبذله الزوجة الكارهة مقابل أن يطلّقها الزوج ويقال له الفِدْيَة . (كما هو في كتاب الخلع من التحرير) .

وهو العوض المبذول مقابل اطلاق الأسرى . (كما جاء في تفسير الآية الرابعة من سورة محمد في الميزان) .

الفَرْسَخ : ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكل إصبع عرض سبع شعيرات ، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون . (تحرير الوسيلة : صلاة المسافر) .
وقيل إثنا عشر ألف ذراع وهي تقريباً ثمانية كيلومترات . فيكون الفرسخ ٦٦,٦٦ سنتم راجع لفظ « متر » × ١٢٠٠٠ = ٧,٩٩٩ كلم . (على دعوى المنجد) .
وكل ثمانية فراسخ شرعية تساوي ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخمس الكيلومتر الواحد . (كما في الفتاوى الواضحة . باب السفر الشرعي ص٤٠٠) .
فالفرسخ الواحد = ٤٣,٢٠٠ ÷ ٨ = ٥,٣٠٠ كلم) .

فرع المَرْء : راجع « أصول المرء » .

الفرض في الميراث : هو نصيب مقدّر شرعاً للوارث . (الينابيع : كتاب القضاء ص٥١٢) .

الفَرْي : إذا استعملت مقابل القطع المراد بها حينئذٍ الشقّ ما لم يبلغ الإبانة وإلاّ فانها تستعمل بمعنى القطع والإبانة . (عن بعض الأساتذة في الحوزة) .
قال في المصباح : أفريت الأوداج قطعتها وأفريت الشيء شققته .

الفَرْث : السرجين « راجعها بلفظها » ما دام في الكرش . (أقرب الموارد) .
هو المتحلِّل من الأكل في كرش الحيوان . (مثله في المفردات) .

الفَرَنكي : قال اليزدي : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهباً . (العروة في الأواني) .

الفسيل : ما نبت لوحده من الأشجار وكَبُر .
الفسِيلة الودي وهو صغار النخل . (المجمع) .

الفسوق : هو القول الحرام كالكذب والسباب والمفاخرة وهو من تروك الإحرام . (كما في تروك الإحرام في التحرير : ج١) .

الفَصْد : قطع العِرْق ، والاسم الفِصاد . (المجمع) .

الفصيل : ولد الناقة إذا فُصِل عن أُمّه . (أنظر المصباح) .

الفضيخ : راجع « المسكر » .

الفِطْنَة : راجع « الذهن » .

الفِطْرَة : الخِلْقَة ـ وفي الحديث : ـ إن الله خلق الناس كلّهم على الفطرة التي فطرهم عليها لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا كفراً بجحود ، ثم بعث الله الرسل تدعو العباد إلى الإيمان . (أنظر المجمع) .

الفقير : راجع « المسكين » .

الفقاع : ما اتّخذ من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه النشيش (أنظرها في لفظها) والحركة . (اللمعة الحجرية باب الأطعمة ج٢ ص٢٧٩) .

الفِلِزّات : كالذهب والفضّة ونحوهما من الفلزّات إذا أُذيبت . (أنظر منهاج الحكيم ـ النجاسات) .

الفَلْوُ : المُهْر « راجع بلفظه » يفصل عن أُمّه لأنه يفتلى أي يفطم . (المجمع) .

الفَنَك : دُوَيْبَة بَرِّيَّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفَرْو . (المجمع) .

الفِناء : وهو ما امتدّ من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٤) .

الفوقية بالجهة : وهي جهة الشمال لما ورد من أن مجاري العيون من جهة الشمال . (حاشية المسالك على الشرايع ص٣) .

فُوتَنْج : معرَّب پونه نبت يشبه النعناع . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج٢ ص٢٣٩) .
لا يتخذ للطيب . (المسالك ج١ ص١٠٩) .

الفَيء : ما أُخِذَ من أموال الكفّار بعد أن تضع الحرب أوزارها . راجع لفظ « غنيمة » .

فَيْءُ النُّزّال : وهو موضع الظل المعدّ لنزولهم . . . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٤) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف القاف

القَانِصَة : قطعة صَلْبَة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير . (كتاب الأطعمة من التحرير) . وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيره . (الجواهر ج٣٦ ص٣٠٦) .

القابلة : قبلت القابلة الولد أي تلقته عند ولادته من بطن أمه . (المجمع وموافق لأقرب الموارد) .

القاسطون : راجع « الناكثون » .

القارن : هو من حَجَّ حجّ القران .
القارن في الحج والمفرد صفتهما واحدة إلّا أن القارن يفضل المفرد بسياق الهدي . (المجمع) .

القاقُم : حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلّا أنه أطول ويأكل الفأرة . (أقرب الموارد) .

القَاب : القَاب القَدْر . . . ولكل قوس قابان . (المصباح) .
وقاب الساعة بالاصطلاح العراقي، والعرف الإيراني هو غطاء الساعة القديمة ، حيث يجعل لساعة الجيب غطاء معدني فوق الزجاجة .

القاصر : هو الجاهل بالشيء إمّا لأنّه غير ملتفت أصلاً إلى السؤال وإمّا لجهله المركّب كما لو اعتقد الخلاف لا عن تقصير كما في المجتهد الذي يستقصي الأدلّة ويفتي بخلاف الواقع فهو قاصر ، هذا كله بلحاظ الحكم ، أمّا بالنسبة للموضوعات فيكفي أن يكون قاصراً أن يشكّ في الموضوع . أو فَقُلْ القاصر ما كان جهله وغفلته عن عذر . (عن بعض أساتذة الحوزة) .
والمقصّر بخلافه . راجع لفظ « مقصّر » .

القار : القير والقار لغتان وهو صُعْد يذاب فيستخرج منه القار ، وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل . . . وقيل هو الزفت . (لسان العرب) .

القبلة : خمسة أقسام العرش قبلة حاملية ـ الكرسي قبلة الكروبين ـ البيت المعمور قبلة الملائكة ـ الكعبة قبلة المؤمنين ـ بيت المقدس قبلة بني إسرائيل وأبنائهم . (حاشية الشرايع ص١٨) .

القبيلة : وهم بنو أب واحد . (المصباح) .
قال : نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبني هاشم . . . (التحرير : الوقف) .

قَبَاء : ثوب يلبس فوق الثياب . (أقرب الموارد) .
وعن العرف العراقي هو « صاية » .

قُبَا : موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحواً من ميلين ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم . (المجمع . وكذلك في المصباح) .

القَبْج : الحجل والكروان ، معرَّب كبج بالفارسية . (أقرب الموارد ، واللسان) .

قَبالَة الأرض : أن يتقبَّلها الإنسان فيقبلها الامام ، أي يعطيها إيّاه مزارعة أو مساقاةً ، وذلك في الأرض الموات وأرض الصلح . (المجمع) .

القَتَب : رحل البعير صغير على قد السّنام . (المجمع) .

القَتّ : وهي الرَّطْب من علف الدواب ويابسه ، وعن الأزهري : القَتّ : حبّ برّي لا ينبته الآدمي . (المجمع) .

القَحْم : الكبير في السِّنّ جداً . (أقرب الموارد) .
شيخ قَحْم : مُسِنٌّ هرم . (المصباح) .

القداح : هي السهام وتسمى أيضاً الازلام والاقلام . (الميزان ج٢ ص١٩٢) .

القِدْر : جمعها قدور ـ آنية يطبخ فيها . (المصباح) .

القدرة العقلية : قال : لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه « الحجّ » بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي . . . . (التحرير : الإستطاعة للحج) .
« يفهم منه أن القادر على المشي قادر عقلاً لا شرعاً » .
وفي حالة عدم دخل القدرة في الملاك للحكم يكون اعتبار القدرة في التكليف عقلاً لا شرعاً وتسمى بالقدرة العقلية وعكسها القدرة الشرعية . (دروس في علم الأصول الحلقة الثانية ص٢٣٨) .

القدرة الشرعية : راجع « القدرة العقلية » .

القَذْف : التعدّي على حرمة الإنسان باتّهامه بالزنا أو اللواط ورميه بهاتين الفاحشتين فقط .
قال : موجب الحدّ الرمي بالزنا أو اللواط ، وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامي . (التحرير حدّ القذف) .

القرابة : راجع رحم وعشيرة .

القُرْء : المراد بالقروء الأطهار . (التحرير : عدة الطلاق) .

القِرْبَة : وعاء يجعل فيه الماء واللبن .
ما يستقى به الماء . (المجمع) .
الوطب « راجعه بلفظه » من اللبن وقد تكون للماء يستقى بها . (أقرب الموارد) .

القرع : نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر دقيق ومنه ما له عنق طويل وأسفله كرة كبيرة كبطن الابريق ، الوحدة قرعة وأكثر ما تسميه العرب الدُّباء . (أقرب الموارد) .

القرامل : صوف تجعله النساء فى رؤوسهن . (المكاسب ص٢١) .

القَرْنُ الداخل : هو الأبيض الذي في وسط القرن الخارج . (الجواهر ج١٩ ص١٤١) .

القُرْط : ما يُعَلَّق في شحمة الأُذُن . « أشبه بالحَلَقَة » . (أنظر المصباح) .

القُرْطاس : الورق .
ما يكتب فيه . (المصباح) .

قِراب السيف : جَفْنُهُ وغَمْدُهُ وغلافه .
قراب السيف جَفْنه وهو وعاء السيف . (المجمع) .

قُرَيْدِس : سمك . . . بقدر الجرادة يشبهها عُشاري الأقدام . (راجع المنجد) .
وهو الجمبري (كما في فرهنگ نوين عربي فارسي) .

القَرَبُوس : اسم للمرتفع من السَّرْج من القُدام والعقب ، لأن السَّرْج أشبه بالمقوَّس . حِنْو السرج وهما قربوسان . (أقرب الموارد . واللسان) .

القُراد : دويبة صغيرة تتعلّق بالبعير ونحوه ، وهي كالقمل للإنسان . (شرح اللمعة لكلانتر : ج٧ ص٣٢٩) .

القرشية : وهي المنتسبة بالأب إلى نضر بن كنانة ويظهر الحال كما في نسب سيّد المرسلين (ص) :
محمد (ص) بن عبدالله بن عبد المطّلب « شيبة الحمد » بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مُناف واسمه المغيرة بن قحصَي واسمه زيد بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . (اللمعة الحجرية والحاشية عليها : ج١ ص٤٠) (والبحار ج٦ من الطبعة الحجرية ص٢٥) .

القراض : المضاربة .
وتسمّى « أي المضاربة » قراضاً . (التحرير : المضاربة) .

القَرَن : ويقال له العَفَل وهو لحم أو غدّة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء . (التحرير : العيوب في فسخ النكاح) .

القُزَعَة : الخصلة من الشَّعْر تترك على رأس الصبي . . . وقيل هي القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة كالقنزعة . (أقرب الموارد ـ راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص١١٧) .

القَسَامَة : وهي خمسون يميناً في القتل العمدي وخمس وعشرون في الخطأ وشبهه . (راجع التحرير : ج٢ كتاب القصاص في كمية القسامة) .

القِسْمَة : خمسة أنواع : قسمة إفراز ، وقسمة تعديل ، وقسمة ردّ ، وقسمة تراضٍ ، وقسمة إجبار . (التحرير : ج٢ كتاب الشركة) .

قصاص الشعر : مثلّث القاف وهو منتهى شعر الرأس . (شرح اللمعة : الطهارة ج١ ص٢٩) .

القصيل : الشعير الذي يُجَزّ قبل نضوجه كعلفٍ للدواب . (موافق للمصباح)

القصور : راجع « قاصر » .

قِصَارَة الثَّوب : تنظيفه وتبييضُهُ .
قَصَرْت الثوب قَصْراً : بيَّضته والقِصارة الصناعة . (المصباح) .

قَصْعَة : راجع « جفنة » .

القطيفة : دثار مخمل جمعه قطايف وقطف (أقرب الموارد ، المجمع) .

القطيع : الطائفة من الغنم والنعم . (لسان العرب) .

القطايع : اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون . (المجمع) .

القطان : نوع من السَّمَك ذي الفلس المُحلَّل . (ذكره التحرير في كتاب الأطعمة) .

القُفَّة : تصنع من بعض النباتات فإذا كانت كبيرة تستعمل كمركب في الماء بعد طليها بالزفت وهي دائرية الشكل ذكرها العروة في مطهرية الشمس . (عن بعض العارفين بها) .

القَفِير : مكيال هو ثمانية مكاكيك . . . . من الأرض عُشْر الجريب . (المصباح) .
القفيز من الأرض : قَدَرُ مائة وأربع وأربعين ذراعاً . (أقرب الموارد) .

القُفَّاز : شيء يعمل لليدين ويُحشّى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد . (المجمع) .

القُلَّة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قِربتين أو أكثر . (المجمع) .

القلادة : التي تعلّق في العنق . (أنظر المجمع واللسان والمفردات) .

القلم : راجع « القدح » .

القلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال . (الينابيع الفقهية : كتاب القضاء ص٥٣٦) . راجع « بركلة » .

القَلْب : الأفئدة جمع فؤاد وهو القلب ، والمراد به في القرآن مبدأ الشعور والفكر من الإنسان ، وهو النفس الإنسانية . (الميزان في تفسير سورة الهُمَزَة) .

القليان : ما يستخدم لشرب الدخانيات ، لها كوز في أسفلها يُملأ بالماء ولها رأس يُجعل فيه الجُمْر . (معروفة في إيران) .
في لبنان اسمها « أركيلة » .
وفي العُرف العراقي « نركيلة » .

القَمْقام : صغار القِردان وضرب من القمل شديد التشبّث بأصُول الشعر ، وقيل هي القُراد أول ما يكون صغيراً لا يكاد يُرىٰ من صغره . (لسان العرب) .

القُمْقُم : آنية من النحاس يُسَخَّنُ فيها الماء . (المجمع) .
ويسمى المِحَمَّ وأهل الشام يقولون غلاية . (المصباح) .

القُمْرِي : وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قُمْر . . .
ويقال هو الحمام الأزرق . . . والجمع قَمَاريّ . (المجمع) .
وهو من الفواخت . (المصباح) .

القمار : أنواع :
الأول البُقَّيْري : قال الجوهري : هي لعبة الصبيان وهي كومة من تُراب حولها خطوط ، وعن المصنّف أنها الأربعة عشر . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٠٨) .
الثاني : الشطرنج : لعبة مشهورة معرَّب شَتْرَنك بالفارسية ، أي ستة ألوان ، وذلك لأن له ستة أصناف من القطع التي يُلعب بها فيه ، وهي : ١ ـ الشاه ٢ ـ الفرزان ٣ ـ الفيل ٤ ـ الفرس ٥ ـ الرُخ ٦ ـ البيذق . (المنجد) .
تنقل هذه الستّة داخل أربع وستون مربّعاً .
الثالث : الأربعة عشر : لعلّ المراد بالأربعة عشر من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر . (قال

المحشّي على الشرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٠٩) .
راجع « البقّيري » .

الرابع : النَّرْد : هو النرد شير . . . شَبَّه رُقْعَتَه بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالكعاب الأربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الإثنى عشر بالشهور . . . . (المجمع) .
وسيلة اللعب بها هو الزهر المكعّب ومنقّط من النقطة إلى ستة نقط .
وتعرف عند العامة بـ « الطاولة » . (الينابيع ـ آخر كتاب القضاء والشهادات) .

الخامس : الطاولي : لوحتان مقطّعتان أثلاثاً يلعب بها بواسطة الزهر والأزرار الدائرية . (عن بعض العارفين بها) .

السادس : دوملة : هذه اللعبة معروفة في قهاوي العراق ، باسم « الدومنة » وهي عبارة عن مكعّبات حجرية ولكنها مستطيلة لها طريقتها الخاصّة ولا تحتاج إلى طاولة مقطّعة بالمربّعات . (عن بعض العارفين بها) .

السابع : الداما : لوحتها كلوحة الشطرنج وأدوات اللعب بها هي الأزرار المدوّرة لها طريقتها الخاصّة ، قد أفتى البعض بحلّيتها . (عن بعض العارفين بها) .

الثامن : السُّدَّر : هي لعبة ذات ثلاث أبواب في ضمن الدائرة . (راجع حاشية كلانتر على المكاسب ج٤ ص١٠٠) .

القُنَّب : بفتح النون المشدّدة ـ نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالاً . (المجمع) .

القناع : ما يستر رأس المرأة . (اللمعة ج١ ص٥٧) .

القنديل : معروف يستضاء به . (المجمع) .
المصباح للسراج . (أقرب الموارد) .

قوري : راجع « غوري » .

القيافة : إنها إلحاق الناس بعضهم ببعض . (بنقل المكاسب ص٤٩ عن إيضاح النافع والميسية) .

القيادة : حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطي المحرم . (المكاسب الحجرية : ص٤٩) .

القِيْنَة : الأمة مغنّية كانت أو غير مغنّية . قيل الأمة البيضاء ، وقيل هي الأمة المُغنّية . (كما في المصباح والمجمع) .

القيمي : راجع « المثلي » .

القِيراط : ـ من الأجر مقدار جبل أُحد .
ـ وفي المقادير هو نصف دانق .
وكل عشرين قيراطاً يساوي ديناراً . (المجمع مع مراجعة لفظ دينار) .

القياطين : خيوط غليظة تحيط بالعباءة من حرير عادةً ، ـ واحده قيطان ـ وهو ما ينسج من الحرير وغيره كالحبل . (عند العرف العراقي) .

القَيْصُوم : نبات ذهبي الزهر ، ورقه كالسذاب وثمره كحبِّ الآس إلى غبرة ، طيِّب الرائحة يتداوى به . (أقرب الموارد) .
وهو نبت بالبادية معروف . (المجمع) .
لا يتخذ للطيب . (المسالك ج١ ص١٠٩) .

القِيَاس : المراد بالقياس أن نحصي الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون مناطاً للحكم ، وبالتأمّل والحدس والاستناد إلى ذوق الشريعة يغلب على الظن أن واحداً منها هو المناط فيعمّم الحكم إلى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط . (حلقات الأُصول للسيد الصدر ج٢ الأبحاث العقلية) .

وهو مَحْقٌ للدين يحرم العمل به عند الأئمة عليهم السلام .

القبر : راجع « القار » .

القيلولة : الإستراحة في منتصف النهار سواء كان معها نوم أم لا . وقيدها قوم بما إذا اشتد الحرّ . (أنظر الميزان ومجمع البيان في تفسير آية ٢٤ من سورة الفرقان) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الكاف

الكاشح : كما في الحديث « أفضل الصدقة على ذي رَحِمٍ كاشح » هو الذي يضمر لك العداوة . (المجمع) .

الكاري : هو العربة الخشبية التي يجرها الحيوان . (عن بعض العارفين) .

الكافر : ثلاثة :

١ ـ المعتنق لغير الإسلام من أهل الكتاب .

٢ ـ المعتنق لمذهب من مذاهب الإلحاد أو لم يعتقد بدين .

٣ ـ من انتحل الإسلام فطرةً أو هداية ثم ارتد بإنكار ضرورة من ضروريات الدين المستلزمة لإنكار الرسالة .

قال : الكافر وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهّرة . . . . (التحرير : النجاسات) .

الكَاهِل : مُقَدَّم أعلى الظهر ممّا يلي العُنُق وهو الثلث الأعلى ، وفيه ستّ فقرات . (المصباح) .

الكَبِيْرَة : في تعريفها أقوال :

١ ـ كل ذنب توعّد الله تعالى عليه العقاب في القرآن ، والصغيرة ما عداه ، ونسب هذا إلى المشهور . (كما في حاشية اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٩١) .

٢ ـ كل ذنب جعل الشارع له حدّاً أو صَرَّح فيه بالوعيد والصغيرة ما عداه . (المجمع) .

٣ ـ كل معصية تؤذن بتهاون صاحبها بالدين ، والصغيرة ما عداه . (المجمع) .

٤ ـ كل معصية كبيرة ، والصغيرة تكون بلحاظ ما هو أكبر منها ، كما نسبه الطبرسي في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٩١) .

٥ ـ قيل كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع . (المجمع) .

والأقسام الخمسة موجودة في المجمع أيضاً .

فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب ، أو شدّد عليها تشديداً عظيماً ، أو دلّ على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله ، أو حكم العقل بأنها كبيرة ، أو كان ارتكاز المتشرعة كذلك ، أو ورد نصّ بكونها كبيرة . (التحرير ـ صلاة الجماعة) .

الكَتَد : عن ابن السكّيت : الكتد مجتمع الكتفين . وقال : وقيل مغرز العنق في الكاهل عند الحارك ، وبعضهم يقول ما بين الكاهل إلى الظهر ـ راجع لفظ « كاهل » . (بنقل المصباح) .

الكتف في الصلاة : هو وضع إحدى اليدين على الأُخرى بحائل وغيره فوق السُّرَّة وتحتها ، بالكفِّ عليه (على الكف) وعلى الزند لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك - . (في تروك الصلاة من شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص١٠٢) .

الكِذْب : الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه عن عمد وقصد للحكاية .
هو الإخبار بما ليس بواقع . (منهاج الحكيم : المكاسب المحرمة) .

كريمة الأصل : ان لا يكون أصلها من زنىً ولا في آبائها وأمهاتها من هي كذلك ويحتمل ان يريد بكرم الأصل الإسلام . (المسالك ج١ ص٤٣١)

الكُرّ : هو الراكد من الماء معتصم ، له تقديران :
أحدهما : بحسب الوزن وهو ألف ومائتا رطل عراقي . . .
وثانيهما : بحسب المساحة وهو ما بلغ ٤٣٨/١ شبراً مكعباً . (راجع طهارة التحرير) .

الكرع : كَرَع في الماء كَرْعاً شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفه أو بشيء آخر فليس بكرع . (المصباح) .
الكارع الذي رمى بفمه في الماء . (اللسان) .

الكَرْكيّ : طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً . (شرح كلانتر على اللمعة : ج٧ ص٢٨٨) .

الكَرَوان : نوع من الحمام كما في التحرير واللمعة .
طائر طويل الرجلين أغبر اللون نحو الحمامة . (المصباح) .

كَرْيُ النَّهْرِ : كريتُ النهر كَرْياً : حفرت فيه حفرة جديدة . (المصباح) .

الكُرسُف : القطن . (المصباح) .

الكُرّاث : شبيه بورق الثوم ـ كما هو في العراق ـ أما في إيران يقال له « تره » .

الكُرْسُوع : طَرَف الزَّنْد الذي يلي الخِنْصِر وهو الناتىء عند الرُّسْغ « راجع بلفظها » . (المصباح) .

الكَرَب : أُصول السَّعَف « راجعها بلفظها » التي تقطع معها . (المصباح) .

الكِساء : إن العباءة من الكساء . (مفتاح الكرامة ج٢ ص١٨٩) . الثوب الكبير يجعل على الكتفين ويلقى أحد أطرافه على المنكب المقابل وهو الآن عبارة عن العباءة . (هذا عن بعض أساتذة الحوزة الكبار) .

الكَسْران : أنواع :

١ ـ **المتباينان** : بأن كان مخرج أحدهما لا يفني الآخر ولا يقسِّمه إلى مكرَّر نحو ١/٤ و١/٣ .

٢ ـ **المتماثلان** : وهما المستاويان نحو ١/٨ و١/٨ .

٣ ـ **المتداخلان** : بأن كان مخرج أحدهما يفني الآخر ولو بتكراره مراراً نحو ١/٢ و١/٤ فإن الاثنين تفني الأربعة بتحويلها إلى اثنين مضاعف .

٤ ـ **المتوافقان** : بأن كان أحد المخرجين لا يفني الآخر بل ثالث يفنيهما نحو ١/٤ و١/٦ فالنصف هو وفقهما فيضرب بأحدهما أي نصف الستة الوفق يضرب بالأربعة أو نصف الأربعة الوفق يضرب بستة فالنتيجة هي رقم ١٢ .

قال الشهيد الثاني : فإن عدّهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف أو الثلاثة فبالثلث . . . . (راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص٣٢٣ المسألة العاشرة من توابع الإرث) .

الكَسْب : ايجاد الفعل لاجتلاب منفعة أو دفع مضرّة . (الحدود والحقايق) .

الكشمش : الزبيب . (قاموس الفارسية) .

الكَعْب : وهو قبّة ظهر القدم . (التحرير : الوضوء) .

كلمات الفرج : لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (العروة ـ فصل القنوت) .

الكلب : أنواع : كلب الهراش وهو سيّء الخُلُق (كما في أقرب الموارد) . وكلب الحائط الذي يحمي البستان وكلب الماشية وكلب الزرع وكلب الصيد . (ذكرها في كتاب المكاسب الحجرية ص٧ وزاد في مكاسب التحرير كلب الدور) .

الكَلالَة : الاخوة وأولادهم المسمون بالكلالة . (إرث التحرير في المرتبة الثانية من الورّاث) .

الكلبتون : المصنوع من الابريسم . (صرف التحرير) .
وفي العرف العراقي « كلبدون » .
يزيّن به أطراف العباءة من جهة الصدر وكذلك أطراف السجادة .
الكلبتون المصنوع من الفضة . . . والمصنوع من الذهب . (منهاج الحكيم : الصرف) .

كميش الذكر : من كان ذكره صغيراً . (الجواهر ج٢١ ص١٣٢) .

كمامة الطلع : غلافه .
وغلاف كل شيء كمه . (المجمع) .

الكَمْبِيالة : هو السَّنَد بمبلغ من الأوراق النقدية « السُّفْتِجه » وتوجد معاملة بالكمبيالات الصورية المعبّر عنها بـ « المجاملة » وباللغة الفارسية « سفته دوستانه » . (كما في مستحدثات المسائل في آخر التحرير) .

الكَنِيف : الموضع المعدّ للخلاء . (المجمع) .
وقيل للمرحاض كنيف . (المصباح) .

الكنعت : فإنه على ما ورد فيه حوتٌ سيئة الخُلُق تحتكّ بكل شيء فيذهب فلسها . (كتاب الأطعمة من التحرير) .

الكنز : هو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر . (العروة خمس الكنز) .

الكهانة : وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنه بعض الجان . (المكاسب المحرمة من التحرير) .

الكُوْرَة : الصُّقع ، ويطلق على المدينة . (المصباح) .

الكور : إناء يُجْمَع فيه الماء . (المجمع) .
إناء من فخار له عروة وبلبل . (أقرب الموارد) .

الكون : قسمان :

١ ـ **الكون المطلق** : الذي معناه الوجود والثبوت والكون والحصول ، فكل ما يشتق من هذه الأربعة يقال له كون مطلق .

٢ ـ **الكون الخاص** : ما له معنى آخر بالإضافة إلى معنى الوجود كالآكِل فهو يدلّ على « وجود له الأكل » .
(أنظر حاشية صادق الحسيني على الصمدية ص٣٤٠) .
وحاشية عبد الحميد على القطر في صلة الموصول ص١٥٣ .

الكِيْس : واحد « أكياس الدراهم » وهو ما يخاط من خِرَق . (المجمع) .
قال : تدليك الجسد (أي فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس . (التحرير : مكروهات الحرام) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف اللام

لِبَأ : أول اللبن عند الولادة . (المصباح) .

اللآمة : الدِّرْع . (المصباح) .

اللَّبَن : الحليب .
سيَّال أبيض في إناث الآدميين والحيوانات يتحلَّب في الضرع . (أقرب الموارد) .

اللَّبْد : ما يجمع من الصوف والشعر فيجعل بعضه فوق بعض .
ما يتلبّد من شعْر وصوف . (المصباح) .

اللَّبَّة : وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر .
(أحكام الذباحة من التحرير) .
المنحر وموضع القلادة . (المجمع) .

اللَّبِنَة : ما يعمل من الطين ويبنى به . (المصباح) .
المراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع (ع) وقدِّرت بأربع أصابع مضمومه تقريباً . (حاشية المدارك على الشرايع ص٢٥) .

اللِّثام : مـا وضـع على الفم من النقـاب ويغـطى بـه الشفة . (المجمع) .

اللَّحكة : هي دويبة شبيهة بالغطاية تبرقُ زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقـوائمهـا خفية . (اللسـان عن ابن السكيت) .

اللَّحْد في الأرض الصلبة : بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة بقدر ما تسع جثّته فيوضع فيها . (مستحبّات الدفن من التحرير) .

لَحْن الخطاب : راجع « خطاب » .

اللَّحْن في الكلام : إذا مال « المتكلم » عن صحيح النُّطْق . (المجمع) . .

اللحيان : همـا العـظمـان اللذان تنبت عليهمـا الأسنـان ونبت على بشرتهما الشعر . (المصباح) .

اللَّحْس : لَحِسْتُ القَصْعَة أخـذت مـا علق بجـوانبهـا بـالإصبـع أو باللسان . (المصباح) .

اللَّزِج : ما كان فِيْهِ دسومة وغيرها تعلق باليد .
لـزج الشيء إذا كان فيـه وَدَكٌ « الشحم » « الدسم » يعلق باليد . (المصباح) .

اللَّطم : الضرب على الوجه بباطن الراحة . (المجمع) .

اللَّطيم : راجع « يَتُم » .

اللَّطْع : اللحس . (المجمع) .
لطع الشيء لحسه ـ لطع الكلب والذئب الماء شربه . (أقرب الموارد) .
لطعك الشيء بلسانك وهو اللحس ـ لطعه لطعاً لعقه لعقاً والتطع شرب جميع ما في الإناء أو الحوض كأنه لحسه . (لسان العرب) .
قال : ولا يترك الإحتياط بإلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع . (التحرير : النجاسات) .

اللُّطْف : في عرف المتكلّمين ما يقرّب من الطاعة ويبعّد عن المعصية . ولا حظّ له في التمكين ولا يبلغ الإلجاء لمنافاته التكليف . . . وقد يكون من الله تعالى كخلق القدرة للعبد وإكمال العقل ونصب الأدلّة . . . وقد يكون فعل المكلّف نفسه كفكره ونظره . . . فيجب على الله ان يعرّفه ذلك . . . (المجمع)
ما دعا إلى فعل الطاعة أو صرف عن المعصية . (الحدود والحقائق) .

اللَّعْقُ : لَعِقْتُ الشيء أي لحسته ومنه لَعِقَ الأصابع . (المجمع) .
لعقته أكلته بالإصبع ، واللُّعْقَة اسم لما يلعق بالإصبع أو بالملعقة . (المصباح) .

اللِّعَان : مباهلة خاصّة بين الزوجين من أجل نفي الولد ورفع الحدّ عن الزوج المتهم لزوجته بأن ابنها ليس منه . (كما في التحرير : اللعان) . (أنظر سورة النور آية ٦ ـ ٩) .
واللعن الطرد من الرحمة . (المجمع) .

اللِّفافة : لفافة لتذييها (الميتة) لا تقدير لهذه اللفافة طولاً ولا عرضاً بل ما يتأدى به الغرض المطلوب . (المسالك ج١ ص١٣) .

اللَّوْث : وهو امارة يغلب معها الظنّ بصدق المُدَّعىٰ . (التبصرة) .

ليرة : راجع لفظ « روبية » .

اللِّيف : ـ واحده ليفة ـ وهو ما يُفْتل منه الحبال من النخل . (المجمع) .
وهو قشر النخل وما شاكله . . . يقال حبل من ليف وحكّ جلده بالليفة . (أقرب الموارد) .

الليتر : وهو ألف سنتمتر مكعّب سعة ألف غرام من الماء المُقَطَّر . (عن بعض العارفين) .

لِيْطَة : وهي القِشْر الأعلى للقصب المتّصل به . (اللمعة ج٢ ص٢٦٣) .
وهي قشر القصبة والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة . (المجمع) .

ليالي القدر المحتملة : ليلة التاسع عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين . (راجع مفتاح الجنات : ج٣ ص٢٦٢ أعمال ليالي القدر) .

ليالي الأفراد من شهر رمضان : الأولى والثالثة والخامسة وهكذا . . . (الأغسال المندوبة في التحرير) .
والأفراد : جمع فَرْد . (المصباح) .

الليالي البيض : ليالي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (راجع لفظ « الأيام البيض ») .

ليالي التشريق : ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة في منى . (راجع لفظ « أيام التشريق ») .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الميم

المارماهي : نوع من السمك المحرَّم . (أنظر أطعمة التحرير) .

ماء الحمّام : الماء الذي يجري من خزانات الحمامات بواسطة أنابيب إلى حياض صغيرة تحت الأنابيب . (الفتاوى الواضحة أحكام الماء ص١٥٣) .

المُؤمِن : هو الاثنا عشري الموالي للأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) . (راجع لفظ « الايمان ») .

المادّة : كل ماء له رصيد يمدّه بالماء ويسمى الرصيد بالمادة . . . كماء البئر . (الفتاوى الواضحة أحكام الماء ص١٥٠) . راجع كلمة « الهيئة » .

المَارِن : ما دون قَصَبَة الأنف وهو مالأنَ منه . (المصباح وانظر قصاص الأنف من التحرير) .

المأزم : الطريق الضيق بين الجبلين . ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر المأزمان . (المصباح) .

المأمومة : هي التي تبلغ أُمّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ . (في دية الشجاج من التحرير) .
وهي التي تجمع أمّ الدماغ وهي أشدّ الشجاج . (المجمع) .
وهي التي تصل إلى أُمّ الدماغ . (المصباح) .

المؤفون : أي ذوي الآفة والنقص في أبدانهم . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٣٠) .
ومؤف اللسان كالألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بغيره . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٩) .

المارقون : راجع « الناكثون » .

الماش : حَبٌّ كالكرسَنَّة إلى خضرة قريب الجوهر من الباقلاّ يؤكل مطبوخاً . (أقرب الموارد) .

ما لا تحلّه الحياة : الذي ليس محلاً لها كالظفر .
قال : النجس بالموت انما ينجس منه الأجزاء التي يجري فيها الدم وتدبّ فيها الحياة . وأمّا ما لا يجري فيها الدم فلا ينجس . (الفتاوى الواضحة : النجاسات) .

المبطون : وهو من به داء البَطَنِ ـ بالتحريك ـ من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥١) .

المُبادرة في الرماية : هي أن يشترط الإستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلاً . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٥) .

المِتْر : مائة سنتم أو عشر دسم أو ألف ملّم ، وكل دسم تساوي عشرة سنتم ، وكل سنتم تساوي عشرة ملّم . فهو يساوي ذراعين وربع مع زيادة قليلة ،
وقيل يساوي الذراع والنصف تقريباً . (على دعوى المنجد) .
هذه التقسيمات معروفة في العلوم الحديثة . (راجع الفرسخ والذراع) .

المتردية : هي التي تردت أي سقطت من مكان عال كشاهق عال أو بئر . (الميزان في تفسير المائدة آية ٣) .

المتعوّذ : راجع « المدّعىٰ » .

المُتْعَة : تطلق على النكاح المنقطع المذكور فيه الأَجَل وهذا معلوم في الكتب الفقهية .
وتطلق على المرأة المتمتّع بها . (كما عن بعض المحققين)
وتطلق على الشيء الذي تستحقّه المرأة على زوجها من العطية بحسب حاله لو طلّقها قبل الدخول في العقد الذي لم يذكر فيه المهر . (كما في التحرير : كتاب النكاح فصل المهر) ، و(كما في اللمعة الحجرية : ج٢ ص٩٨) .

المتشرعة : راجع « شارع » .

المثلة : كتعفن الميت وغيره من المنفرات فيما لو أُخّر دفن الميت . (حاشية سلطان العلماء على اللمعة الحجرية ج١ ص٦١) .

المُثْغِر من الأسنان : سِنٌّ مُثْغِرٌ : أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع . (التحرير : قصاص السن ج٢ ص٥٤٧ م٣٤) .

المثلي : كلّما يتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان يثبت في الذِّمَّة مثله وما لا يتساوى أجزاؤه كالحيوان تثبت قيمتهُ . (اللمعة : ج١ ص٤٠٠) .

المثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ـ كالأقمشة ـ والقيمي ما لا يكون كذلك . (منهاج الحكيم : البيع) .

المثقال الشرعي : للذهب ٣,٦ غرام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ غرام .

والمثقال الشرعي هو دينار واحد .

ووزن الدرهم يساوي نصف المثقال الشرعي وخُمْسُه أي ٢,٥٢ غرام . (راجع « الدينار ») .

المَجن : كل شيء يقي الإنسان من العدو حال الحرب ويصونه عن أثر السلاح . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص١٢١) .

مجلس الشَّرْع : مكان المحاكمة والقضاوة .

قال : وكذا تصحّ كفالة كل من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوىٰ مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق . (التحرير : الكفالة ـ المسألة الثالثة)

المجاورة لمكة : من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاورة (لمكة) بسنة . (الجواهر ج٢٠ ص٧٠) .
قال : سواء كانت اقامته (أي المقيم في مكة) بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين . (التحرير ، في أقسام الحج) .

المَجْبُوب : مقطوع الذَّكَر بحيث لا يبقى لديه حتى مقدار الحَشَفَة . (راجع « الجبّ » بلفظها) .

المجثمة : وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت . (وهذه من الطيور) . (الشرايع ص٢٦٩) .

المُجَامَلَة : « سفتهٔ دوستانه » معاملة بالكمبيالات الصورية . (راجع « كمبيالة » بلفظها) ، (الكمبيالات في المسائل المستحدثة من التحرير : آخرج ٢) .

مجبدي : راجع لفظ « روبية » .

المَحْضَر : السجل وغلب أخيراً على ما يسجل فيه كلام المتداعيين في المحاكم . (الينابيع آخر كتاب القضاء) .

محاشي النساء : في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها ، فكره ذلك وقال : إياكم ومحاشي النساء . (الجواهر ج٢٩ ص١٠٥) .

المُحَارَفُون : من الحُرْفة وهم المحرومون ومنقوصو الحظّ .
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم . . . . حورف كسب فلان كأنه ميل برزقه عنه . (اللمعة : ج١ ص٣٣٠) .

المَحَاق : إنمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر لا يكاد يرى لخفائه . والاسم المحاق بالضم والكسر . (المصباح) .

المُحاقَلَة : عَقْد محرَّم وهي عبارة عن بيع القمح بشيء منه وكذا غير القمح ، فلا يجوز فيه بيع الحبّ بحبّ من جنسه . (كما في التحرير : في بيع الثمار) .

المحقون : المراد به غير النابع وان جرى على وجه الأرض . (المسالك ج١ ص٣) .

المحلِّل : الداخل بين المتراهنين في السَّبْق بأن يُجْري دابته بينهما على وجه يتناوله العقد وله الرِّبح إن سَبَق ولا خسارة عليه . (كما في اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٥) .

محاسن المرأة : مواضع زينتها . (المسالك ج١ ص٤٣٥) .

المُحَاطَّة في الرِّمَايَة : هي مقابلة اصابات الأوّل مع اصابات الثاني وإسقاط التماثل ولمن فَضَل له من الاصابات يكون الاستحقاق له . (كما في اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٥) .

المحترم : يوصف به مال المسلم ومن بحكمه مقابل مال الكافر .
وفي قولهم « يحرم الاستنجاء بالمحترمات » المراد بها كالأطعمة وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شيء من أسماء الله والأنبياء والأئمة (ع) وكذا تربة الحسين (ع) وبالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامهُ . (راجع كشف اللثام ج١ ص١٩) .
والوطء المحترم مقابل الزنىٰ . (كما في الجواهر ج٣٠ ص٢٩٢ نقلاً عن العلّامة) .

المحارِب : كل من جرَّد السلاح للإخافة في بَرّ أو بحر ليلاً أو نهاراً . (البصرة . وموافق لحد المحارب في التحرير) .

المِحْجَن : عصا في رأسها اعوجاج . (المجمع) .
خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان . (المصباح) .

المَحالَة : هي البَكرَة الكبيرة « تعلّق على البئر بمعلقين من جانبيها » يستقىٰ بواسطتها علىٰ الإبل . (نقله عن الجوهري في شرح اللمعة الحجرية : الحج ص٢٢٥) .

المَحْشَاة : والجمع المحاشي ، لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء فكني به عن الأدْبار . (لسان العرب) .

المَحْصُور : من منعه المرض عن العمرة أو الحج (انظر مناسك الإمام : القول في الصدّ والحصر) .

المُحَابَاة : بيع السلعة بأقل من قيمتها .
فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حابيته في البيع محاباة . (المجمع) .

المَحَلّة : المكان يَنْزِلُهُ القوم . (المصباح) .
البلد الكبير المتعدّد المَحَلّة هو البلد المتعدّد في منازل القوم كالقرى المتجاورة .

المَحْرَم : وهو من يحرم نكاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (طهارة اللمعة الحجرية : ص٥٣) .

المُخالِف : هو المخالف للحق في الإعتقاد . (راجع كتاب العتق من اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٨٨) .

المخنّث : هو من يوطأ في دبره « الملوط به » (المجمع) .

المِخْيَط : الإبرة .
والمِخْيَط والخِيَاط ما يخاط به . (المصباح) .
والخياط الإبرة التي يخاط بها . (المفردات) .

المخنونة : المخفوضة « الأنثى » راجع « خفض الجواري » بلفظه .

المَخْرَج : والمراد بالمخرج الدبُر لا الإلْيَان . (اللمعة ج١ ص٨٩) .
ويطلق على العدد الأسفل في الكسر ١/٨ المخرج هو ثمانية ، وهذا معلوم .

المَدِين : يقال لمن اشتغلت ذمّته بالدين المديون والمدين . (أنظر التحرير : الدين) .

المدّعىٰ : عن ابن عباس قال : الملتزم والمدّعى والمتعوّذ ما بين الحجر والباب (باب الكعبة) . (الينابيع الفقهية كتاب الحج ص٨٧٤) .

المُدَبَّر : من قال له مولاه : أنت عبد في حياتي وحرّ بعد وفاتي . (راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٩٦) .

مُدية : جمعها مُدىٰ « وهي الشفرة سمّيت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسمّيت سكيناً لأنها تسكن حركته » . (المجمع) .

المُدّ : ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً وهو ربع الصاع راجع لفظ « الصاع » .
المدّ مقدّر بأن يمدّ يديه فيملأ كفّيه طعاماً وهو ربع الصاع . (المجمع) .

المدائن : مدينة كسرىٰ قرب بغداد كان فيها ايوانه المشهور . (أقرب الموارد) .
والمراد من مسجد المدائن هو مسجد بغداد . (أنظر حاشية اللمعة الحجرية ج١ ص٢٠٣) .

المَذْي : هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور وهو في النساء أكثر . (المجمع) .

المرز : حدود الشيء .
قال الطريحي : المرز جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الأرض ليَتميز عن غيرهِ ومنه « التحجير بمرز » . (المجمع) .

المَرِيء : ـ راجع « الأوداج » .

المِرْفَق : ما بين العضد والذراع .
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل . (اللمعة : ج١ ص٢٩) .

المرابطة : هي الارصاد لحفظ الثغر (من جهة العدو) وهي تتضمن الحفظ والاعلام . (الشرايع ص٨٧) .

المرهون : هو الرهن المدفوع . (كتاب الرهن من التحرير) .

المُرتَهِن : آخذ الرهن . (كتاب الرهن من التحرير) .

المرصد للجهاد : أي الموقوف له ، والغزاة على ضربين : المطوّعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعاشهم . . . والثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد . . . (الجواهر ج٢١ ص٢١٤) .

المِرْكَن : الإجّانة التي يغسل فيها الثوب . (المجمع) .
راجع لفظ « إجّانة » .

المُرُوءَة : هي التخلُّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه ، فلا يفعل المستهجن عند عامّة الناس ، ويستثنى من ذلك السُّنَن وإن استهجنها الناس وهجرها العامّة ، كالكحل والحَنَك والحناء ما دامت راجحة شرعاً . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٩٢) .

المَرْو : حجارة بيضاء برّاقة تقدح منها النار الواحد منها مَرْوَة . (المجمع) .

المراهق : إذا قارب الإحتلام ولم يحتمل . (المجمع) .
قال : فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً . (التحرير : الحج) .
وهو المراهق للبلوغ . (الجواهر ج٣٢ ص١٥٩) .

المِرْوَحَة : آلةٌ يحرّك بها الريح ليتبرّد به عند اشتداد الحرّ . (أقرب الموارد) .

المرتدّ : قسمان :
١ ـ **فطري** : من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه .
٢ ـ **ملّي** : من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصْلِيّاً ثمّ أسلم ثم عاد إلى الكفر . (التحرير : ج٢ كتاب الميراث ـ المانع الأول من الإرث وهو الكفر) .

المَرْمَى : المقصود منه في رمي الجمار مكان الرَّمْي وهو نفس الجَمْرَة .
قال : الثاني إلقاؤها بما يسمّى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز . (مناسك الحج ـ أحكام الرمي : ص١٤٦) .

المزابنة : بيع ثمرة الشجر بجنسها . (كما في بيع الثمار من التحرير : ج١) .

المسنة : انثى سِنّها ما بين سنتين إلى ثلاث . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٦١) .
وهي الثنية . (بنقل مفتاح الكرامة : ج٣ ص٦٣ من الزكاة) .

المَسْجِدَان : قال : « والجواز في المسجدين الأعظمين بمكّة والمدينة » . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٧) .
وسمّاهما التحرير في أحكام الجنب « دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) » .

مسقط الرأس : المكان الذي ولد فيه وترعرع ، فيُعد وطناً له يتم فيه الصلاة بهذين الشرطين معاً . (عن بعض أهل الخبرة) .

المستلقي : صلّى مستلقياً أي صلى على قفاه . (المجمع) .

المَسْجَد : بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٩٣) .

المستجار : وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل . (اللمعة ج١ ص٢٢٨) .
وقيل هو المدّعى راجعه بلفظه .
وقيل كان الباب الأول للكعبة .

المُسْتَضْعَف : من لا يعتقد الحقّ ولا يعاند أهله ولا يوالي أحداً من الأئمة عليهم السلام ولا من غيرهم . (نقله في مجمع البحرين) ، (وموافق لما في اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٨٨) .
قال المحقق : المستضعف هو الذي لا يعرف العناد . (الشرايع ص١٨٤) .

المسلوس : من به داء لا يقدر به على ضبط بوله .
فلان سَلِسُ البول : أي لا يستمسكه . (المجمع) .

المُسَاومة : بيع السِّلْعَة على حسب ما يتّفق عليه المتبايعان بدون ملاحظة رأس مالها . وهو قسم من البيع . (أنظر كتاب البيع من الرسائل العملية) .

المسمعة : راجع لفظ « سماع » .

المسترابة : من لا تحيض وهي في سنّ مَنْ تحيض . راجع « ذات الشهور » بلفظه .

المسافة : هي ثمانية فراسخ إذا قصدها المسافر صلّى الرباعية قصراً عند وصوله إلى حد الترخص الذي عنده ينتهي السفر في الرجوع . .
وهي فرسخ بين الجُمُعتين إذْ لا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ . (اللمعة ج١ ص١٢٨ و١٥٣) .

المستحشف من الأنف : اليابس المنقبض الذي هو كالشلل .
استحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية . (المصباح) .

المستهل : أهلّ المولود خرج صارخاً وأهلّ المحرم رفع صوته بالتلبية ، وأهللنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته . (المصباح) . راجع « مهل أرضه » « والهلال » .
أهلّ الهلال واستهلّ إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته . (المجمع) .
قال الخميني : تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل . (التحرير ج٢ ص٤٤٨ م٧) .
الظاهر منه ان تشهد المرأة بولادته وصرخته عند خروجه حياً .

المساجد الأربعة : التي يتخيَّر فيها المصلّي بين القصر والتمام : مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) . (ذكرها التحرير في آخر أحكام المسافر) .

والمساجد الأربعة في الإعتكاف : المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة . (المستمسك : ج٨ ص٥٤٧) .

مَسْلَخ : اسم لأوّل ميقات أهل نجد والعراق ، لأنَّ العقيق له ثلاث أمكنة « أوّله مسلخ ووسطه غمرة وآخره ذاتُ عِرْق » . (مواقيت مناسك الحج للإمام) .

هناك معنى آخر للمسلخ وهو موضع خلع الثياب في الحمام . (كما في اللمعة : ج١ ، ص٩٧) .

المَسَنَّاة : حائط يبنى على وجه الماء ويسمّى السَّدَّ . (المجمع) .

المسكين : الفقراء والمساكين ، والثاني أسوء حالاً من الأول وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم . (التحرير : الزكاة) .

للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد . . . ولم يقعا مجتمعين إلاّ فيها « الزكاة » . . . . والمرويّ أن المسكين أسوء حالاً لأنّه قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٧٠) .

وقيل : إذا اجتمع الفقير والمسكين افترقا « كما في الزكاة » وإذا افترقا اجتمعا « بأن كانا بمعنى واحد » . (عن بعض الأساتذة) .

المسوخ : والمسوخ جميعها لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت ، وهذه الحيوانات على صورتها سمّيت مسوخاً إستعارة . (اللمعة : ج٢ ص٢٦٧) .

والمسوخات :

الفيلَ ، والدبّ ، والأرنب ، والعقرب ، والضبّ ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجري ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل ، والوزغ ، والعظاية ، والكلب ، والطاووس ، والزنبور ، والبعوض ، والخفاش ، والفأرة ، والقملة ، والعنقاء ، والقنفذ ، والحيّة ، والخنفساء ، والزُّمّير ، والمارماهي ، والوَبْر ، والورل . (سفينة البحار) .

المسوح : ثوب ينسج من الشعر يلبس فوق البدن تقشفاً وقهراً للجسد . (حاشية كلانتر على المكاسب ج٣ ص٩٧) .

المُسْكِر : أنواع :

١ ـ **الخمر** : وهو المتخذ من العنب .

٢ ـ **النبيذ** : وهو المتخذ من التمر .

٣ ـ **البِتْع** : نبيذ العسل .

٤ ـ **الفضيخ** : النبيذ المتخذ من التمر والبُسْر .

٥ ـ **النقيع** : النبيذ المتّخذ من الزبيب .

٦ ـ **المِزْر** : نبيذ الذُّرَة .

٧ ـ **الجِعَة** : نبيذ الشعير . (ذكرت في شرح اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٧٩) .

ذكرت في ج٢ من التحرير في حدّ المسكر ولكنه خالف في المزر حيث عدّه من الشعير . ولم يذكر الجعة .

المسلم : من صلّى إلى القبلة أي اعتقد الصلاة إليها وإن لم يصلّ لا مستحلاً . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٠٢) .

المشعر الحرام : المزدلفة . (كما في المجمع) .

المشقاب : الصحن : وفي قاموس الفارسية بالباء : بشقاب ذُكِر بالميم في أحكام الأواني في العروة ص٥٠ .

المَشْرَعة : طريق الورود إلى الماء .
المشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الأنهار . (كشف اللثام) .

المَشِيْمَة : وهي موضع الولد وهو جنين .
وهي غشاء ولد الإنسان . (المصباح) .

المشهدان : يطلق على مشهد الكاظميين ومشهد الحسين عليهم السلام . (حاشية اللمعة ـ في قبلة أوساط العراق ص٨٥) .

المِشْقَص : سهم فيه نصل عريض . (المصباح) .
راجع « نصل » في لفظها .

المصبورة : وهي التي تجرح وتحبس حتى موت (من الطيور) . (الشرايع ص٢٦٩) .

المَصْدُود : من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج . (مناسك الإمام في أحكام الصدّ) .

مصحف فاطمة (ع) : راجع « الجفر » .

المصرّاة : هي التي تُرك حَلْبها فَجُمِع الحليب في ضرعها .
صَرِيَتِ الناقةُ : إذا اجتمع لبنها في ضرعها . (المصباح) .

المصدر : راجع « اسم المصدر » بلفظه .

المضاجعة : وهي أن ينام معها « الزوجة » قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يُعَدّ هاجراً وان لم يتلاصق الجسمان . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١١٢) .

المضطجع : ضجع الرجل أي وضع جنبه بالأرض ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع واضطجع مثله . (المجمع) .

مَضْغُ الطعام للأطفال : علك الطعام للطفل بدون بلعه .
مضغتُ الطعام علكتُهُ . (المصباح) .

المطاردة : راجع «صلاة ذات الرقاع » .

المطوعة : راجع « مرصد » .

المِعْصَم : ـ جمعه معاصم ـ موضع السوار من الساعد . (المجمع وموافق للمصباح) .

المِعْراض : الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها إلاّ أنها محدَّدة الطرفين ثقيلة الوسط أو السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه أو السهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه . (تحرير الوسيلة : باب الأطعمة) .

المعجون : تستعمل في الدواء . (عن العارفين بها) .

المَعْطِن : واحد المعاطن ـ وهو مبارك الإبل عند الماء للشرب . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٩٧) .
راجع لفظ « عَطَن » .

المعدن المطبع : وهو الذي يصاغ كطبع الحديدة المستطيلة سيفاً .
الطَّبع ابتداء صنعة الشيء ، وطبع الدرهم والسيف وغيرهما . . . صاغه والطَّباع الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكّيناً . . . (لسان العرب) .

المعصفر : هو المصبوغ بالعصفر . (حاشية اللمعة ج١ ص٢٢٣) .
هو كل شيء يطلى باللون الأصفر . (قاموس الفارسية) .
راجع « عصفر » .

المَغْرَة : الطين الأحْمَر الذي يصبغ به . (المجمع) . (وكذا في العروة باب خمس المعدن) .

المِغْفَر : هو زَرَد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . (المجمع) .

المُفْرِد : راجع لفظ « قارن » .

المِقْلاع : الذي يُرْمى به الحجر . (المجمع) .

مقاديم البدن : الصدر والبطن والركبتان . (العروة حكم الاستنجاء) .

المقاطعة على الأجرة : تحديدها ، كما هو الظاهر من الحديث الأول من الوسائل (ج١٣ ص٢٤٥) .

المقاسمة : راجع لفظ « خراج » .

المِقْنَعَة : راجع « خمار » .

المِقْمَعَة : وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذلّ ويهان . (المصباح) .

المُقَاوَلة : المفاوضة والمجادلة .
قاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزناً ومعنىً . (المصباح) .

المُقَاصَّة : أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممّن امتنع عن تسليم المطلوب المستحق . (كما هو ظاهر ما جاء في التحرير : ج٢ في المقاصَّة) .

المقراض : ما يقرض به الثوب أو غيره . . . وهما مِقراضان ولا يقال إذا جمعت بينهما مقراض كما تقول العامة وانّما يقال عند اجتماعهما : قرضته بالمقراضين . (أقرب الموارد) وقريب منه اللسان) .

المقصِّر : هو بعكس القاصِر وهو الذي ترك السؤال عن التكليف مع التفاته إلى أنّ لا بدّ له أنْ يسأل ولم يكن عنده اعتقاد بخلاف التكليف المعبَّر عنه بالجهل المركّب ، أو فقل ما كان جهله وغفلته لا عن عذر ، (راجع لفظ « قاصر ») .

المقرف : هو الرديء من طرف الأب بحيث تكون من الخيل العتاق (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٦٠) .

المكتوبة : هي الفريضة من الصلوات ، قال المحقق الحلي : الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس . (الشرايع ص٣٨) .

المكيال : راجع لفظ « قفير » .

المكيلة : راجع « جفنة » .

المُكَارِي : وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً . . . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٤) .
الكروة والكراء : أجْر المستأجَر . (اللسان) .

المكوك : المُدَّ ، وقيل الصاع . (المجمع) .

المكاتَب : قسمان :

١ ـ **مكاتب مطلق** : وهو من قال له مولاه إدفع كذا وأنت حر ـ وهذا لو دفع الربع مثلاً يتحرّر منه الربع وهكذا .

٢ ـ **مكاتب مشروط** : وهو من قال له مولاه إدفع كذا وأنت حرّ ، ولكن إن لم تدفع كل المال فأنت رَدٌّ إلى العبودية . (راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٠٢) .

الملامسة : قال : نهى (ص) عن بيع المنابذة والملامسة وعن بيع الحصاة ومعنى ذلك ان يجعل اللمس بشيء والنَّبْذ له وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً . (المكاسب ص٨٢) (وكما في الوسائل ج١٢ ص٢٦٦ ح١٣) .

الملتزم : يقصد به باب الكعبة . (الينابيع كتاب الحج : ص٨٧٤) .

الملّة : راجع « الأمّة » .

الملأ : هم أشراف القوم وخواصهم سموا به لأنهم يملؤن القلوب هيبة والعيون جمالاً وزينة . (الميزان ج٨ ص١٧٤) .

المَلْعَن : وهو مجمع الناس أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص٣٤) .
الظاهر التعميم لكل ما يوجب الحدثُ فيه اللعنَ عادة . (حاشية المصدر السابق) .

الملتزم : راجع « المدّعى » .

المَلاح : وهو صاحب السفينة . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٥٤) .

الملاقيح : هو ماؤه « الفحل » بعد الإستقرار « أي في الرحم » . (المكاسب : ص٥) .

المماكسة : استحطاط الثمن واستنقاصه من المشتري . (شرح كلانتر للمكاسب ج٢ ص١٨٢) .

المميِّز : الفقهاء يقولون سِنّ التمييز ، والمراد سِنّ إذا انتهى إليها عَرَف مضارَّه ومنافعه وكأنه مأخوذ من ميَّزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها . (المصباح) .

وجاء في تفسير ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ فمن يجب عليهم الاستئذان عند الدخول هم الأحرار من الصبيان والأطفال الذين يميزون بين العورة وغيرها . (مجمع البيان ج٤ ص١٥٤) .

المَنْدُوحة : يقال : له عنه مندوحة أي سعة وفُسْحَة . (المصباح) .

المنطبع من المعدن : راجع « معدن » .

المَنّ : أنواع :

المَنّ الشاهي : وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً .

المَنّ التبريزي : وهو « مائة وثمانية وعشرون منّاً إلاّ عشرين مثقالاً » .

المَنّ البمبئي : وهو أربعون سيراً . (الثلاثة في التحرير : ج١ الكرّ) .

قال : الصاع . . . بحسب المنّ الشاهي نصف مَنّ إلاّ خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال . (زوكاة الفطرة من التحرير) .

المنابذة : راجع « الملامسة » .

المَنِيّ : الذي يكوِّن أصل الحياة ، يخرج من الرجل والمرأة . هو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد . (المجمع) (أنظر تفسير سورة الواقعة في مجمع البيان والتبيان آية ٥٨) .

المنكب : هو مجتمع رأس العضُد والكتف . (المصباح) .

المنات : من الأوراق النقدية في هـذا الزمـان . (التحريـر ـ كتاب الصرف) .

المناسخات : ونعني به ان يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثاه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد . (الشرايع ص٣١٢) .

المناط : ناط الشيء علّقه . (لسان العرب) .
يكون معنى عبارة العروة الوثقى في شرائط الوضوء ص٧٣ « لان المناط المباشرة في الاجراء » أي ان المباشرة عُلّق عليها إجراء الماء أو أن المباشرة في اجراء الماء هو موضع تعلق الحكم .
المناط بالفتح اسم موضع التعليق . (أقرب الموارد) .

المنزل : تطلق على المكان المشترك كالمدرسة والسـوق والمسـجد ونحوها . (راجع المكاسب ص٣١) .

المنارة : التي يؤذّن عليها . (المجمع) . راجع « الصومعة » .

المَنْبَحَة : راجع « ذبيحة » .

المنقِّلة : في الشجاج ، وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ـ وفيها أقوال . (المجمع) .

منجزات المريض : قال : وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف . . . ونحو ذلك من التصرفات التبرعية . . . وهي المعبَّر عنها بالمنجزات . (الحجر على المريض من التحرير) .

مَهِيرَة : بنت مهيرة أي بنت حُرَّة تنكح بمهر . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٠٨) . (وقريب منه الجواهر ج٣٠ ص٣٧٣) .

مُهْر : وَلَدُ الفرس . (المجمع) .

مَهْر السُّنَّة : وهو خمسمائة درهم . (تحرير الوسيلة : النكاح فصل المهر) و (الشرايع ص١٩٤) .

المهادنة : وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار (طلب القوة) أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ، ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور . (الشرايع ص٩٤) .

المهايأة : تقسيم الزمان كما لو قال المولى لعبده : اعمل يوماً لك ويوماً لي . (راجع اللمعة الحجرية : ج٢ ص١٩١) .

مَهَلُ أرضه : موضع الاهلال وهو الموضع الذي يحرم منه في رفع صوته . (المجمع) .

راجع « المستهل » « والهلال » .

مواطن اللُّعْن : راجع « ملعن » بلفظه .

الموقفان : عرفات والمشعر . (المجمع) .

الموسم : المجتمع سُمِّيَ به لأنه معلم يجتمع إليه ، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاجّ وسوقهم في مكّة . (أقرب الموارد) .
أي موسم الحج أوله وصول الوفود إليهم (إلى أهل مكة) وآخره العيد عند إحلالهم . (اللمعة ج١ ص٢٣١) .

المومياء : مادة معدنية تستعمل لإبقاء الأجساد الحيوانية ومنعها من التلف ، فهو « تحنيط عرفي » . (عن بعضهم) .
لفظة يونانية ، وهو دواء يستعمل شرباً ومَرُوخاً وضِماداً . (المصباح) .

الموضِحَة : من الشجاج هي التي تبدي وَضَح العظم أي بياضه . (المجمع) (أنظر التحرير ـ دية الشجاج) .

الموات : هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستنجامها والتفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك .
(التحرير أول كتاب احياء الموات والمشتركات) .

موسى الكاظم (ع) : هو الإمام السابع من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وألقابه التي وردت في الروايات : الطيب والرجل والعالم والعبد الصالح والتقي والطاهر . . (بتتبع بعض الأساتذة في الحوزة) .

الموقوذة : هي التي تضرب حتى تموت . (الميزان في تفسير المائدة آية ٣) .

المواضع السبع : التي يقرأ فيها « قل يا أيها الكافرون » وهي :
أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب وأول نوافل الليل .
وأول ركعتي الفجر وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة وأول سنة الإحرام وأول ركعتي الطواف .
ويقرأ في ثواني هذه السبعة التوحيد . . . (المسالك ص٣٠ ج١) .

الموالاة بين الأعضاء : « في الوضوء » بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم . (التحرير شرائط الوضوء) .

المَوْلى : من المشتركات اللفظية : بين ما يلي :
مالك العبد ، محرِّر العبد ، العبد المحرَّر ، ابن العم ، العاقبة ، من يلي شيئاً قداماً أو خلفاً ، واجب الطاعة كما تقول : الله مولاي ومحمد مولاي وعلي مولاي . (كلّها ذكرت في المجمع) . وتعرض لهذه المعاني في تفسير قوله (ص) : (من كنت مولاه فعلي مولاه) .

المِيضَاة : وهي المِطْهَرَة للحدث والخبث . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٩٤) .
وهي اسم للموضع الذي يُتَوَضَّأُ فيه . (حاشية كلانتر كل المصدر السابق) .

الميل : ثلث الفرسخ أو أربعة آلاف ذراع عند المحدّثين أو ستّ وتسعون ألف إصبع إتّفاقاً (كما هو المستفاد من المصباح) .

وبعد مراجعة كلمة « فرسخ » نحصل مقداره بما يلي :

على قول ٧,٩٩٩ كلم ÷ ٣ = ٢,٦٦٦ كلم .

وعلى قول ٥,٣٠٠ كلم ÷ ٣ = ١,٧٦٦ كلم .

الميسر : لغة القمار ، وقد كان كثر استعماله عند العرب في نوع خاص من القمار وهو الضرب بالقداح . (راجعها بلفظها) . (الميزان ج٢ ص١٩٢) .

ثم يضرب القداح في تشخيص من له سهم وفي تشخيص نفس السهام المختلفة وهو الميسر . (الميزان ج٥ ص١٦٦) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف النون

النَّاب : الذي يلي الرباعيات . (المصباح) .

الناكثون : قال الإمام علي (ع) : فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وقسط آخرون . (نهج البلاغة الخطبة الثالثة)
والمراد بالناكثين أهل الجمل وبالمارقين الخوارج وبالقاسطين معاوية وجيشه أهل صفين ، كما جاء في تفسير ذلك .

النَّاصِيَة : قصاص الشعر في مقدم الرأس . (لسان العرب) .
الناصية عند العرب مَنْبِتُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسمّيه العامّة الناصية . وسمّي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع . (الأزهري) (بنقل اللسان) .

النافلة المبتدأة : ما يخترعه الإنسان من النوافل التي لا سبب لها متقدماً ولا مقارناً لهذه الأوقات . (وهذه مكروهة في بعض الأوقات) (المسالك ج١ ص٢١) .

الناظر : يجعل الناظر رقيباً على الوصي . . . وأُخرى أن يكون أعماله (الوصي) على طبق نظره (الناظر) . (قاله في وصيّة التحرير مسألة ٥٣) .

الناصة : التي تنتف الشعر . (المكاسب ص٢١) .

الناعورة : الدولاب ، والناعور جناح الرحى ، ودلو يستقى بها ، والناعور ـ واحد النواعير ـ التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت . (لسان العرب) .

الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . (لسان العرب) .

والنواضح من الإبل التي يستقى عليها . (المصدر السابق) .

راجع « النضح » .

النبيذ : راجع « المسكر » .

النَّبَطِيَّة : منسوبة إلى النبط ، وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطايح بين العراقين . (اللمعة : الحيض) .

النِّتاج : اسم يَجمعُ وَضعَ جميع البهائم . . . وإذا ولِيَ الرجل ناقةً ماخضاً ونتاجها حتى تضع ، قيل : نَتجها نتجاً . (لسان العرب) .

نُتِجَت الناقة ولداً إذا وضعته . (المصباح) .

نَتَرَ : جَذَبه في شِدَّة . (المصباح) .

النَّجْو : الخُرْء ، ونجا الغائط نجواً خَرَجَ . (المصباح) .

النَّجْم : النجم : الكوكب ، ومن النبات ما لا ساق له ، ومن الشجر ما له ساق يعظُمُ ويقوم به . (المصباح) .
النجم زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معيّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كله ومنه الحديث « إن عجز المكاتب أن يؤخرَ النجم إلى النجم الآخر » . (المجمع) .

النَّجَش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته . (المكاسب الحجرية : ص٥٥) .

النَّحْر : هو الإنخفاض في أعلى الصدر .
هو موضع القلادة من الصدر وهو المَنْحَر .
ـ راجع لفظ « لَبَّة » ـ . (المجمع) .

النِّحْلَة : العطية والهبة .
الهبة وتسمّى نِحْلة وعطية . (اللمعة : ج١ ص٣٠٥) .

النَّرد : راجع « القمار » .

نزح ماء البئر : نزحت البئر نزحاً إذا استقيت ماءه كله ، والنَّزح بالتحريك البئر التي أخذ ماؤها . (المجمع) .
وكان من أحد المطهرات عند مشهور القدماء ، أمّا المتأخرون يعتبرون البئر من ذي المادة فحكمه حكم أي ماء ذي مادة .

النُّزُول : يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي وهو الذي يسمّى في لسان تجّار العصر بالنزول . (التحرير : الدين) .

النَّز : وهو ما يتحلب من الأرض من ماء . (المجمع) .
وهو الندىٰ السائل . (المصباح) .

النُّسْوَار : متعارف عند الأفغانيين والخليجيّين وهو مادة معمولة من التتن يجعل منها مقدار بجانب الأضراس فيسري محلولها عِبْر الريق إلى الجوف .

النشوز : وأصله الإرتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة أي خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حقّ الآخر وطاعته . (اللمعة الحجرية : ج٢ ص١١٢) .

النَّشِيْش : صوت غليان الماء . (المصباح) .
نشَّ الماء صَوَّتَ عند الغليان أو الصبّ . وسَبَخَة نشَّاشة لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها ، وقد نَشَّتْ بالنَّزَنِشُّ ، سَبَخة نشاشة وهو ما يظهر من ماء السباخ فينشّ فيها حتى يعود مِلْحاً . (لسان العرب) .

نصف الطواف : هو أربعة أشواط من السبعة . (طواف الحج) .

النَّصْل : السيف والسكين ، ونَصَلْتُ السهم نصلاً جَعَلْتُ له نَصْلاً . (المصباح) .

النَّضْح : في نضحْتُ الثوبَ : أي رششته رَشّاً .
النضح : الرش ، نضح عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رَشاش . (لسان العرب) .
هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبَرِ . (الزمخشري) .
راجع « ناضح » .

النطيحة : التي ماتت عن نطح نطحها به غيرها . (الميزان المائدة آية ٣) .

النَّعْلَبكي : لفظة فارسية .
الطبق الصغير الذي يوضع تحت الفنجان ونحوه ويسمّى نعلك ونعلكي . (قاموس الفارسية) .

النَّعْل العربية : النعْل والنعْلة ما وَقَيْتَ به القدم من الأرض . (لسان العرب) .
ونقل عن إبن الأثير : وهي التي تلبس في المشي ، تسمّى الآن تَاسُوْمَة ووصفها بالفَرْد ، والفَرْدُ هي التي لم تخصف ولم تطارق وانّما هي طاق واحد ، والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك .
فنفهم أنه بعد مراجعة ما ورد في لفظ « خفّ » أن النعال العربية نوع خاص من مطلق النعال خفيف تصحّ الصلاة به فيصدق معه وضع الإبهام على الأرض .

النفس : راجع لفظ « القلب » وراجع لفظ « ذي النفس السائلة » .

النِّقَابُ : ما تغطي به المرأة وجهها .
تنقّبت « المرأة » غطّت وجهها بالنقاب . (المصباح) .

النقش : راجع « تصوير » .

النقيع : راجع « المسكر » .

النقدان : الذهب والفضة المضروبان بسِكّة المعاملة وهذا الشرط فيهما في خصوص الزكاة ـ راجع كتب الزكاة ـ أما في بيع الصرف فلا يشترط فيهما السكّة . (راجع كتاب الصرف في اللمعة والتحرير وغيرهما) .

النُّقْرَة : القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني سبيكة وفي حديث الزكاة « ليس في النُّقْر زكّاة » . (المجمع) .

النَّقْر : النَّقْر ضرب الرحىٰ والحجر وغيره بالمنقار ، والمنقار حديدة كالفأس . والنَّقَّار النَّقَّاش الذي ينقش الرُّكُب واللُّجُم وكذلك الذي ينقر الرَّحىٰ . (لسان العرب) .
والنقار هي قطع الفضة غير المضروبة . (الجواهر ج١٥ ص١٨٤) .

نَمِرَةُ : وهي بطن عُرَنَة . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٢٣١) .
ـ هي أيضاً أحد حدود عَرَفة وليست منها ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم أي علامات الحرم . (كلانتر في حاشية حج اللمعة : ج٢ ص٢٧٠) .
وضرب الخيام في نمرة من المستحبّات . (مناسك الحج للخميني) .

النَّمط : وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع . (اللمعة الحجرية : كتاب الطهارة ص٥٧) .

النَّمِيمَة : محرّمة بالأدلّة الأربعة وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه . (المكاسب الحجريّة : ص٥٥) .

النماء المنفصل : كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر . (رهن التحرير ـ مسألة ٢١) .

النماء المتصل : كالسمن والزيادة في الطول والعرض . (رهن التحرير ـ مسألة ٢١) .

النهار : راجع لفظ « اليوم » .

النُّوط : ويذكر النوط ، استشهد به الإمام في التحرير في بيع الصرف .

قال : النوط الهندي . . . ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة . (منهاج الحكيم ـ الصرف) . (راجع الاسكناس) .

النَّوْح : البكاء على الميّت بصياح وعويل وجزع أو فقل القول المحزن في الميّت .

ألنوح النساء يجتمعن للحزن . (قاله في لسان العرب) .

النُّورَةُ : حجر الكِلْس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره . (أقرب الموارد وموافق للمصباح) .

نيّة الوجه : أي نيّة وجه العبادة من ناحية الإستحباب أو الوجوب . (كما في عناية الأصول في شرح الكفاية : ج١ ص٢٢٥) .

نيّة التميز : أي نية تمييز العبادة عن غيرها كنيّة العصر لا الظهر .

قال : وكذا تمييز العبادة عن غيرها ، حيث يكون الفعل مشتركاً . (في نيّة الوضوء من اللمعة الحجرية ج١ ص٢٦) .

وقال : ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها . (الحكيم في نيّة الصلاة من منهاجه) .

نيروز : هو أوّل السنة لكنّه عند الفُرْس عند نزول الشمس أوّل الحمل . (المصباح) . هو الإعتدال الربيعي . (المجمع) .

(أنظر اللمعة ج١ ص١٣٤ . ومفاتيح الجنات ج٣ ص٥٧٣) .

النيِّف : قال أبو العبّاس : الذي حصلناه من أقاويل حُذّاق البصريّين والكوفيّين أنّ النيِّف من واحدة إلى ثلاث والبَضْع من أربع إلى تسع . (لسان العرب) .
وكل ما زاد على العقد فهو نيِّف . (لسان العرب) .

النيلوفر : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر . (المسالك ج١ ص١٠٩) .

النيرنجات : فسرت في الدروس باظهار غرايب خواصّ الامتزاجات . (بين القوى السماوية الفلكية والأرضية) وأسرار النيرين . (المكاسب ص٣٣) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرف الهاء

الهاشمي : المنتسب إلى عبد المطّلب من وُلْد هاشم والطريق هذا يشمل العبّاس وجعفر وأبا طالب وأبا لهب والحارث وعبدالله . (كما في الشرايع والنهاية) .
قال : ومن الهاشميّين المنتسبين إلى هاشم بالأب دون الأم . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٨٥) .

الهاشمة : هي الشجّة التي تكسر عظم الرأس .
وهي التي تهشم العظم وتكسره . (التحرير ـ دية الشجاج) .

الهجين : إذا كان الأب عتيقاً والأُم ليست كذلك كان الولد هجيناً . (اللمعة مع بعض حواشيها ج١ ص١٦٠) .

الهُجْر : ـ بالضمّ ـ وهو الفحش من القول وما استقبح التصريح به منه ـ . (المكاسب الحجرية : ص٦١) .

الهِجَاء : تقطيع اللفظ والتلفظ بكل حرف على حدة .
تقطيع اللفظ بحروفها . (المجمع) .
وهو ذكر معايبهم (المؤمنين) بالشعر . (اللمعة ـ المتاجر ج١ ص٣٠٩) .

الهذر : في القول : « ذهب دمه هدراً » أي باطلاً ليس فيه قود ولا عقل .
وهدير الحمام تواتر صوته . (المجمع) .

الهَدْي : هو ما يُهْدى إلى بيت الله الحرام من بُدْنة أو غيرها واحده هَدِية وهَدِيَّة . (المجمع) .

الهِدَّة : ذكرها التحرير في الآيات السماوية المخيفة .
والهَدّ صوت ما يقع من السماء . (المجمع واللسان) .
وهدُّ البعير هديره ، والهدّ والهَدد الصوت الغليظ . (اللسان) .

الهَذَر : وهو الكلام بغير فائدة دينية . (اللمعة الحجرية : ج١ ص١٩٩) .

الهَرْوَلَة : هَرْوَلَ أَسْرَع في مَشْيِهِ . (المصباح) .
عدَّها الإمام من المستحبّات في مكان خاص من السعي .
الهرولة ما بين المنارة وزُقَاق العَطّارين . (الشرايع الحجرية ص٧٨) .

الهَرْف : ابتداء النبات . (حكاه لسان العرب عن ثعلب) .

الهلال : وهو الغروب ليلة العيد . (شرح اللمعة الحجرية : ج١ ص١٧٤) .
والهلالي من الشهور راجع « الشهر الهلالي » .
راجع « المستهل » «و« المهل » .

الهِمْيان : كِيْس يجعل فيه النفقة ويُشَدّ على الوسط ، وجمعه همايين . (المصباح) .

الهَمُّ بالأمر : حديث النفس بفعله ، يقال هَمَّ بالأمر يهمُّ همّاً . (المجمع) . (ومجمع البيان ج٢ ص١٦٩) .

الهَوْدَج : من مراكب النساء مُقَبَّب وغير مقبَّب . (لسان العرب) .

هَوَامّ الجسد : واحده هَامَّة .
لا يقع هذا الاسم إلّا على المخوف من الأحناش كالحيَّة ونحوها ، وقد تطلق الهَوَامّ على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات . (نقله المجمع عن الجوهري) .

الهيئة : هي الشكل الخاص الذي يتصور من المادة كهيئة الصليب الذي مادته الخشب مثلاً .
قال الأنصاري : فان الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به الا في الحرام .
وقال : والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . (المكاسب ص١٤ و١٥) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الواو

الواجب : أقسام :

- **المعلَّق** : أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب .
- **المنجَّز** : أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب كالصلاة بعد دخول وقتها .
- **المضيَّق** : ما كان فعله مساوياً لوقته كالصوم بلا زيادة ولا نقصان .
- **المشروط** : أن يتوقّف وجوبه على شيء .
- **المطلق** : أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول شيء آخر وإن توقف وجوده خارجاً على ذلك الشيء .
- **التعييني** : ما تعلّق به الطلب بخصوصه وليس له عِدْل .
- **التخييري** : ما كان له عِدْل وبديل في عَرْضه .
- **العيني** : ما تعلّق بفعل المكلَّف ولا يسقط بفعل الغير .
- **الكفائي** : المطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلَّف

كان ، فإذا قام به واحد سقط عن الجميع وإلاّ عُوقب الجميع .

ـ **الفوري** : ما لا يجوز تأخيره عن أوّل زمانه .

ـ **الموسّع** : ما يجوز تأخيره عهن أوّل زمانه وفعله في الزمان الآخر . (انظر أصول المظفر : ج١ ـ تقسيمات الواجب وغيره من الكتب الأصولية) .

الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها . وقيل التي تقود النساء إلى الرجال . (المكاسب ص٢١) .

الواشرة : التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها . (المكاسب ص٢١) .

الوتيرة : وهي ركعتان من جلوس يتنفل بهما بعد صلاة العشاء . (أنظرء اللمعة ج١ ص٧٤ ـ ٧٥) .

قال : وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعدان بركعة تسمّى بالوتيرة . (التحرير ـ أول الصلاة) .

الوِتر : آخر صلاة من نافلة الليل وهي ركعة واحدة ، القنوت فيها قبل الركوع . (راجع التحرير ـ أول الصلاة) .

وادي مُحَسِّر : وهو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب وهو حدّ من حدودها . (المجمع) .

وَجَف الفرس والبعير : عدا . . . وقولهم ما حصل بايجافٍ أي بأعمال الخيل والرِّكاب في تحصيله . (المصباح) .

الوَجْر : الرجل إذا شرب الماء كارهاً فهو التوجُّر والتكاره ، وَجَرْتُهُ الدواء وجْراً جعلته في فيه . (لسان العرب) .

الوِجاء : في معنى الخصاء الوجاء وهو رضّ الخصيتين بحيث تبطل قوتهما . (اللمعة : ج٢ ص١٠٦) .

الوَدَجان : راجع « الأوداج » .

الوَدِيّ : البلل اللزج الذي يخرج من الذَّكَر بعد البول . (المجمع) .

الوَذْيُ : ماء يخرج عقيب الإنزال . (المجمع) .

الوِرْد : هو ما يداوم عليه العبد من الأذكار كذكر « سبحان الله » . (عن بعض الفقهاء) .
وقال في دعاء كميل : حتى تكون أعمالي وأورادي كلها ورداً واحداً وحالي في خدمتك سرمداً .
وهو الجزء من القرآن يقوم به الإنسان كل ليلة ، وهو الوظيفة من القراءة ونحو ذلك . (أقرب الموارد) .
وهو الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه . (اللسان) .
قال : ويعوّل في الوقت على الظن المستند إلى وِرْد بصنعةٍ أو درس ونحوهما . (اللمعة ج١ ص٨٢) .

الوَرَشان : انه ذَكَر القماري . (المصباح) .
بفتح الواو والراء ، وعن المصنّف إنّه الحمام الأبيض . (الأطعمة من اللمعة الحجرية : ج٢ ص٢٧٥) .

الورشو : هو الستيل .
قال اليزدي : وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هي صُفر أبيض . (العروة في الأواني) .

الوَرَع : أنواع :

- **ورع التائبين :** وهو ما يخرج المكلَّفُ به عن الفِسْق .
- **ورع الصالحين :** وهو ما يخرج المكلَّفُ به عن الشبهات .
- **ورع المتّقين :** وهو ترك الحلال الذي يتخوّف منه الانجرار إلى الحرام .
- **ورع الصدِّيقين :** وهو الإعراض عن غير الله . (أنظر الكل في المجمع) . (ومثله في جامع السعادات ج٢ ص١٨٥) .

الوَرْس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . (المصباح) .
الوَرْس شيء أحمر قان يشبه سحيقَ الزعفران . (بنقل المجمع عن القانون .

الوزنة : مئة كيلو (في العرف العراقي) .

الوَزَغ : حيوان صغير يعيش في البيوت يميل لونه إلى البَرَص قيل إنه من المشبهات بالمسوخات .
يسمّى في لبنان والعراق « أبو بريص » معروف .
الوزغ سامٌ أبرص . (المصباح عن الأزهري) .

الوَسْق : ستّون صاعاً ، حِمْل بعير . (المصباح) .

الوَشْم : وشمتِ المرأة يدها وَشماً غَرَزَتْها بإبرة ثم ذَرَّتْ عليها النُّؤُر ويسمّى النِّيلَج وهو دخان الشَّحْم حتى يَخْضَرَّ . (المصباح) . (راجع المكاسب ص٢١) .

الوَصِي : المنفِّذ للوصية العهدية .
قال : نعم لو عيِّن وصيّاً لتنفيذها « الوصية العهدية » .
(التحرير ـ الوصية) .

الوضع الفلكي : نتيجة حركة الكواكب السيارة الدائرة حول الشمس فينتج الليل والنهار والفصول الأربعة .
والأحكام الفلكية عبارة عن الحكم بموت فلان أو غناه أو غير ذلك نتيجة الاقتراب أو الابتعاد من بعضها البعض .
(راجع حاشية كلانتر على المكاسب ج٢ ص٢٨٠) .

الوَطْب : سقاء اللبن وهو جلد الجَذَع فما فوقه . (أقرب الموارد) . (واللسان) .

الوطن : الوطن الفعلي : هو الأصل ومسقط الرأس أو المستجد وهو ما اتخذه مقرّاً له دائماً .
الوطن الشرعي : مختلف فيه في كونه بحكم الوطن الفعلي أم لا ، وهو الوطن الأصلي الذي كان له فيه ملك أو المستجد وقد سكن فيما تملكه فيه ستة أشهر بعد اتخاذه وطناً دائماً . (التحرير قواطع السفر) .

الوفق : ـ راجع النوع الرابع من « الكسران » ـ .

الوقف التحريري : قال : بخلاف المسجد لخروجه « عن ملكه » بالوقف على وجه فكّ الملك كالتحرير . (اللمعة الحجرية : ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤) .
قال : كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامّة كالمساجد والمشاهد . . . لا يملكها أحد بل هو فكّ الملك . (التحرير : في بحث الوقف مسألة ٦٧) .
وبعد مراجعة ما قبل عبارة اللمعة يفهم أن المراد من التحريري أن الوقف لا يرجع بعد خراب القرية التي بني فيها إلى ملك الواقف أو ورثته .

الوقوف في عرفات والمزدلفة: مطلق الكون في ذلك المكان الشريف . من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه . (تحرير الوسيلة : كتاب الحجّ) .

وَقصاً : راجع لفظة « عفو » .

الوِكَار : شراء البيت والدار ، كما في الحديث « لا وليمة إلاّ في وِكار » . (المجمع) .

الوُلُوغ : ولغ الكلب في الإناء إذا شرب فيه بأطراف لسانه .
وقال : ويقال الولوغ شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعه له وأكثر ما يكون في السباع . (المجمع) .
الوَلْغ شرب السباع بألسنتها ، وولغ الكلب في الإناء أي شرب فيه بأطراف لسانه . (لسان العرب) .

الولود : ما من شأنها ذلك بأن لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا في مزاجها ما يدل على عقمها كعدم الحيض . (المسالك ج١ ص(٤٣١) .

ولاية الفقيه العامة : في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر عجّل الله فرجه الشريف يقوم نوّابه العامّة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (ع) إلاّ البدأة بالجهاد . (التحرير : الأمر بالمعروف) .

الوَلاء في الصوم : التتابع فيه .
والاهُ موالاةً وولاءً تابَعَهُ . (المصباح) .

الوَيْل : كلمة تقال عند الهلكة . (المجمع) .
والندبة واويلاه .

حرف الياء

اليُتم : انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من قبل أمه . (المفردات) .
واللطيم الذي يموت أبواه . (المجمع) .

يَحْمُورٌ : حمار الوحش ؛ وربّما قيل له الفراء والعير أيضاً . (المجمع) .

اليومية : هي الصلاة الواجبة في كل يوم وهي خمس صلوات . الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت إلى اليوم تغليباً ، أو بناءً على اطلاقه على ما يشمل الليل . (اللمعة : ج١ ص٧٤) .

اليوم : النهار وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي خارجة . (في كتاب الحيض من التحرير) .

يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة . (المجمع) .

يوم عَرَفة : اليوم التاسع من ذي الحجّة . (اللمعة ج١ ص٢٣١ وموجز أحكام الحج للسيد الصدر) .

يوم النحر : اليوم العاشر من ذي الحجّة يوم عيد الأضحىٰ . (المجمع) .

يوم الشك : اليوم المشتبَه بين آخر شعبان وأول شهر رمضان . (القول في النية من صوم التحرير) .

يوم غدير خم : اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة . يوم تنصيب علي بن أبي طالب (ع) وليّاً على المسلمين . (مفاتيح الجنات للسيد الأمين ج٣ ص٤٧٧) .

يوم المباهلة : اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

يوم المبعث : يوم السابع والعشرين من رجب . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

يوم النَّفْر : اليوم الثاني والثالث عشر من ذي الحجة وقتها ينفر إلى مكة بعد تمام أعمال منى . (المجمع) .

يوم المولود : وهو السابع عشر من ربيع الأول ـ يوم ولادة الرسول (ص) ـ . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

يوم النيروز : راجع « نيروز » .

يوم دحو الأرض : يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

يوم القَرّ : هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنىٰ أي يسكنون ويقيمون . (الينابيع كتاب الحج ص٨٠٧) .

يوم الحصبة : سمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة . (الينابيع كتاب الحج ص٨١١) .

يوم الحج الأكبر : قيل هو يوم النحر وقيل يوم عرفة وقيل الحج الأكبر ما فيه وقوف والأصغر الذي لا وقوف فيه وهو العمرة . (الينابيع كتاب الحج ص٨٠٠) .

يمين المناشدة : وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاح المقصود كقول السائل أسألك بالله ان تفعل كذا . (كتاب اليمين من التحرير) .

اليمين الغموس الفاجرة : وهي اليمين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حقّ امرىء أو منع حقّه كذباً . (عن منهاج السيد الحكيم ـ كتاب اليمين) .
وهذه أثرها الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولا ينعقد اليمين الإصطلاحي بها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خاتمة

واختتم كلامي بتقدير الله ومشيئته حامداً له وشاكراً ومصلياً على محمد وآله الطاهرين في تاريخ يوم الثلاثاء من ذي الحجة الحرام سنة ألف وأربعمائة وعشرة للهجرة القمرية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى